





# مجلة جامعة الملك سعود

(دورية علمية محكمة)

المجلد الرابع والعشرون

الحقوق والعلوم السياسية (١)

يناير (٢٠١٢م)  
صفر (١٤٣٣هـ)

النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



## هيئة التحرير

رئيس التحرير	أ. د. علي بن سعيد الغامدي
	أ. د. صالح بن رميح الرميح
	أ. د. خالد بن عبدالله الرشيد
	أ. د. إبراهيم بن محمد الشهوان
	أ. د. أنيس بن حمزة فقيها
	أ. د. سالم بن سعيد القحطاني
	أ. د. فهد بن عبدالله الدليم
	أ. د. فيصل بن عبدالعزيز المبارك
	أ. د. سليمان بن عبدالرحمن الذيب
	أ. د. عبدالله بن محمد الدوسري
	د. سعد بن هادي الحشاش
	د. منصور بن محمد السليمان
	د. أسامة بن محمد السليمان
	أ. د. علي بن محمد التركي

## أعضاء هيئة التحرير الفرعية

رئيساً	د. أسامة بن محمد السليمان
عضواً	أ. د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد
عضواً	د. عصام حنفي موسى
عضواً	د. عبدالله جبر العتيبي
عضواً	د. الدين الجيلاني بوزيد
عضواً	د. علي رمضان علي بركات

© ٢٠١٢م (١٤٣٣هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

مطابع جامعة الملك سعود ١٤٣٣هـ



## المحتويات

### صفحة

#### القسم العربي

الوضع القانوني لقرارات جمعية ملاك الشقق «في قانون الشقق والطوابق الأردني»

١ ..... زين محمود علي الزين

الأسباب البنيوية للحرب والسلام في نظرية العلاقات الدولية: رؤية مقارنة لكل من إيمانويل كانط وكينيث والتز

٣٧ ..... عبدالله بن جبر العتيبي

نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

٨٥ ..... أحمد لطفي السيد مرعي



## الوضع القانوني لقرارات جمعية ملاك الشقق «في قانون الشقق والطوابق الأردني»

زبن محمود علي الزبن  
أستاذ القانون المدني المساعد  
كلية القانون  
كليات الفيصل للدراسات العليا

(قدم للنشر في ٢٥ / ١١ / ١٤٣١هـ، وقبل للنشر في ٢ / ٤ / ١٤٣٢هـ)

ملخص. في ظل أزمة السكن والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، أصبح تملك الشقق والطوابق من أهم الظواهر الاجتماعية. لأنها تحقق رغبة التملك لدى الأشخاص ذوي الدخل المحدود، إضافة إلى أنها تعتبر إحدى الحلول الهامة لحل أزمة السكن المستعصية. ولهذا فهي من أهم صور الملكية العقارية. فالمالك في هذا النمط من الملكية يتمتع بسلطات على جزئه المفرز والمشارك الذي يملكه في العقار المقسم إلى طبقات يملكها عدة ملاك، مما يثير الكثير من الصعوبات والمشاكل بسبب الاحتكاك الذي ينجم بينهم خاصة وأنهم متساوون بالحقوق والواجبات. ومن هذا المنطلق سعت التشريعات ومنها التشريع الأردني لتنظيم هذه الملكية من خلال سن قانون خاص بها يتضمن جملة من الحلول للمشاكل المتوقع حدوثها بين الملاك، ومن أهمها: إدارة الأجزاء المشتركة في العقار، فقد نظم قانون ١٩٦٨ جملة من القواعد القانونية لإدارة الأجزاء المشتركة من خلال جمعية الملاك التي تمارس صلاحيتها ضمن نظام الملكية المشتركة الذي يتم وضعه من قبل المالك الأصلي للعقار أو من جميع الملاك. فجمعية الملاك تعد الجهاز الإداري لهذه الملكية حيث تقوم بتسييرها من خلال استصدار جملة من القرارات المتعلقة بالإدارة الاعتيادية والغير عادية بناءً على الأغلبية التي حددها النظام والقانون في آن واحد انطلاقاً من القواعد القانونية لاتخاذ هذه القرارات. وعلى الرغم من التنظيم القانوني لهذه الملكية وأهميتها سواء على صعيد القانون المدني أم قانون الطوابق والشقق ١٩٦٨ والسؤال الآن: ما مدى فعالية هذه القواعد تجاه إدارة الملكية المشتركة؟ وما مدى الحاجة إلى إعادة النظر فيها أمام أساليب البناء الحديث والمتطور؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا البحث.

## مقدمة

إن تعدد الملاك في إطار ملكية الطبقات والشقق التي تمنح كل منهم سلطات على جزئه المفرز أو الأجزاء المشتركة، يخلق العديد من الصعوبات بسبب الاحتكاك المباشر ما بين الملاك وتعارض مصالح كل منهم مما يترك آثاراً سلبية على العقار. كأن يترك بدون صيانة، أو قيام بعض الملاك بإجراء بعض التعديلات دون مراعاة الأسس الفنية والقانونية للتعديل، وبدون تنسيق مع باقي الملاك مما يلحق الإضرار بالعقار والملاك في آن واحد.

وأمام هذا التصور لوضعية الملكية المشتركة، فإنه من الصعب بل من المستحيل التوقع، أو الإحاطة بشكل مسبق بكل الإشكاليات التي قد تنجم عن اجتماع الملكيات الفردية في عقار واحد، والأكثر من ذلك ما ينجم عن الاستعمال والانتفاع بالأجزاء المشتركة. كالسطح، أو المصاعد، إضافة إلى تعاضم المشاكل والاحتكاك بين الملاك؛ بسبب المصاريف والنفقات التي تقع على كل مالك، ولخطورة تسيير وإدارة هذا النوع من الملكية نجد بأن التشريعات المقارنة قد تناولت موضوع إدارة الملكية المشتركة ضمن قواعد القانون المدني، والقوانين الخاصة بها، علماً أن هذه التشريعات لم تستطع أن تضع دلالة خاصة للملكية المشتركة مما دفعها إلى خلط مفهوم هذه الملكية بقواعد الملكية الفردية متأثرة بالمذهب الفردي وهذا ما يلاحظ من خلال اعتبار الأجزاء المشتركة تابعة للأجزاء المفرزة سناً للنظرية المزدوجة، كما أنها جعلت من تحديد آلية التصويت قائمة على أساس الأنصبة. وليس على أساس العدد. فأسندت مهمة إدارة الملكية المشتركة إلى جمعية

الملاك، أو اتحاد الملاك<sup>(١)</sup>. وهذا ما نهجه المشرع الأردني من خلال أحكام المادة الثانية عشرة من قانون الطوابق، والشقق لسنة (١٩٦٨) حيث قضت بالقول «إذا تجاوز عدد الطوابق، أو الشقق الأربعة في الأبنية المقيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، فإن أصحابها يشكلون حكماً جمعية فيما بينهم لإدارة العقار، ويكون لهذه الجمعية الشخصية المعنوية».

فالجمعية تتكون من كافة الملاك دون غيرهم ممن لهم أي حقوق عينية على العقار. فالمالك يعد عضواً فيها بقوة القانون، فالعضوية صفة ملازمة له لا يمكن حرمانه منها لأي سبب كان، كما أنها لا تزول عنه إلا إذا تصرف بشقته لغيره.

وعلى الرغم من أن الجمعية لها شخصية معنوية بموجب القانون، إلا أن المهام المسندة لها تكون نابعة من نظام الملكية المشتركة والنصوص القانونية الخاصة. إذ لا يمكن لها الخروج عن نطاق الاختصاص المخول لها، فالنظام يحدد مهام، واختصاصات جمعية الملاك سناً لأحكام المادة الثانية عشرة من قانون الطوابق والشقق

(١) لقد استخدم القانون المدني الأردني مصطلح اتحاد الملاك من خلال أحكام المادة (١٠٧٥) في حين استخدم قانون (١٩٦٨) المنظم للملكية الطوابق والشقق مصطلح جمعية الملاك في المادة (١٢) إضافة إلى أن القانون المدني الأردني قد جعل من تشكيل وإنشاء الاتحاد أمراً جوازياً خلافاً لما جاء بالمادة (١٢) من قانون (١٩٦٨)، والتي جعلت من تكوين الجمعية أمراً إلزامياً، وأمام هذا التعارض فإن الأولى بالتطبيق المادة (١٢) بحكم أن الخاص يقدم على العام ولا عبرة بحدائث القانون أو قدمه. انظر:

- وحيد الدين سوار، حق الملكية بذاته في القانون المدني الأردني، دار الثقافة والنشر، عمان (١٩٩٣)، ص ١٩٦-١٩٧.



مادية من الصعب في الوقت الراهن على الفرد تحقيقها إضافة لما تحمله الملكية الفردية من أعباء ونفقات تثقل كاهل المالك، ولهذا كان الدافع هنا أن نبحث في هذه الجزئية لكي نتصدى للمشكلات قبل وقوعها. وقد يتطرق الفقه لهذه الملكية من خلال مؤلفات ودراسات عامة كان لزاماً علينا أن نلجأ إلى الدراسة التحليلية والوصفية في بعض الأحيان اعتماداً على التشريعات والفقه المقارن بما تمنحه هذه التشريعات من أفق جديد، وسنعرف مدى ملاءمتها مع واقعنا المعاش.

### إشكالية البحث

تنهض مشكلة الدراسة على التساؤل الذي مؤداه، هل القرارات الصادرة عن جمعية الملاك قائمة على أسس وقواعد سليمة تحقق من خلالها المصلحة الجماعية للملاك؟ وهل قانون الطوابق والشقق لسنة (١٩٦٨) يتضمن ضمانات فعالة لحماية الأقلية من آثار هذه القرارات عندما تنحرف عن نطاق الشرعية التي حدد نطاقها المشرع. أم أن الأمر يحتاج إلى إعادة النظر في القانون المنظم للملكية الطوابق والشقق في هذه المرحلة؛ بسبب ازدياد الاهتمام في هذا النوع من الملكية. وأخيراً إذا كانت هذه القرارات تنصب على إدارة الأجزاء المشتركة، أم أنها تمتد إلى الأجزاء المفروزة؟

سنتعرض للإجابة عن جميع هذه التساؤلات، ضمن منهجية متوازنة تحقق النتيجة المرجوة من هذه الدراسة.

### خطة الدراسة

للإجابة عن كل التساؤلات الواردة في مشكلة الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين هامين حيث خصصنا:

والتي تحصر مهامها في إدارة وتسيير العقار وضمان حسن الانتفاع به. كما أننا نلاحظ بأن القانون قد حدد ضوابط ومعايير اتخاذ القرارات الصادرة عنها وخاصة في نطاق الأغلبية التي ينظمها النظام ومنها ما نص عليها القانون. أما فيما يتعلق بقوة القرارات الصادرة عن الجمعية ومدى إلزاميتها، فإن ذلك قائم على أساس أن هذه القرارات ناجمة عن أغلبية الأصوات وبما أنها نتيجة لذلك فإنها تتصف بالإلزامية سنداً للقواعد العامة للشروع العادي في القانون المدني الأردني وفقاً لما قضت به أحكام المادة ١٠٣٤ والتي تعتبر قرارات الأغلبية ملزمة لكافة الشركاء بما فيهم الأقلية؛ إلا أن هذا لا يجنب عن هذه القرارات الطعن بها كلما انحرفت عن مسارها الشرعي وتعسفت الأغلبية باستعمال حقها وتعدت على المصلحة الجماعية للملاك.

وينبغي التنويه في هذا المجال إلى أن المشرع الأردني كغيره من التشريعات قد عمل على تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية حسب الأغلبية انطلاقاً من خطورة القرار الصادر فكلما كان القرار الصادر عن الجمعية يتصف بالخطورة كانت نسبة الأغلبية مرتفعة ولهذا نجد بأن القرارات منها ما هو قائم على الأغلبية البسيطة ومنها ما هو قائم على الأغلبية القوية  $\frac{3}{4}$  الأصوات. فالأولى متعلقة بأعمال الإدارة العادية. أما الثانية فإنها تنصب على أعمال الإدارة غير معتادة.

### أهمية الموضوع

لقد وقع اختياري لهذه الجزئية من قانون الطوابق والشقق نابع من الرغبة في التنبؤ بالمشكلات التي قد تظهر مستقبلاً وتطفو على السطح بسبب الإقبال المتزايد على هذا النوع من الملكية «الملكية المشتركة» أمام تقلص الملكية الفردية. لما تتطلبه هذه الأخيرة من إمكانيات

**المطلب الأول:** القواعد القانونية المنظمة لعملية التصويت بالرجوع إلى أحكام المادة الثانية عشرة من قانون الطوابق والشقق، التي نجدها حددت الأشخاص المكونين لجمعية الملاك، وجعلت العضوية محصورة في الملاك دون غيرهم، ممن يكون لهم أي حقوق عينية على العقار، فقد قضت بالقول:

«إذا تجاوز عدد الطوابق والشقق الأربعة في الأبنية المقيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، فإن أصحابها يشكلون حكماً جمعية فيما بينهم لإدارة العقار المشترك». ومع ذلك فإن النص المذكور قد ثبت جملةً من المبادئ الأساسية في إطار الملكية المشتركة وهي:

١- أن المهمة الأساسية لجمعية الملاك تكمن في إدارة العقار لمصلحة الجميع.

٢- تشكيل الجمعية بين الملاك أنفسهم، بحيث لا ينتفع بالعضوية إلا الملاك، وبالتالي يستبعد كل شخص له حقوق عينية على العقار.

٣- تنحصر إدارة الجمعية على الأجزاء المشتركة عدا الأجزاء المفردة.

ولما كانت العضوية في جمعية الملاك تنحصر على الملاك أنفسهم فإنها تعد حق لكل مالك،<sup>(٢)</sup> فهذا لا يعني أنها تشكل هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة يتعين على الملاك أن يستغلوها من أجل المساهمة في تنظيم الحياة الجماعية داخل إطار الملكية المشتركة، ولتحقيق ذلك لا بد من المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمع العام، ومناقشة القرارات المتخذة والتصويت عليها<sup>(٣)</sup>.

(٢) د. سمير كامل، النظام القانوني للملكية الشقق، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٨٥)، ص (١٥٥).

(٣) عبدالحق الصافي، الملكية المشتركة للعمارات والدور المقسمة إلى شقق أو طبقات، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥)، ص (٩٥).

**المبحث الأول:** عن مدى فعالية القواعد القانونية المنظمة لاتخاذ القرارات من طرف جمعية الملاك.

**المبحث الثاني:** الآثار الناجمة عن القرارات التعسفية لجمعية الملاك.

### المبحث الأول:

**مدى فعالية القواعد القانونية المنظمة لاتخاذ القرارات من طرف جمعية الملاك**

إن القرارات الصادرة عن جمعية ملاك الشقق تتم بناء على نوعين من الأغلبية، الأولى الأغلبية المطلقة، والثانية أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، ورغم تنوع الأغلبية فإنها تثير العديد من التساؤلات، منها كيفية تحدد الأساس القانوني لاحتمال الأصوات، وهل الأغلبية المقصودة تنحصر في أصوات الملاك الحاضرين أم أن الأمر يتعلق بجميع الملاك. ومن الإشكاليات المطروحة في هذا الإطار أيضاً. هل ينحصر التصويت في المالك نفسه أم من الممكن أن يفوض غيره في حضور الجلسات ومناقشة القرارات والتصويت عليها، وهل يمتد التمثيل إلى صور أخرى غير التمثيل الاتفاقي للتصويت كما جاء في قانون الطوابق والشقق في الأردن؟

وإذا كان التمثيل بالجمعية مقتصرًا على جميع الملاك بقوة القانون؛ بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الملكية فهل تقتصر مهامها وقراراتها على أعمال الإدارة المعتادة أم تمتد اختصاصاتها وصلحايتها إلى أعمال الإدارة غير المعتادة؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا المبحث. وفق المحورين التاليين:

- ١- القواعد القانونية المنظمة لعملية التصويت مطلب أول.
- ٢- تحديد الأعمال الخاضعة للتصويت مطلب ثاني.

من خلال النصوص القانونية نوعيته وشكله. فالتمثيل الاتفاقي يعد النوع الوحيد الذي ورد بموجب النص. وهذا ما يدفعا بالتساؤل عن وضعية الصور الأخرى من التمثيل التي وردت بموجب نصوص وقواعد القانون المدني؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نرى بأن هناك صوراً أخرى لتمثيل الملاك في حضور الجلسات وإجراء التصويت على القرارات، ولم يتناول المشرع الأردني من خلال (قانون ١٩٦٨) سوى الحالة التي تكون فيها ملكية الشقة أو الطابق للأكثر من شخص إذ حصر التمثيل في بداية الأمر بالأكثر نصيباً، وفي حالة المساواة بين الأنصبة في الأكبر سنّاً يكون ممثلاً لهم، وهذا ما قضت به المادة (٨/١٥) من نفس القانون.

أما في فرنسا، لم يلزم القانون الفرنسي حضور المالك بنفسه اجتماع الجمعية العمومية، ومنح له الحق في تفويض وتوكيل غيره في حضور الجلسات، فالملاك لهم حرية اختيار من يناسبهم في تمثيل الجمعية العمومية، إلا أنه يجب أن تكون الوكالة مكتوبة، وبغض النظر إن كانت خاصة أو عامة<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرغم من الإمكانية التي منحها المشرع الفرنسي للمالك كغيره من التشريعات، إلا أن هذا لا يعني بأن حضور المالك ليس ضرورياً، بل له أهمية قصوى لاحتساب الأغلبية المطلوبة وتحقيق الغاية من التصويت على القرارات، ومع ذلك فإن هذه الحرية تخضع لجملة من القيود:

١- عدم تفويض مأمور الجمعية بالحضور في الجلسة؛ لأن حرمانه نابعاً من طبيعة عمله؛ ومسؤوليته

وبما أن عضوية الجمعية حق لكل مالك فهل هذا يعني بأن الملاك ملتزمون بحضور الاجتماعات والتصويت على القرارات؟ بالرجوع إلى أحكام قانون (١٩٦٨ الأردني) لم نجد نصاً يلزم الملاك على ذلك. إلا أن البند الثامن من المادة (١٥) من نفس القانون يشير إلى بيان النصاب القانوني لانعقاد الجلسات.

ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن من أسباب تعثر إدارة العقار المشترك عدم إلزامية مالك العقار بحضور الاجتماعات، والتصويت على القرارات، وهذا ما يشكل مشكلة حقيقية. لأنه يؤدي إلى عرقلة إدارة الملكية المشتركة، وتفادياً لذلك، يمكن للمالك أن يفوض من يمثله في حضور الاجتماعات، والتصويت على القرارات، ويقصد بذلك التمثيل الاتفاقي؛ أي بموجب توكيل خاص ومحدد، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا النطاق هو. ما مدى إمكانية التمثيل؛ وهل يشترط في ذلك توكيلاً رسمياً؟

في حقيقة الأمر فقد أشار المشرع الأردني من خلال المادة ٨/١٥ من قانون ١٩٦٨ إلى موضوع التمثيل، وأسند مهمته وشروطه إلى النظام<sup>(٤)</sup>، ولم يبين

(٤) لقد أشارت المادة السادسة عشرة من النظام النموذجي المصري إلى الإنابة حيث نصت: «لعضو الاتحاد أن يحضر الجمعية العمومية بنفسه أو ينيب عنه عضو آخر بتوكيل عرض مكتوب لا يجوز لعضو أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد...». من الملاحظ أن المشرع المصري قد قيد الإنابة ضمن شروط منها أن يكون عضو من الأعضاء، وألاً يمثل العضو أكثر من شخص واحد. وفي احتساب أصوات يكون للتوكيل المالك الذي يمثله، بالإضافة إلى الأصوات الذي يملكها بقدر عدد شققه. انظر: مصطفى عبدالسيد الجارحي، ملكية الشقق، دار النهضة، ١٩٧٧م، ص ١١٦-١١٧.

إذا كانت أحكام المادة (٨/١٥) من قانون (١٩٦٨) الأردني اقتصرت على التمثيل الاتفاقي كما سبقت الإشارة إليه، فهل يعني ذلك ترك الباب مفتوحاً لاجتهادات الفقه والقضاء حول حالات التمثيل الأخرى، أم أن المشرع استبعد الحالات الأخرى للتمثيل في جمعية الملاك؟.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة (١٥) من قانون (١٩٦٨) نجد بأنها تضمنت البنود التي يجب أن يتضمنها النظام. وبما أن المادة (١٥) قد تناولت حالة واحدة من التمثيل فهذا لا يعني بأن الأمر مقصوراً عليها، خاصة وأن إمكانية تعديل النظام بإضافة بنود أخرى حسب الأغلبية المقررة، ليس بالأمر المستبعد، وإذا لم يتطرق المشرع للحالات الأخرى، فهذا يبيح لنا أن نلجأ إلى القواعد العامة في الشيوخ بشكل خاص، والقواعد العامة في القانون المدني بشكل عام. والحالات الأخرى للتمثيل تكمن في:

١- التمثيل الشرعي: ويشمل تمثيل القاصر، والغائب الذي انقطعت أخباره ولم يعرف مكان وجوده، ولم يعين وكيلاً لتدبير أمره. بالنسبة لتمثيل القاصر فإن القواعد العامة أسندت هذه المهمة لوليّه وذلك استناداً لأحكام المادة (٤٦) من القانون المدني والتي تقضي بأنه «.. يخضع فاقدو الأهلية، وناقصوها بحسب الأحوال، في أحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون». أما الغائب الأصل أن تقوم المحكمة بتعيين وكيل لتدبير أمور الغائب خلال غيابه، وقد نصت المادة (٢/٣٢) من القانون المدني الأردني على أن «.. وأحكام المفقود والغائب تخضع للأحكام المقررة في القوانين الخاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية».

أمام الجمعية، إذ لا يعقل أن يكون خصماً وحكماً في وقت واحد.

٢- لا يجوز لأي مالك أن يمثل أكثر من ثلاثة أعضاء، من أجل أن لا يؤثر التمثيل على المصلحة الجماعية للملاك. فإذا تجاوز المالك هذا الحد من التمثيل تخضع الأقلية للقرارات التعسفية بعد أن يتم التصويت بالأغلبية، وتتحكم هذه الأغلبية بمصير الجمعية، والعقار، مما يؤدي ذلك إلى إضرار بعض الملاك بسبب تجميع الأغلبية في يد البعض الآخر.

٣- لا ينحصر تحديد عدد التوكيلات على الملاك، بل على الأشخاص الذين هم خارج نطاق الملكية بحيث لا يجوز لهم تمثيل أكثر من ثلاثة ملاك.

أما فيما يتعلق بشكلية الوكالة، فإن قانون (١٩٦٥) الفرنسي لم يتضمن ولم ينص على شكلية خاصة بالوكالة، إلا أنه ليس<sup>(٦)</sup> هناك ما يمنع أن يكون التوكيل مكتوباً، وموقعاً من طرف المالك، ومحددًا بالتاريخ والصلاحيات، وترسل الوكالة إلى بريد الجمعية<sup>(٧)</sup>.

وبالنظر إلى موقف التشريع الفرنسي من التمثيل داخل جمعية الملاك، نجد أنه عمل على تنظيم هذا التمثيل انطلاقاً من الاهتمام الخاص بالمصلحة الجماعية للملاك، من خلال القيود المفروضة على عملية التمثيل، بما يصار إلى القول بأن المشرع الفرنسي أولى هذا الجانب اهتماماً خاصاً لخطورته، إلا أنه يبقى التساؤل قائماً حول آلية التمثيل، ونوعيته في قانون الطوابق، والشقق الأردني خاصة وأنه يعد من القواعد الأساسية في موضوع التصويت.

(٦) Francois Givord et Claude Giverdon, La copropriete , Loi du 10 Juillet 1965 et Decret du (18) 17 Mars 1967. Dalloz. Paris, 1974, p. 64

(٧) Givord et Civerdons: O R. Cit. p. 3 O I N. 413 e'm 1968

ويجب أن يحدد بمقتضاها مكان الاجتماع، وساعته وأي إغفال عن دعوة الاجتماع يعد عيباً شكلياً في القرار يؤدي إلى بطلانه، ويرى البعض بأن البطلان لا يشكل جزءاً وإنما الأصل في القرار أن لا يسري تجاه المالك الذي لم يتبلغ للحضور<sup>(١٠)</sup>.

وبالنظر إلى موقف المشرع الأردني (قانون ١٩٦٨) نجد بأنه لم يعمل على تنظيم الإجراءات الشكلية المتعلقة بانعقاد اجتماع الجمعية، ولم يشأ التوسع بها بل أثر ترك تحديدها إلى الجمعية ذاتها من خلال نظام إدارة البناء، وكان حرياً بالمشرع أن يقف عند هذه التفاصيل تماشياً لما يحدث من تعسف أو اختلاف فيها<sup>(١١)</sup>.

ونحن نؤيد هذا التوجه بحكم أن هذه الإجراءات ما هي إلا ضمانات الأساسية لضمان حقوق المالك أثناء التصويت على القرارات داخل الجمع العام، وإذا كان المشرع الأردني قد ترك طرق الدعوة إلى اجتماعات جمعية الملاك إلى نظام إدارة العقار فإنه قد غاب عن ذهنه تحديد الشخص، أو الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، ولم يشر إليها ضمن الأمور التي يتضمنها نظام إدارة العقار في المادة (١٥) من قانون (١٩٦٨) خلافاً لبعض التشريعات التي حددت الجهات التي تدعو إلى الاجتماع كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي، وغيره من التشريعات<sup>(١٢)</sup>.

(١٠) انظر عبدالحق الصافي، ص ١٠١.

(١١) مصطفى السيد الجارحي، ملكية الشقق، مرجع سابق، ص ١٧٤.

انظر كذلك: سمير كامل، مرجع سابق، ص ١٦٤، وحيد الدين سوار، م. س، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٩٩١.

(١٢) لقد نصت المادة (١٦) من قانون الملكية المشتركة المغربي لسنة (٢٠٠٢) بأن استدعاء الجمع من أحد الملاك تعد أكثر أو من قبل مأمور الاتحاد. أنظر: محمد بونبات، نظام الملكية =

٢- التمثيل الخاص: هذا التمثيل ينصب على الشقة التي تكون محل انتفاع، فهذا النوع من التمثيل قد غاب عن ذهن المشرع، خلافاً لبعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي، والذي نظمته في قانون (١٩٦٥)<sup>(٨)</sup>.

فإذا كانت الشقة محل انتفاع فهل التمثيل ينحصر في مالك الرقبة؛ أم في صاحب حق الانتفاع؟ فالأصل في المشرع أنه حدد هذه الحالة لأنه من الصعب أن يكون الجمع بين كل منهم لاحتمال تعارض وجهات النظر حول التصويت على أحد القرارات. ومن جانبنا نرى بأن قانون (١٩٦٨) لم يسهم في تنظيم حالات تمثيل الملاك في الجمعية بشكل فعال، وإنما يعد نقصاً واضحاً يجب معالجته.

إن تحديد العضوية، وحالات تمثيل العضو في جمعية الملاك، تعكس عملية التصويت على القرارات الصادرة بموجب الأغلبية. إضافة إلى ذلك، فإنها ترتبط بتحديد من يملك حق التصويت ولمن توجه دعوة الاجتماع؟ ولذا بعد بيان العضوية وحالات التمثيل، يجب أن توجه دعوة الاجتماع إلى العضو المالك، أو من له حق التمثيل. والأصل في الدعوة أن توجه قبل أسبوع من انعقاد الاجتماع ويتم الإعلان عنها في باب العمارة، أو لوحة الإعلانات داخل العقار، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتلتزم الجمعية بما ورد به<sup>(٩)</sup>.

(٨) لقد أشار المشرع الفرنسي إلى التمثيل في حالة إذا كانت الشقة محل حق الانتفاع حاسماً للجدل الفقهي عندما نصت المادة (٢/٢٣) من قانون (١٩٦٥) جعل التمثيل بوكيل مشترك وتعيين المحكمة الوكيل المشترك إذا طلب أحدهم (مالك الرقبة أو مالك الانتفاع)، انظر (Givorde Giverdon (op. cit) p 296.

(٩) الأصل أن تتضمن دعوة الحضور مختصراً حول جدول الأعمال ومجمل لكافة القضايا التي تطرح في النقاش حتى يكون كل مالك مشترك على علم مسبق بها لغاية تحديد موقفه قبل الدخول إلى الاجتماع وهذا لا يمنع من اتخاذ قرارات استعجالية تفرض نفسها على انعقاد الجلسة.

للتصويت فقصت بأن «لكل صاحب طابق أو شقة عدد من الأصوات يوازي قيمة ما يملك كما هو مبين في نظام إدارة البناء المبرز إلى دائرة التسجيل...».

بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر يلاحظ بأن عدد الأصوات تحدد حسب حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة، وتحدد هذه الأخيرة بنسبة الحصة في الجزء المفرز فهل هذا الأساس القانوني لعدد الأصوات يعد أساساً سليماً ومنطقياً؟. إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب منا بيان انعكاس وأثر هذا الأساس على تسيير ملكية الشقق، فعدد الأصوات تركز على قيمة الأجزاء غير المفرزة وهذا يؤدي إلى نتائج سلبية على الإدارة وتسبب العقار. بحيث من الممكن أن تجتمع أغلبية الأصوات بين يدي مالك شقة واحدة مما يجعله يتحكم في إدارة الجمعية دون غيره.

وبهذا فإننا نلتمس أن هذا المعيار قد يكون منطقياً حين تكون ملكية الشقق صغيرة لا تشمل على عدد كبير من الشقق، أو حينها تكون الأغلبية مزدوجة. وتطبيقاً لذلك ننطلق من الفرضيات التالية:

١- الفرضية التي تكون ملكية الشقق مكونة من طابقين؛ أي من ملكيتين لا أكثر، فإنه يمكن إعمال الأغلبية إذا كان أحد الطابقين ذات قيمة أكبر من قيمة الطابق الآخر في حين لو تم اللجوء إلى عدد الملاك لما توفرت الأغلبية، ولما كان يمكن للجمعية اتخاذ قراراتها.

٢- الافتراض القائم على أن القرارات تتطلب الأغلبية المزدوجة، فإن أغلبية أصوات ملاك الشقق لا تكون كافية، وإن تعدت ثلاثة أرباع أصوات جميع ملاك الشقق إذا لم تكن مصحوبة بأغلبية الجميع والعكس صحيح.

إذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لتمثيل العضو ودعوته وانعقاد الاجتماع، فإن الأمر لم يكن بأحسن منه بخصوص تحديد الأساس القانوني للأغلبية خاصة، وأن قانون (١٩٦٨) الأردني ترك للملاك تحديدها في نظام إدارة البناء، واكتفى باشتراط موافقة ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل في بعض الأحوال سنأتي على ذكرها لاحقاً. وإذا كانت عملية التصويت في حد ذاتها لا تثير أي إشكال فإن ما يثير بهذا الخصوص هو الأساس الذي تقوم عليه الأغلبية.

بداية نقول: بأن قانون (١٩٦٨) الأردني لم يحدد نصاب الاجتماع، وإنما انصب اهتمامه على الأساس الذي تقوم عليه عملية التصويت حيث جاءت الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة لتحديد الأساس القانوني

= المشتركة للعقارات المبنية: دراسة في ضوء قانون ١٨٠٠٠ سلسلة آفاق القانون رقم (١٠)، ٢٠٠٤، ص ٦٤.

من أجل فهم التصور الذي اعتمده المشرع الفرنسي في قانون (١٢) يوليو (١٩٨٤) يجب الرجوع إلى كل من قانون (٣٠) يونيو (١٩٨٢) القانون المعروف كيبس (La Leiquill). وفي هذا الجانب نلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد مكن المستأجر من خلال نفس القانون من انتخاب من يمثلهم في الجمعية إذا كان في العقار أكثر من مستأجر خلال انعقاد جمعية ملاك الشقق من أجل تقديم ملاحظاتهم دون التصويت على القرارات. وفي قانون (١٢) يوليو (١٩٨٤) سمح لهم حضور انعقاد اجتماعات الجمعية من أجل التصويت على قراراتهم وكان الاهتمام ليس على كل المكتوبين بل من كان قد تضمن صاحب العقار ملكية الشقق إليهم ولهذا فالقانون سمح لهم حق التصويت قبل انتقال الملكية لهم واكتساب صفة مالك، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار الإقامة في مجال التسيير وإدارة ملكية الشقق، انظر: د. أزركي عبدالقادر، محاضرات في الملكية المشتركة، ص ٧١

التشريع الأردني قد اعتمد بنظام الملكية المفروزة والشيوع الجبري في القانون المدني، والقانون الخاص بالطوابق والشقق (١٩٦٨).

فالبناء بحسب هذا القانون مكون من أجزاء مفروزة هي الطوابق، والشقق ذات ملكية مستقلة من طرف الملاك، وأجزاء أخرى هي الأرض المقام عليها البناء وأجزاء تدخل ضمن تركيبة هيكل البناء حيث عددها وذكرها -على سبيل المثال- وأطلق عليها القسم المشترك<sup>(١٣)</sup>.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لأحكام هذه الملكية، فإن المالك يعد مستقلاً وبصورة مفروزة بالشقة أو الطابق، أما الأرض والأجزاء الأخرى قد وجدت من أجل خدمة الجزء المفروز وهذه الأجزاء لا يجوز منع بأي حال من الأحوال التصرف بها بشكل مستقل<sup>(١٤)</sup>.

(١٣) أحمد سعيد المومني، الشقق والطوابق: دراسة مقارنة، عمان: مطبعة التوفيق، ١٩٨٤م، ص ١٠٠

(١٤) من الملاحظ أن القضاء الأردني قد أكد على استقلالية الجزء المفروز والشيوع الجبري للأرض والأجزاء الأخرى حيث جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردني شقة بتاريخ (١٨/١١/٩٧) رقم (١٨٩٣/١٩٩٧) بأنه «أن الشقة حسب المادة (٢) من قانون الطوابق والشقق بأن الشقة هي وحدة سكنية من طابق وأن الطابق هو وحدة سكنية أو أكثر طالما أن القسمة التي تمت بين الشركاء قد تمت وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون نفسه وبرضاء الجميع وسجلت تبعاً لذلك قيود التسجيل وصدر بها سندات تسجيل وأن الأرض بقيت بأسمائهم للاستعمال المشترك فإنه لا يوجد أي مسوغ قانوني للقيام بخلاف ما تم بداعي أن الأرض المقام عليها البناء لم تدخل في القسمة لأن ذلك يخالف صراحة المادة (٣) والمادة (١/٤) من القانون نفسه إذ نصت المادة (١/٤) من القانون نفسه بأنه «لا يقبل القسم المشترك المشار إليه في المادة الثالثة القسمة الرضائية =

وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى أن الأساس القانوني لتحديد الأصوات، لا يعد منطقياً وسليماً في نفس الوقت حين يأخذ القرار بأغلبية الأصوات، وتكون ملكية الشقق كبيرة في هذه الحالة يكون مصير إدارة الجمعية بين يدي أقلية في العدد، ولكنها تتوفر على أغلبية الأصوات.

إلا أن السؤال المطروح في هذا السياق هو، كيف يمكن أن يفسر موقف المشرع الأردني من تحديد الأصوات؟ أو بعبارة أخرى ما التأصيل القانوني لموقف المشرع الأردني من تحديد الأصوات؟.

يتأصل موقف المشرع الأردني في هذا المجال انطلاقاً من الظروف الاقتصادية أولاً والمعطيات القانونية التي تمت معالجة الملكية المشتركة من خلالها ثانياً، من الناحية الاقتصادية، نظر المشرع الأردني إلى الملكية المشتركة على أنها عبارة عن مجموعة مصالح اقتصادية تتجسد في حصص ملاك الشقق في ملكية الأجزاء غير المفروزة أكثر من اعتبارها نمط عيش، ولهذا انصب الاهتمام على مالك الشقة على أنه مالك مفرد أكثر من الاهتمام به على أنه مقيم، خلافاً لما تعامل المشرع الفرنسي مع الملاك، خاصة بعد صدور قانون (١٢) يوليو (١٩٨٢) حيث جاء هذا القانون للتعامل مع مالك الشقة على أنه مقيم وليس مالكاً.

أما بالنسبة للجانب القانوني يكمن بنوع الأغلبية المعتمدة بالتصويت لكي تتماشى مع روح القانون القائم بالأصل على روح الفردية، هي الأغلبية المطلقة لا الأغلبية النسبية بسبب تشعب القانون الأردني بروح الفردية، ويلاحظ تأصيل الروح الفردية للقانون من خلال تبني المشرع الأردني للنظرية المزدوجة لتحديد طبيعة هذا النوع من الملكية. حيث يرى الفقه أن

الفردية، تجنباً لإستحداث مفهومًا جديدًا لضبط ملكية الشقق، وهذا راجع لأسباب عده منها تخوف الكائن الإنساني من كل جديد، فالملكية المشتركة تعتبر حديثة وجديدة تجاه المجتمع الأردني ومنها توجه المشرع إلى مواجهة ضرورات التطور العمراني<sup>(١٧)</sup>.

ولهذا فإن القواعد القانونية للملكية الطوابق والشقق جاءت مشبعة بروح الفردية؛ فالمشرع الأردني قد نظم نصوصها القانونية انطلاقاً من قواعد الملكية الفردية فهذه الأخيرة لا يمكن تجاوزها ولا حذفها في إطار ملكية الشقق بل عمل على مراعاة الملكية الجماعية مراعاة نسبية مقتدياً في ذلك تطور الملكية الفردية التي أدت إلى الاهتمام بحاجيات الجماعة دون أن يحدف حق الملكية الفردية.

أن تأثر المشرع الأردني بالنظرية المزدوجة من جهة والملكية الفردية من جهة أخرى جعلته يؤسس القواعد المنظمة للملكية الطوابق والشقق على أسس اقتصادية، مما جعله يهتم في الملكية الفردية أكثر من اهتمامه بالحياة الجماعية داخل العقار المجزئ إلى طوابق وشقق، ويتبلور ذلك انطلاقاً من جملة أفكار سياسية واقتصادية، وتكمن في اكتساب ملكية المسكن من الرغبات التي يجب تليبيتها<sup>(١٨)</sup>. وذلك من خلال منح

كما أن القانون الأردني قد عمل على تنوع مصادره في إطار قانون الطوابق والشقق، فمصدره القانوني لهذه النظرية (قانون ١٩٣٨ الفرنسي)، وهذا ما يلاحظ من خلال أحكام المادة (٥) من القانون نفسه حيث نصت «لكل شقة يرد عليها بصفة أصلية حقاً ملكياً مفرز ويكون لها بالتبعية حصة على الشيوخ في الأجزاء المشتركة».

ويرى الفقه الفرنسي في ظل هذا النص أن الشيوخ الجبري قد يكون محل شك، بحكم أن الشيوخ الجبري ينحصر في الأجزاء المشتركة؛ لكونه شيوخ جبري تبعي وليس أصلياً<sup>(١٥)</sup>.

ومن هذا المنطلق ذهب شراح القانون والقضاء الفرنسي آنذاك، إلى اعتبار حق مالك الطابق على الأجزاء المشتركة حق ملكية على الشيوخ تماشياً مع نظام الدور المقسمة إذ إن الجدران الأساسية لا يمكن أن يوجد بدونها منزلاً أو طابقاً ولا ينفرد بملكيتها صاحب السفلى أو غيره، وإنما تعد ملكاً للجميع، وهذا التوجه يشكل نمطاً مطابقاً للقانون الفرنسي، والقواعد العرفية في تلك المرحلة<sup>(١٦)</sup>.

وأخيراً يمكن القول بأن المشرع الأردني قد أخذ بالنظرية المزدوجة؛ رغم تمسكه ظاهرياً بمؤسسة الملكية

= أو الجبرية ولا التصرف به أو ببعضه مستقلاً عن الطوابق أو الشقق». قرار لمحكمة التمييز/ حقوق (١٨٩٣/١٩٩٧) منشور في المجلة القضائية ١٩٩٧م، ص ٤٩٩. كما أنه منشور في الموسوعة مداد القانونية الإلكترونية.

(١٥) أحمد عبدالعال أبو قرين، حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع، القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية، ١٩٩٩م، ص ٢٩٦.

(١٦) د. السيد علي المغازي، ملكية الطبقات المنازل في القانون الفرنسي والقانون المصري، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٤٩م، ص ٢٤.

(١٧) يشير الفقه الأردني بأنه من العوامل الأساسية التي دفعت باستصدار هذا القانون هو وجود واقع سكاني جديد وجد في المدن الأردنية مما وجد المشرع نفسه مضطراً لإيجاد حلول تتلاءم مع هذا الواقع مما جعله يتصدر هذا القانون. انظر أحمد سعيد المومني، مرجع سابق، ص ٦٥.

(١٨) وعلى الرغم من ان التفكير بقانون الطوابق والشقق عام ١٩٦٨ كان قد اثار جدلاً كبيراً بين قطاعات الدولة من عام ١٩٦٥ إلا أنه قد تم إصداره من أجل أن يتاح المجال للمواطنين من اصحاب الدخل المحدود لامتلاك =



لجمعية الملاك سنداً للأغلبية المحددة بموجب النظام الذي يتم وضعه من قبل مالك العقار الأصلي أو من الملاك أنفسهم، ففي سائر الفرضيات المتعلقة بالنظام فإنه يوضع بالإرادة المنفردة، إلا أنه يتصف بالطابع التعاقدية عندما يدعن كل مالك شارك في بنوده عند توقيعه لعقد الشراء<sup>(٢١)</sup>.

فالإدارة هي من أهم صلاحيات جمعية الملاك، التي تكون قراراتها ملزمة بشرط أن تتم هذه القرارات ضمن الإطار القانوني المرسوم لها كتوجيه الدعوى لحضور الاجتماع، واتخاذ هذه القرارات ضمن الأغلبية المقررة لها. إما أغلبية بسيطة، وإما قوية على أن تحدد الأصوات على أساس قيمة الأنصبة التي يحددها النظام سنداً لأحكام المادة (٨/١٥) من القانون (١٩٦٨).

ويرى الفقه أن أعمال وقرارات الجمعية لا تنحصر على أعمال الإدارة العادية فحسب، بل تشمل حتى الأعمال المتعلقة بالإدارة غير المعتادة، وهي أكثر خطورة من الإدارة العادية. كالتعديل على الأجزاء المشتركة، أو إعادة البناء، وهذه الأعمال حسب الاتجاه الفقهي المخالف تعد من أعمال التصرف المادية، وبالتالي فإن أعمال الإدارة تنحصر في أعمال الإدارة العادية. وهذا ما أشار إليه الدكتور (جمال الدين زكي) بقوله: «... إن سلطة الاتحاد مقصورة على أعمال الإدارة العادية ولا تمتد إلى غيرها، وليس له على وجه الخصوص أن يجري ما ينعته الفقه على غير مقتضى الدقة العلمية بأعمال الإدارة غير العادية، والتي تحيط بالتغيرات الأساسية، والتعديل في الفرض الذي أعدت له الأجزاء المشتركة التي يتعين لتقريرها موافقة جميع الملاك. ذلك أن مهمة

جميع التسهيلات لمالك الشقة من جهة والبائع من جهة أخرى، فالأول توفر له القروض السكنية، والثاني تسهل له تحقيق الأرباح وكان حرياً بالمشرع ان يعتني بالحياة الجماعية السليمة داخل العقار أفضل من أن تكون منعدمة داخل العقار<sup>(١٩)</sup>.

#### المطلب الثاني: الأعمال الخاضعة للقرارات الجمعية

ليس بخافٍ على أحد بأن قرارات جمعية الملاك تنصب بالأصل على التمتع بالأجزاء غير المفردة وإدارتها، وإذا كان الأصل في إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين، إلا إذا اتفقوا على توكيل بعضهم، فإن الأمر مختلف بخصوص الأجزاء المشتركة والتي تتصف بالشيوع الجبري<sup>(٢٠)</sup>. إذ أن قانون الطوابق والشقق الأردني، قد أسند مهمة إدارة الأجزاء المشتركة

= طابق أو شقة من بناء بثمن مناسب وتشجيعهم على المساهمة في حل أزمة السكن في تلك المرحلة التي شهدها الأردن (تهجير الفلسطينيين). انظر: أحمد سعيد المومني، الشقق والطوابق، دراسة مقارنة، عمان: مطبعة التوفيق، ١٩٨٤م، ص ١٢.

(١٩) يرجع سبب انعدام الحياة الجماعية السليمة داخل العقار المجرأ إلى شقق إلى اختلاف الدوافع التي تؤدي بملاك الشقق إلى تملكها لها ويصنف الفقه هذه الدوافع إلى أربعة أصناف:

(أ) ملاك اضطروا إلى التملك بنظام الشقق بسبب إمكانياتهم.  
(ب) ملاك ينظرون إلى الملكية الفردية بأنها نمط عيش قديم وملكية الشقق نمط عيش حديث.

(ج) ملاك يعتبرون وجودهم داخل الشقق وجوداً مؤقتاً لكونهم يسعون من أجل الحصول على ملكية فردية.

(د) ملاك يكتفون بملكية الشقق لأهم وجدوا أنفسهم بها.  
انظر: عبدالقادر أزركي، محاضرات الملكية المشتركة، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢٠) عبدالمنعم البدرابي، الحقوق العينية الأصلية، ط ٢، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٥٦م، ص ١٤٥.

(٢١) 93.Herve Parcheminal, La copropriete en droit Marocain. Les editions Maghrebines Casablanca, 1985 ,p.93

قانون (١٩٦٨) متأثراً بالقانون الفرنسي (١٩٣٨)، والقانون المدني المصري<sup>(٢٣)</sup>. وهذا ما سنلاحظه خلال التحدث عن أعمال الإدارة غير المعتادة لاحقاً.

وصفوة القول: الأصل في جمعية الملاك أن تنحصر صلاحياتها ضمن أعمال الإدارة المعتادة إلا أن المشرع الأردني قد تجاوز الأصل، وخرج عنه استثناء بإسناد بعض أعمال الإدارة غير المعتادة إلى جمعية الملاك، دون أن يمنح أي ضمانات للأقلية في معارضة هذا القرار حسب القواعد العامة في الشيوخ. وبهذا سنحاول أن تناول أعمال الإدارة المعتادة أولاً، وأعمال الإدارة غير المعتادة ثانياً.

أولاً: أعمال الإدارة المعتادة القائمة على الأغلبية البسيطة

من المعلوم أن مهمة جمعية الملاك الأساسية قائمة بالأصل على وضع نظام الملكية المشتركة. غايته أن يضع حلولاً لمختلف المشاكل التي قد تظهر بشأن الانتفاع بالعقار أو إدارته، بل الغاية أن يضع القواعد الأساسية لمواجهة أي مشاكل قد يتوقع حدوثها في المستقبل<sup>(٢٤)</sup>.

فصلاحيات الجمعية بالأصل تنحصر في إدارة الأجزاء المشتركة، والسير على حسن الانتفاع بها، ويرجع السبب في ذلك إلى تأثير المشرع الأردني بروح الفردية، فكان عليه أن يجعل من الجمعية جهازاً له سلطات على الأجزاء المفترزة وذلك حماية لمصالح الملاك الفردية وهذا ما نلمسه من أحكام المادة (٤/١٥) من قانون (١٩٦٨) والتي قضت بالقول «... الأعمال والترتيبات التي لا يجوز لكل مالك أن يقوم بها».

(٢٣) وحيد الدين سوار، حق الملكية بذاته، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢٤) محمد علي عرفه، شرح القانون المدني في حق الملكية، ط ٢، القاهرة، ١٩٥٤ م، ص ٤٨٨.

الاتحاد محصورة أساساً في أعمال الإدارة حتى لو كانت اللائحة توضع باتفاقهم...»<sup>(٢٢)</sup>.

ونرى من جانبنا ما ذهب إليه الفقيه الدكتور محمود جمال زكي، أن صلاحيات جمعية الملاك والقرارات الصادرة عنها الأصل أن تنحصر في الإدارة المعتادة، وما امتداد صلاحيات الجمعية إلى الإدارة غير معتادة إلا خرقاً لمبدأ الإجماع وحلول الأغلبية، وهذا ما كان سائداً في ظل قانون (١٩٣٨) الفرنسي. وقد نصت على ذلك المادة التاسعة من القانون ذاته بالقول: «تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق النقابة المنصوص عليها في المادة (٧) إذا لم توجد لائحة وكذلك بحال فيما لم تنص عليها اللائحة. وتكون قرارات النقابة في ذلك ملزمة بشرط أن يدعى الجميع دعوة صحيحة».

أما فيما يخص بعض التشريعات المقارنة حيال هذا الإشكال فإننا نجد أن بعضاً منها قد يوافق الرأي بما ذهب إليه الفقه باستبعاد الإدارة غير المعتادة من صلاحيات الجمعية وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٢) من قانون الملكية المشتركة المغربي، والتي قضت بالقول: «يشترط إجماع الملاك في اتخاذ القرارات التالية عند تشييد مبنى جديداً، أو تعليه مبنى موجوداً، أو إحداث أجزاء مفرزة للاستعمال الخاص. إبرام التصرفات الرامية إلى تفويت جزء من العقار، وإما لاكتساب حقوق عقارية شريطة أن تكون الفائدة لاتحاد الملاك». فمن الملاحظ بأن المشرع المغربي قد تخلص من فكرة إسناد ما يتطلبه الإجماع إلى جمعية الملاك وكان حرياً بالمشرع الأردني أن يحرص صلاحيات الجمعية بالإدارة المعتادة وتكريس مبدأ الإجماع الذي استبعده المشرع الأردني من خلال

(٢٢) محمود جمال الدين زكي، الحقوق العينية الأهلية، القاهرة: مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٨ م، ص ٢٣٩.

الأجزاء المشتركة مثل إصلاح المصعد، واستبدال القنوات المشتركة غير الصالحة للاستعمال<sup>(٢٦)</sup>.  
أما المحور الثالث: ضمان حسن الاستعمال والانتفاع من الأجزاء المشتركة

والمقصود هنا تحديد شروط الاستعمال بهذه الأجزاء مع حقوق كل الملاك، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (١٥)، إلا أن حسن الانتفاع قد أفرد له المشرع الأردني فقرة خاصة المادة (١٤) من النظام والتي تقضي «يوضع ذلك النظام لتأمين حسن الانتفاع بالعقار المشترك». ومن الأمثلة المطروحة في إطار حسن الاستعمال والانتفاع، بالقرار المتعلق بإغلاق الباب الرئيسي في وقت معين من الليل، فهذه القرارات المتعلقة بالمحاور السالفة الذكر، والأصل أن يتم التصويت عليها ضمن الأغلبية البسيطة، دون التقيد بالأغلبية المنصوص عليها في إطار أحكام المادة (١٥) تحدد (حسب قيمة الأنصبة)، وهذا ما أشار إليه د. الجارحي بالنسبة لأعمال الإدارة». نوصي بالمستقبل التشريعي بأمرين أولهما: أن يكتفي في شأنها بالأغلبية النسبية للأصوات بدلاً من أغلبية محسوبة على أساس الأنصبة، ثانيهما: إذا لم تكن الجمعية في حالة انعقاد، فإنه يكون للمأمور القيام بها من تلقاء نفسه متى قرر صوابها<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٦) الجارحي، مرجع سابق، ص ١٥٠. وانظر كذلك: عفيف شمس الدين، ملكية الشقق والطوابق في القانون اللبناني.  
(٢٧) إن الهدف من الإدارة المعتادة تسعى إلى حفظ الشيء المشترك واتخاذ ما يلزم من أعمال مادية مثل الترميم والعناية، وأعمال قانونية رفع الدعاوى للمطالبة بالعتل والضرر ورفع الرسوم، والتأمين يعد من الأعمال التي تحافظ وتحمي العقار من المخاطر التي تهدده، انظر في هذا الشأن: عفيف شمس الدين، ملكية الشقق والطوابق، ص ٢٥٧. انظر الجارحي، ص ١٥٣.

ولما كان النظام يشكل دستوراً، ومرجعية لصلاحيات جمعية الملاك والذي عادة ما يتم وضعه من طرف مالك العقار الأصلي، وذلك سنداً لأحكام المادة (١٤) من قانون (١٩٦٨) والتي قضت بالقول: «يوضع ذلك النظام لتأمين حسن الانتفاع بالعقار المشترك، وحسن إدارته وكيفية أداء الحساب...». فهذا لا يعني أن كل الأعمال التي تتعلق بالأجزاء المشتركة أعمال إدارة، بل يجب على عمل الإدارة أن ينصب في المصلحة الجماعية للعقار خلافاً للأعمال التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة للملاك فهي تعد أعمالاً تساهم في حسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة<sup>(٢٥)</sup>.

ومن الملاحظ أن أحكام المادة (١٥) من قانون الطوابق والشقق، قد بينت المحاور الأساسية للإدارة الاعتيادية ويمكن تقسيمها إلى:  
المحور الأول: الأعمال القانونية والإدارية، ويندرج في هذا المحور:

- ١- بيان كيفية تعيين المدير وعزله وبيان مهامه.
- ٢- بيان كيفية انعقاد الجلسات وبيان النصاب القانوني للانعقاد.
- ٣- بيان كيفية مسك حسابات الإدارة وتقديمها إلى أعضاء الجمعية وتدقيقها.
- ٤- بيان فصل الخلافات الممكن وقوعها بين أصحاب الطوابق أو بينهم وبين مدير الجمعية.
- ٥- بيان شروط تمثيل الجمعية أمام المحاكم والدوائر تجاه الآخرين.

المحور الثاني: أعمال الصيانة والترتيب ويشمل فقط:  
الأعمال والترتيبات التي لا يجوز لكل مالك أن يقوم بها، فهذا يعني بأن تقرير الإصلاح وترميم

(٢٥) د. محمد بن أحمد بونبات، م. س، ص (٥٩).

إلا أننا نرى أن مبلغ وعوائد التأمين. تكون لصالح الملاك استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (١٥) من قانون الشقق والطوابق الأردني، والتي قضت بالقول «شروط ضمان العقار ضد الحريق وغيره من الأخطار، وتحديد الأعباء المشتركة والالتزامات المتبادلة وتوزيعها بين المالكين بنسبة حصصهم»، ولهذا نجد أن المشرع الأردني كان واضحاً في ضوء انقسام آراء الفقه، خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة للتشريع المغربي الذي حدد عوائد هدم العقار، من خلال ما نصت عليه المادة (٤٥). «إذا تهدم العقار كلياً يتخذ قرار إعادة بنائه بإجماع الملاك، وإذا تهدم جزئياً يأخذ قرار إصلاح الجزء المتهدم بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك المشتركين، وفي حالة النزاع يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة، وتخصص العائدات المترتبة عن تهدم العقار لإعادة بنائه أو إصلاحه، وبما أن الجمعية وجدت لإدارة العقار وتمثيل الملاك، وبما أن لها شخصية معنوية. فأنها المسؤولة الحالي عن العقار، ولهذا فإن المشرع المغربي أراد أن يقول بأن عوائد التأمين وغيرها من العوائد تكون للجمعية من أجل الإصلاح أو إعادة البناء»<sup>(٣٠)</sup>.

إلا أن هذا التصور قد يكون على صواباً بحكم أن إعادة البناء، أو الإصلاح يتطلب الأغلبية القوية. وهذا ما أجمعت عليه التشريعات، ومنها التشريع الأردني من

مما يجب ذكره أن النظام يجب أن يتضمن في العادة إطاراً تنظيمياً لشروط الانتفاع بالأجزاء المشتركة، من أجل تحقيق المصلحة الجماعية للملاك، وهذا يتطلب فرض جملة من القيود على كل واحد من هؤلاء الملاك، مثل: منع نشر الغسيل على الشرفات، وشرط متعلق بوضع لافتة للإعلانات، كما قد يمنع إيقاف السيارات في الفناء المشترك، لكن بالمقابل يجب أن لا يتضمن النظام شروطاً تتعارض مع أحكام القانون مثل الشرط الذي يلزم المالك بالتنازل عن سكنه حتى لو كان غير مرغوب فيه، أو منع المالك من بيع شقته، أو منع أي من الشركاء من حق العضوية في الجمعية العامة.

ومن القرارات المتعلقة بالإدارة العادية، التأمين على العقار<sup>(٢٨)</sup>، فالتأمين من القرارات التي تتخذها جمعية الملاك من أجل التأمين ضد الأخطار التي تهدد العقار مثل: الحريق والتهدم، أو التأمين من حوادث المصعد، وحيث إن التأمين من القرارات المتعلقة بالإدارة العادية إلا أن هذا يطرح تساؤلاً حول تحديد المستفيد من مبلغ التأمين، هل هم الأشخاص (الملاك)؟ أم جمعية الملاك؟. لقد تعددت الآراء الفقهية في هذا الجانب، فهناك من يرى بأن التأمين يكون لصالح الجمعية باعتباره شخصاً معنوياً له ذمة مالية مستقلة، إلا أن الجانب الآخر يرى بأن التأمين يكون لصالح الملاك، بحيث يستحق كل منهما بقدر حصته إذا تحقق الخطر، يرى هذا الجانب من الفقه بأنه يتم التأمين لصالح الملاك إذ هم المستفيدون من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، لكون الجمعية ليست مالكة ولا تتمتع بأي حق عيني على العقار، ولا تعد الجمعية أيضاً منتفعاً مثل المستأجر<sup>(٢٩)</sup>.

= لمصلحته رغم أنه ليس مالكة للأجزاء المفردة أو المشتركة بحكم أنه يتولى الإدارة، انظر: الجارحي، مرجع سابق، ص ١٥٤، لقد استخدم المشرع مصطلح العائدات بالمفهوم الواسع بحيث يشمل هذه العبارة عائدات التأمين والتعويضات التي يتحملها المسؤول عن الهدم وفي حالة عدم كفاية هذه العوائد فإنه يتم الرجوع على جميع الملاك النفقات حسب الأنصبة، انظر: عبدالحق الصافي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢٨) د. سمير كامل، م. س، ص ١٧٤.

(٢٩) يرى الجارحي أن التأمين الذي يعقده الاتحاد يكون معقوداً =

(٣٠) د. عبدالحق الصافي، مرجع سابق، ص ٨٧.

قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ولها بوجه خاص أن تقرر إعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما يستحق من التصرفات» من خلال أحكام النص السالف الذكر والذي يتضمن أعمال الإدارة غير المعتادة بأنها الأعمال التي من شأنها أن تحدث تغيرات أساسية في المال الشائع أو تعديلات في الغرض الذي أعد له هذا المال، وذلك من أجل جعله أكثر فائدة، أو أصلح للاستعمال، سواء بالنسبة للأجزاء المفروزة أو المشتركة<sup>(٣٢)</sup>.

ويلاحظ من مقتضيات المادة (١٠٣٥) أيضاً بأن أعمال الإدارة غير المعتادة هي أكثر خطورة من أعمال الإدارة المعتادة، لأنه من خلالها يقع تغير جوهرى على العقار، أو على ما خصص له<sup>(٣٣)</sup>، ولهذا فإن الأغلبية البسيطة لا تعد كافية من أجل مباشرة هذه الأعمال، بل إن هذه الأعمال تتطلب الأغلبية الخاصة أو القوية، وتحدد بناءً على صعيد الأنصبة وليس على عدد الشركاء<sup>(٣٤)</sup>.

فالمالك الذي يسيطر على ثلاثة أرباع العقار له أن يقرر أعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة، ويرى الفقه أن المالك الذي يملك ثلاثة أرباع الأنصبة يقوم بهذه الأعمال بصفته أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن صاحب الربع المتبقي، وتكون قراراته نافذة في هذا الجانب<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٢) علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، ط ٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص ٥٦.

(٣٣) غازي عبدالرحمن، ملكية الطبقات في التشريع العراقي، بغداد: مطبوعات جامعة بغداد، ١٩٧٩م، ص ٨٩.

(٣٤) عبدالوهاب عرفة، الوجيز في استعمال المال الشائع، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م، ص ٣٩.

(٣٥) من الملاحظ بأن قانون (١٩٣٨) الفرنسي قد أقر بأن القرارات تصدر بالأغلبية المطلوبة إلا أنه قد أغفل جانباً هاماً من هذا الموضوع لم يتضمن العدد المطلوب من أجل الاجتماع. ولهذا يرى الفقه بأن الملاك الذين اعتذروا =

خلال أحكام المادة (١٧) من قانون الطوابق والشقق التي تشترط توفر ثلاثة أرباع الأصوات إذا قررت الجمعية العامة تجديد البناء.

ولهذا فإن إبرام عقود التأمين على العقار ضد المخاطر المتوقعة يعد من أعمال الإدارة الاعتيادية وهذا ما أشار إليه أحمد سعيد المومني «للجمعية العامة أن تقرر التأمين على البناء كله بأجزائه المفروزة، والمشاركة من الأخطار ومنها الحريق ويعتبر ذلك من أعمال الإدارة الاعتيادية، ويتم كل ذلك ضمن شروط تدرج بالنظام ... أما أقساط التأمين فإن المالكين هم الذين يدفعونها كل حسب نصيبه<sup>(٣١)</sup>».

بناءً على ما تقدم، فإن القرارات الصادرة من الجمعية والمتعلقة بالإدارة الاعتيادية تتم بناءً على قيمة الأنصبة لكل مالك، على أن الأصل في الإدارة الاعتيادية يتم بالأغلبية البسيطة خلافاً للقرارات التي تنصب على التصرف بالعقار وتحسينه، فإن الأمر يتطلب الأغلبية القوية وهي «ثلاثة أرباع».

ثانياً: أعمال الجمعية بناءً على الأغلبية القوية (ثلاثة أرباع الأصوات)

لقد نص المشرع الأردني من خلال أحكام المادة (١٠٣٥) من القانون المدني الأردني على أنه «لشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا على سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغيرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي يعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة، على أن يبلغوا قراراتهم إلى باقي الشركاء بإنذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ ٢- وللمحكمة عند الرجوع إليها، إذا وافقت على

(٣١) أحمد سعيد المومني، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

المشتركة للعقار<sup>(٣٦)</sup>، وانطلاقاً من فكرة تخصيص هذه الأجزاء لاستعمال معين دون آخر. فالمالك يمكنه أن يستعمل ويتنفع بالأجزاء المشتركة بشرط عدم التعديل في تخصيصها، ودون المساس بحقوق الملاك الآخرين المتفاعلين بهما ما لم يرد أي اتفاق يخالف ذلك<sup>(٣٧)</sup>.

وهذا ما يلاحظ من خلال أحكام المادة السادسة من قانون الطوابق والشقق، حيث قضت بالقول: «يحق لكل مالك ضمن شروط النظام المقدم لدائرة التسجيل أن يستعمل القسم المشترك فيها أعد له، على أن لا يجوز دون استعمال باقي الملاكين، ولا يجوز لأي مالك أن يقدم بأي عمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء، أو أن يغير في شكله، أو مظهره الخارجي، أو إضافة أي أبنية، ولا يجوز إحداث أي تعديل في القسم حتى عند تجديد البناء أو كل ما هو ضروري لتكوين تناسق البناء، أو كان من الأجزاء غير المشتركة كأبواب المدخل والشبابيك.. وسواها إلا بقرار من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل».

(٣٦) إسماعيل غانم، «ملكية الطبقات»، مجلة إدارة القضايا الحكومية، السنة (٨)، العدد الثاني، ١٩٦٤م، ص ٩٧. «تنص المادة الخامسة عشرة من قانون الطوابق والشقق الأردني على ما يلي: يتضمن ذلك النظام الأمور التالية دون حصر أو تحديد:

١- تحديد القسم المشترك من العقار وكل طابق أو شقة بالتفصيل.

٢- قيمة كل طابق أو شقة بالنسبة لقيمة مجموع الطوابق أو الشقق.

٣- التعديلات الداخلية التي يجوز لكل مالك أن يجريها في الطابق أو الشقة العائدة له وبيان شروط إجراء هذه التعديلات».

(٣٧) محمد شكري سرور، موجز في تنظيم حكام الملكية في القانون المدني الكويتي: دراسة مقارنة، ط ٢، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٨م، ص ٣٢٦.

وبالمقابل قد كفل القانون حماية الأقلية التي قد تعارض قرار الأغلبية بواسطة الرجوع إلى القضاء، والتظلم في القرارات الصادرة من الأغلبية. فهل تضمن قانون الطوابق والشقق ضمانات خاصة لحماية أقلية الملاك وفي حالة سكوتها على ذلك هل يمكن الرجوع إلى النص السالف الذكر من القواعد العامة؟

إن عدم ورود نص في قانون الطوابق والشقق على الضمانات الخاصة بحماية الأقلية لا يجنب عنا الرجوع إلى القواعد العامة بهذا الشأن؛ فقانون الطوابق والشقق قد تضمن حالات الإدارة غير معتادة، وذلك من خلال الأغلبية المنصوص عليها بالقانون ذاته وهي الأغلبية القوية. وبما أن هذه الأغلبية محدد بموجب القانون فلا بد من نص يعالج تعسفها. وبما أن النص الخاص يفتقد لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة.

من المعلوم أنه كلما ارتفعت نسبة الأغلبية كانت قرارات الإدارة أكثر خطورة، وعليه لو نظرنا إلى نصوص قانون (١٩٦٨) للطوابق والشقق، نجد أن هناك بعض القرارات المتعلقة بالإدارة غير المعتادة تتطلب أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، وبناء عليه سنحاول التطرق لبعض منها على النحو التالي:

**القرارات المتعلقة بالتعديلات على الأجزاء**

المشتركة: لقد أناط قانون (١٩٦٨) والمتعلق بالطوابق والشقق للنظام أهمية خاصة قائمة على أساس ضمان حسن الانتفاع بالعقار وحسن إدارته، فيتضمن النظام جملة من الشروط والضوابط المنظمة لاستعمال الأجزاء

= عن الحضور بعد الدعوة يكون في منزلة من غموض للحاضرين الرأي وأسقط حق الاعتراض حتى لا تعطل أمور الجمعية. انظر: السيد علي المغازي، ملكية المنازل في القانون الفرنسي، دار الفكر العربي، ١٩٤٩م، ص ٧٦.

تخصيص بعض الأجزاء المشتركة لبعض الملاك لا ينفي الصفة المشتركة عن تلك الأجزاء ولا يغير في صفتها<sup>(٣٩)</sup>. والجدير بالذكر أن كل اعتداء على الجزء المشترك يخول صاحب الحق في الانتفاع به اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن حقه بذلك<sup>(٤٠)</sup>.

٢- يمنع القيام بأي عمل يهدد سلامة العقار: لقد ورد هذا القيد ضمن أحكام المادة السادسة من قانون الطوابق والشقق ويشكل حكماً عاماً يمتد إلى الأجزاء المفروزة، والمشاركة في نفس الوقت. ومن الأمثلة على ذلك كأن يلجأ المالك إلى القيام بأعمال على سطح البناء تثقل كاهل البناء وتهدده بالسقوط، أو القيام بحفريات جانبية تؤدي إلى إضعاف أساساته. أما بالنسبة للأجزاء المفروزة. لا يجوز للمالك أن يغير طلاء الباب المتعلق بشقته أو في جدرانها<sup>(٤١)</sup>. وهذا القيد نابعاً من المحافظة على المصلحة الجماعية للملاك؛ فاحترام هذه القيود تعد احتراماً للنظام.

(٣٩) لقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق «إذا تجاوز عدد الطوابق أو الشقق فعلى أصحاب الطوابق التي تم قيدها أن يبرزوا لدى دائرة التسجيل نظاماً لإدارة البناء وموافقاً لأحكام القانون ومصداقاً من كاتب العدل.. مجرد التصديق من قبل كاتب العدل لا يكفي لأغراض تطبيق المادة (٤/٣)، لأن المدعي يستند في مطالبه للمادة (١٧) من النظام المذكور بأنه يملك حقاً لاستعمال سطح العمارة بما فيها البناء المقام عليه واستخدام غرفة الغسيل على السطح والانتفاع بها وعليه فقد كان على المحكمة التثبت من إبراز النظام لدى دائرة التسجيل. قرار صادر عن محكمة التمييز، رقم (٢٠٠٣/٣٧٠١) حقوق موسوعة المواد القانونية، موسوعة إلكترونية.

(٤٠) محمد حاتم، البيات، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٤١) شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

عند استقراء النص السابق الذكر يلاحظ أن المالك يستعمل ويتنفع بالأجزاء المشتركة كما لو كانت ملكية خاصة بشرط أن لا يكون هناك تعديل عليها، كما أنه يقع على الملاك قيماً آخر وهو أن لا يلحق ضرر بالملاك الآخرين.

وإذا كان المالك يمارس سلطاته وحقوقه على الأجزاء المشتركة بصفته مالكا لها، فإن هذه السلطات القانونية ليست مطلقة؛ بسبب طبيعة هذه الملكية الشائعة ذات الصفة الإجبارية، فالمالك ليس وحده، حتى يتمكن من التصرف بهذه الأجزاء، أو إجراء التعديلات، أو التغييرات عليها فالسلطات والحقوق مطوقة بجملة من القيود القائمة بالأساس على حماية المصلحة الجماعية للملاك<sup>(٣٨)</sup>.

أما ما يتعلق بالقيود التي جاءت بالمادة السادسة من قانون الطوابق والشقق فهي تكمن في:

١- احترام التخصيص بالاستعمال: غالباً ما يتضمن نظام الملكية المشتركة شروط الاستعمال للأجزاء المشتركة في هذا النوع من العقارات حيث يشملها النظام سواء كان قبل إعداد البناء أو بعده، ولهذا يجب على كل مالك أن يطلع على نظام الملكية المشتركة قبل عملية الشراء ليكون أكثر معرفة ودراية بهذه الشروط. لأن اللاتاحة قد تكون حصرت الاستعمال لبعض الأجزاء المشتركة من طرفي بعض الملاك، دون البعض الآخر، أو أنها أعطت حق الاستعمال لكافة الملاك؛ علماً أن

(٣٨) محمد حاتم البيات، «الأوجه القانونية والاتفاقية لآلية الاستعمال والانتفاع في الأجزاء المشتركة»، مجلة دمشق، المجلد (١٩)، العدد الأول (٢٠٠٣م)، ص (١٣٤)، انظر: عبدالمنعم البدر اوي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

الأمر يختلف فيما يخص العقارات التي تقل عن الأربعة طوابق، ولم يرفق مع وثائق التسجيل نظاماً لإدارة البناء؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا الرجوع إلى أحكام القانون المدني. فهذا الأخير لم يشترط على مالك العقار الذي يقل عن أربعة طوابق تقديمه نظام إدارة البناء. فإيداع النظام في مثل هذه الحالة لا يعد إلزاماً، وليس هناك ما يمنع المالك بأن يعتمدوا نظاماً خاصاً من أجل تسيير وإدارة العقار، ويمكن لهم أيضاً تشكيل جمعية فيما بينهم وهذا يعد أمراً جوازياً سنداً لأحكام المادة (١٠٧٥) من أحكام القانون المدني، ولو ذهبنا في تصورنا بأن المالك لم يتمكنوا من إيداع النظام، أو تخصيص نظام خاص يكون مرجعية لهم، فإن الأمر يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة في الشيوخ<sup>(٤٣)</sup>.

ومن باب المقارنة بين النص المدني والنص الخاص فيما يتعلق بإجراء التعديلات، فإننا نجد أن النص المدني (العام) للمادة (١٠٧١) تتطابق مع أحكام المادة السادسة من القانون (١٩٦٨) من حيث القيود المفروضة على آلية التعديل. إلا أن الخلاف بينهما يكمن في الأغلبية المطلوبة لقرار التعديل، فالنص المدني يتطلب الإجماع خلافاً للنص الخاص الذي يتطلب ثلاثة أرباع الأصوات، وبالرغم من ذلك فإن الأمر يتطلب مناقشة النص المدني من خلال الضوابط المتعلقة بالتعديل. نصت المادة (١٠٧١) على النحو التالي «لا يجوز لأي مالك إحداث تعديل في الأجزاء المشتركة

عطفاً على ما سبق، فإن أي تعديل يقع على الأجزاء المشتركة، لا بد له من قرار تصدره الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، خلافاً للأعمال التي تهدد سلامة البناء، وهذا ما نهجه القضاء الأردني في قرار صادر عن محكمة التمييز، حيث جاء به «إن المادة السادسة من قانون الطوابق والشقق لا تجيز إحداث أي تعديل في القسم المشترك إلا بقرار تصدره الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل فإنه لا يحق للتمييز أن يبني على الأرض المشتركة جداراً ولا يوسع الفرندتين عليهما كما لا يحق له أن يضع مدخنة على الجدران الرئيسة للبناء؛ لأن في ذلك يدخل في إعداد القسم المشترك حسب تعريف المادة الثانية، من هذا القانون»<sup>(٤٢)</sup>.

إن استقراءنا للحكم المذكور أعلاه بأن المحكمة قد جانبت الصواب؛ لكون القضاء قد وقع في خلط بين الإضافة والتعديل. فالبناء فوق الأرض المشتركة، أو فوق السطح يعد إضافة. والأصل أن يخضع للإجماع لما يترتب عليه من زيادة وتحميل الملاك أعباء مالية جديدة في حجم الأجزاء المشتركة خلافاً لما هو عليه الوضع في حال استعمال المدعى عليه الجدران، فإن هذه الحالة تفيد التعديل غير المشروع بالجزء المشترك لكونها لم تحقق الأغلبية المطلوبة.

إذا كان قانون (١٩٦٨) المنظم للطوابق والشقق قد نظم التعديلات التي تقع على الأجزاء المشتركة سنداً لنصوصه وشروط النظام. فهل

(٤٢) قرار صادر عن محكمة التمييز/ حقوقي رقم (٥٣٩/

١٩٧٧/١٩/١٩) موسوعة مداد القانونية.

(٤٣) أحمد سعيد المومني، م. س، ص ٢١٧.



فإن تخلفت هذه الشروط أو أحدها فإنه لا يجوز لأي من الملاك أن يحدث تعديلاً في الأجزاء المشتركة إلا بموافقة الملاك «الإجماع». وهذا ما سعت إليه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني عندما أجازت للمالك التعديل على أن يكون هذا التعديل مقترناً بالشروط السالفة الذكر بحقه<sup>(٤٦)</sup>.

ومن الملاحظ أن بعض الملاك قد يجري تعديلات على الاجزاء المشتركة من أجل الانفراد باستعمالها، فالقضاء الفرنسي قد يعارض هذا التوجه لأنه يفترض بأن المالك الذي يسعى لتخصيص وتعديل الجزء المشترك يجب عليه الحصول على الأغلبية والمتمثلة بثلاثي الأصوات على الأقل، ومن جانب آخر يجب أن لا يؤدي هذا التعديل إلى حرمان الملاك الآخرين من الانتفاع<sup>(٤٧)</sup>.

على الرغم من توجه القضاء في فرنسا إلى التقيد بالشروط لغايات التعديل فإنه قد منح لجمعية الملاك حق الترخيص لبعض الملاك بإجراء التعديل على الجزء المشترك من حيث الانتفاع كأن تمنح الجمعية ترخيصاً لبعض الملاك بأن يستعمل مدخل البناء بسطة للبضائع<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٦) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج (٢)، ص (٦٦٧).

(٤٧) المادة (٢٦) من قانون (١٥) تموز (١٩٦٥) الفرنسي شوناليه تعليقاً على قانون (١٩٦٥) الفرنسي مشاراً إليه، محمد حاتم، البيان، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٤٨) إن استعمال الأجزاء المشتركة في إطار قانون الطوابق والشقق تعد ذات نطاق أوسع مما هو عليه في الشيوخ العادي يكون الشيوخ في الملكية المشتركة شيوخاً إجبارياً وبالتالي فإن =

بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه أن يعود بالنفع على تلك الأجزاء، ودون أن يغير من تخصيصها أو أن يلحق ضرراً بالملاك الآخرين». عند استقراء النص السالف الذكر، فإنه لا يجوز للمالك أن يقوم بإجراء أي تعديل على الأجزاء المشتركة حتى ولو كان هناك اتفاق ما بين المالكين كلهم أو بعضهم؛ لأن تحديد نصيب كل شريك في الأجزاء المشتركة يكون نابعاً من قاعدة تنظيمية عامة قائمة بالأصل على ظروف أدت إلى تخصيص هذه الأجزاء مما دفع بالمشروع تقييد الخروج عن هذه القاعدة بقرار صادر بناءً على إجماع كافة الملاك فكل قرار يتم اتخاذه دون إجماع كافة الملاك لا يسري إلا على واضعيه، ولا يكون له أثر إلا في تحديد علاقتها المتبادلة<sup>(٤٩)</sup>، ولهذا فيخلص من أحكام المادة (١٠٧١) من القانون المدني الأردني، بأنه ليس هناك ما يمنع المالك من أن يقوم بإجراء التعديلات دون تحقق الإجماع، ولكنه ضمن تحقق الشروط التالية مجتمعة<sup>(٥٥)</sup>:

أ) أن يكون التعديل من شأنه أن يحدث تسهيلات لاستعمال الأجزاء المشتركة.

ب) لا يقع التعديل على تخصيص هذه الأجزاء.

ج) أن لا يلحق أضراراً بالملاك الآخرين.

د) أن يكون على نفقة الشريك الذي سعى لإحداث التعديل.

(٤٤) محمد علي عرفة، شرح القانون المدني في حق الملكية، ط ٣، القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص ٤٧٦.

(٤٥) عبد المنعم البدر اوي، مرجع سابق، ص ٢١٦، أحمد سعيد المومني، مرجع سابق، ص ٢١٥.

قرار إعادة تشييد البناء: تنص المادة (١٧) من قانون ملكية الطوابق والشقق على «إذا هلك البناء بحريق، أو بسبب آخر على أصحابه أن يلتزموا من حيث إعادة تشييده بما تقرره الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل، فإذا قررت الجمعية تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك البناء لأعمال التجديد، وإذا رفض أحد المالكين الإذعان لقرار الجمعية فإنه يكون ملزماً ببيع حقوقه لباقي المالكين أو بعضهم بالثمن الذي تقرره المحكمة المختصة بناءً على طلب يقدمه مدير الجمعية ينظر فيه في صفة الاستعمال».

فمن خلال أحكام هذا النص يلاحظ أن المشرع الأردني قد توسع بأسباب الهلاك، خاصة عندما ذكر (سبب الحريق أو سبب آخر)، ولهذا فقد يكون سبب الهلاك القوة القاهرة مثل؛ الزلزال، أو الحروب أو بسبب خلل في بنائه مما يؤدي إلى تدمره أو انهياره، وقد يعود السبب أيضاً للملاك من أجل تطوير العقار، وإعطائه صفة جمالية يواكب التطور الحديث، فالعبارة الواردة بالنص جاءت عامة (لأي سبب آخر) سواء كان مصدره اتفاق الملاك، أو الظروف الخارجة عن إرادتهم. بمجرد تهدم البناء، فلا يتم قرار التشييد إلا بأغلبية محسومة بثلاثة أرباع على أساس قيمة الأنصبه، إلا أنه قبل التطرق للأغلبية هناك سؤال يطرح نفسه في هذا المجال، فهل المقصود بالهلاك الهلاك الجزئي أم الهلاك الكلي؟.

في واقع الحال إن المشرع الأردني قد استخدم مصطلح الهلاك بشكل عام دون أن يلجأ إلى التمييز بين

ومن هذا المنطلق يجب التمييز بين التعديل الذي يقع على الجزء المشترك لغايات تنظيمية. والتعديل الذي يتطلب الإجماع. فالأول: يكفي أن يتحقق بالأغلبية التي يحددها النظام. مثال تعديل عمل المصعد لنقل الأثاث بعد نقل الأشخاص وتحديد مصعد آخر لنقل الأفراد<sup>(٤٩)</sup>. ولهذا فإن الأجزاء المشتركة هي التي تخصص لمنفعة جميع الملاك، فكل تعديل على الجزء المشترك يتطلب قراراً من جمعية الملاك، مع أحقية المعارضين بالطعن إذا كان القرار مبنياً على التعسف<sup>(٥٠)</sup>. هذا ما سار عليه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على من يريد إدخال التعديلات الحصول على قرار الموافقة من الجمعية قبل الشروع في ذلك، وله أن ينازع بالقرار إذا صدر بالرفض، وهذا التوجيه يتفق مع أحكام القانون<sup>(٥١)</sup>.

= استعمال المالك للأجزاء المشتركة لا يتعارض مع استعمال باقي المالكين بحكم مراعاة المصلحة الجماعية بحيث كل منها أن يستعمل دون الإضرار بباقي الملاك. فالنظام يتضمن الشروط الواجب إتباعها لغاية استعمال الأجزاء المشتركة خاصة وأن هذه الشروط قد تتصف بالاتساع من نطاق حق الاستعمال من طرف المالك المشارك بشرط أن لا يكون مخالفاً لقواعد القانون. انظر: غازي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٦٥. انظر: محمد حاتم، البيان، مرجع سابق، ص ١٣٣، انظر: غازي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٦٥. انظر كذلك: عفيف شمس الدين، ملكية الطبقات والشقق في القانون اللبناني المقارن، ص ٢١٧.

(٤٩) عبدالقادر محمد شهاب، «أحكام ملكية الطبقات في القانون الليبي»، مجلة البحوث القانونية، جامعة المرج، العدد الأول، السنة الأولى، سنة ٢٠٠٢م، ص ٨٠.

(٥٠) أحمد عبدالعال أبو قرين، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٥١) نقض فرنسي الدائرة الثالثة، (٢٥) إبريل (١٩٩٠)، داوز، =

= ص ٢٧٩، تعليق هـ، سور مشار إليه أحمد عبدالعال، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

تعديل الحصص الشائعة لكل واحد من الملاك في الملكية المشتركة للعقار.

وعلى الرغم من تشديد المشرع على الأغلبية في ثلاثة أرباع الأصوات، واعتبار إعادة البناء من الأعمال الخطرة، فإن هذا التشديد يعد غير منطقي، وغير مبرر لكون الأغلبية قد تؤدي إلى ضياع حقوق الأقلية التي تهدمت محلاتهم في حالة ما إذا قررت الأغلبية عدم الموافقة على إعادة البناء خاصة أن المشرع في إطار أحكام المادة (١٧) من قانون الطوابق والشقق لم يخول الأقلية اللجوء إلى القضاء، للطعن في القرار بسبب الأضرار التي تقع على الأقلية، خاصة وأن النص قد أشار إلى إمكانية التزام كل من لم يحترم قرار الأغلبية أن يكون ملزماً ببيع شقته حسب الثمن الذي تقررته المحكمة.

ولهذا نلاحظ أن المشرع قد وضع ضمانات كافية لتنفيذ قرار الأغلبية دون مراعاة مصلحة الأقلية، إلا أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى القضاء استناداً للقواعد العامة في القانون المدني. وما بين إيجابيات النص وسلبياته لا بد من نص يتضمنه نظام الملكية المشتركة لكي تتلشى العيوب الواردة في النص القانوني، منها أن تكون أغلبية ثلاثة الأرباع من مجموع الملاك، وليس من الحاضرين بحكم أن إعادة البناء تعد من أعمال التصرف، أما ما يتعلق بالتهدم الجزئي وتشديد البناء فيجب أن يكون القرار صادراً على ثلاثة أرباع الأصوات من الذين تهدمت محلاتهم أو شققهم، تحسب على أساس مجموع أصوات هؤلاء، أما ما يتعلق بالمستحقات الناجمة عن التعويض، نود الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المشرع استخدم لفظ التعويضات، وقد أحسن صنفاً بذلك حيث يؤخذ هذا اللفظ بالمعنى الواسع، ويشمل تعويض التأمين وكل تعويض

الهلاك الجزئي والهلاك الكلي متأثراً ببعض التشريعات، كالشريع المصري الذي يستبعد التمييز بين الهلاك الجزئي والهلاك الكلي ذلك حسب المواد (٨٦٤-٨٦٨) من القانون المدني المصري، فقرارات إعادة البناء تصدر بناءً على الأغلبية حسب قيمة الأنصبة، أما شراح القانون المدني الأردني يروا بأن المادة (١٧)، حتى لو لم تشر إلى التهدم الجزئي، إلا أن مفهوم التهدم جاء عاماً ويشمل النوعين معاً الجزئي والكلي.

إلا أننا نرى خلاف ما ذهب إليه هذا التوجه من حيث تفسير الهلاك، فالأصل في المشرع الأردني أن يعمل على التمييز بين الهلاك الجزئي والهلاك الكلي، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الحديثة مثل قانون (١٩٦٥) الفرنسي وقانون الملكية المشتركة المغربي لعام (٢٠٠٢) عندما ميزت بين نوعين من الهلاك، فإن كان المشرع الأردني كرس المادة (١٧) على أنها تشمل الهلاك الجزئي والهلاك الكلي، فإن هذا ما هو إلا عيب يشوب النص التشريعي خاصة، وأن المشرع الأردني قد علق إعادة تشييد البناء على تحقق أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل، فهل قرار إعادة تشييد البناء الناتج عن التهدم الكلي يتساوى في المخاطر التي قد تقع على الملاك بالتشييد الناتج عن التهدم الجزئي، وبالتالي يجب أن يخضعهم لنوع واحد من الأغلبية القوية ثلاثة أرباع الأصوات؟ ففي واقع الأمر إن التشييد الناتج عن التهدم الكلي يعد من أعمال التصرف، وليس من أعمال الإدارة فيتطلب الإجماع بحيث تكفي معارضة أحدهم لتعطل إعادة البناء، والهدف من ذلك هو حماية المصالح الفردية لهؤلاء الملاك، كما أن قرار إعادة البناء يعد خارج صلاحيات الجمعية لأنه يتطلب اعتمادات مالية مهمة لمواجهة هذه الأشغال، وقد ينتج عن ذلك

الأرض المشتركة، ولهذا فإن المشرع الأردني قد توسع في استخدام لفظ الإضافة مما يفيد بنائها فوق سطح الأرض أو سطح البناء أو تحت الأرض أو غير ذلك. ووصفها ضمن أعمال الإدارة، إلا أنها تعد بالأصل ضمن أعمال التصرف، مما يتطلب إجماع كافة الملاك سواء أكان استعمال هذا الحق فوق سطح البناء أو في باطن الأرض، كالحفر. والأصل أن لا يتم هذا العمل بمجرد معارض واحد من الملاك، وبذلك يكون هذا النوع من الأعمال خارج نطاق اختصاصات الجمعية والتي تنحصر في المحافظة على الأجزاء المشتركة وإدارتها في العقار، والدليل على ذلك أن إي إضافة تتم فإنها ترتب على كل واحد من الملاك أعباء مالية إضافية، أضف إلى ذلك لو تم تفويت الطابق أو الشقة المضافة لفائدة الغير، فإن ذلك يتطلب تعديل الأجزاء المشتركة، وبالتالي يفرض مراجعة كافة الحصص، ولهذا فإن المشرع الأردني، قد جانب الصواب في إقرار الأغلبية لهذا العمل.

### المبحث الثاني:

الآثار الناجمة عن القرارات التعسفية لجمعية الملاك  
يلاحظ أن استصدار القرارات قائم بالأساس على مبدأ الأغلبية المحدد بموجب النظام أو بموجب القانون. والأغلبية المقصودة هنا هي الأغلبية المطلقة والتي تتماشى مع الروح الفردية التي يتأسس عليها قانون (١٩٦٨)، فهذا الأخير جعل من نصيب المالك في هذا النوع من الملكية أساساً لتحديد واحتساب الأصوات. وهذا ما هو إلا جانباً من جوانب الفردية التي تبناها قانون الطوابق والشقق الأردني.  
فالقرارات الصادرة بموجب الأغلبية هي قرارات ملزمة بصريح أحكام المادة (١٠٣٤) من القانون المدني

مستحق تجاه المسؤول عن التهدم، أو التعويضات التي قد تمنحها السلطات العامة نتيجة الكوارث، وقس على ذلك، وبطبيعة الحال إذا لم تكف هذه التعويضات لمواجهة أعمال التشييد والبناء يمكن الرجوع على الملاك كل حسب حصته الشائعة في الملكية المشتركة.

ولهذا نقترح في هذا المجال على المشرع الأردني أن يجعل من التأمين ضد الأخطار التي تهدد العقارات المشتركة مسألة إجبارية، حتى لو كان الوضع الاقتصادي للمالك لا يسمح بإلزامية هذا التأمين إلا أن مبدأ إلزامية التأمين في هذا الموضع يعكس عصرنة الاقتصاد وتطويره.

القرار المتعلق بإضافة طابق أو شقة على الأجزاء المشتركة: لقد نص المشرع في المادة الثالثة من الفقرة الخامسة من قانون الطوابق والشقق على إضافة شقة أو طابق على الأجزاء المشتركة، فهل تعد إضافة شقة أو طابق من أعمال الإدارة أم أنها من أعمال التصرف؟. لقد عامل المشرع الأردني إضافة الطابق أو الشقة على أنها من أعمال الإدارة واشترط لتحقيق ذلك توفر الأغلبية التي ينص عليها النظام. فهل هذا الموقف سليماً؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من بيان مفهوم لفظ (الإضافة) الوارد بالنص، فلفظ الإضافة يعد شاملاً بحيث يشمل التعلية، ويكمن ذلك في إضافة شقة أو طابق على سطح البناء le droit de sure lever وحق الحفر le droit de dedifier فحق التعلية يشمل كل حالات الإضافة على سطح البناء، سواء أكان طابقاً أم شقة أو إنشاء طابق أو شقة على سطح الأرض المشتركة التابعة للعقار، وفي جميع الأحوال ينشأ هذا الحق لفائدة جميع الملاك المشتركين، أو أنه يستعمل من طرف آخرين جرى تفويت هذه المصلحة لهم، فحق الحفر يشمل تشييد البناء في باطن

## المطلب الأول: القرارات التعسفية وأثرها على حقوق الأقلية

تتصف القرارات الصادرة عن جمعية الملاك بالشرعية القانونية عندما تكون ضمن القواعد والأسس الشرعية التي حددها القانون والنظام في آن واحد، ومن هذه الضوابط احترام مبدأ الأغلبية، واحترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بانعقاد الاجتماعات التي تدعو إليها الجمعية، وبجانب هذا كله أن تنصب هذه القرارات في تحقيق المصلحة الجماعية للملاك.

بناءً على ما سبق يجدر بنا القول ان هناك عدداً من القرارات قد تصدر مخالفة للضوابط والأسس القانونية السالفة الذكر، مما يترك أثراً على حقوق الأقلية، فكيف يمكن التعامل مع هذه القرارات التي قد تتصف بأنها تعسفية من طرف الأغلبية؟

إن الأغلبية ملزمة باحترام المصلحة الجماعية، وإلا فإن قراراتها معرضة للإبطال من طرف المحكمة والتي تنحصر صلاحياتها فقط بإزالة الآثار المادية للقرار الذي يشكل اعتداءً على المصلحة الجماعية للملاك مع التعويض عن الأضرار التي قد حلت بالأقلية بسبب تعسف الأغلبية<sup>(٥٣)</sup>. والقرارات صادرة عن الجمعية بموجب الأغلبية والتي تتصف بالتعسف، كثيرة، ومتنوعة. وسنحاول أن نتناول بعضاً من هذه القرارات:

### ١- القرارات التي تسعى على تغيير بعض بنود

#### النظام

تمارس الجمعية أعمالها (الإدارة) استناداً لقواعد وأحكام نظام الملكية المشتركة، ولا يجوز لها الخروج عما جاء

(٥٣) من ضوابط الشرعية القانونية تحديد وقت الاجتماع وتوجيه الدعوة لإمكانية الطعن بالقرارات واحترام نصوص النظام واحترام جمعية الملاك لاختصاصها.

الأردني حيث جاء فيها «يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال الشائع ملزماً للجميع وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة». فمن خلال أحكام المادة السالفة الذكر يلاحظ بأن المشرع قد منح الصفة الإلزامية للقرارات الصادرة بموجب الأغلبية، فهل هذه صفة مطلقة وغير خاضعة للطعن؟ أي هل يمكن للأغلبية تجاوز حقوق الأقلية التي قد يقع عليها أضرار جسيمة نتيجة هذا القرار أو ذاك؟.

في واقع الأمر لا يمكن للقرار الصادر بموجب الأغلبية أن يتمتع بالصفة الإلزامية إلا إذا كان يتمتع بضوابط الشرعية القانونية. القائمة على تحقق المصلحة الجماعية للملاك. وبخلاف ذلك يفقد القرار هذه الصفة. فالضوابط الشرعية تشكل قيوداً على القرار الصادر عن الجمعية، فكل قرار لم يحترم الضوابط الشرعية يعد قرار تعسفياً يخول الأقلية الاعتراض عليه<sup>(٥٢)</sup>.

ولهذا سنقتصر في هذا المبحث على مناقشة القرارات التعسفية وأثرها على حقوق الأقلية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني، الأقلية وإمكانية الطعن في قرارات الجمعية.

المطلب الأول: القرارات التعسفية وأثرها على حقوق الأقلية.

المطلب الثاني: الأقلية وإمكانية الطعن في قرارات الجمعية.

(٥٢) إن الرؤية العميقة لمفهوم تعارض الأغلبية مع الأقلية ما هي إلا تجاه مواز للأغلبية لحماية الوظيفة الاجتماعية للملكية. فالأقلية ليست عدواناً وإنما هي وسيلة تحمي حقوق المصلحة الجماعية ولكن بالشكل الذي تراه مناسباً وفي الوقت الذي ترى بأن الأغلبية قد خرجت من نطاق القانون.

انظر: عبدالفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات لتعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٦م، ص ٩.

إلا أن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا السياق حول إمكانية تعديل هذا النظام فهل يمكن للملاك أن يلجأوا إلى تعديل أحكام هذا النظام كحذف بعض البنود أو إضافة بنود جديدة؟

في واقع الأمر إن المهام التي أسندتها المشرع الأردني للنظام لا تعد حصرية بل يمكن إجراء أي تعديلات عليها بالحذف أو الإضافة ، وهذا ما يلاحظ من خلال أحكام المادة (١٥) (من قانون ١٩٦٨) حيث وردت عبارة «يتضمن ذلك النظام الأمور التالية دون حصر أو تحديد»، لذا فإنه ليس هناك ما يمنع من إجراء أي تعديل على بنود النظام حسب الإجراءات المشار إليها بالفقرة (١٢) من المادة (١٥)، حيث نصت «الأصول الواجب أتباعها لتعديل نظام إدارة البناء على أن تبرز التعديلات مصدقة من كاتب العدل». ويتضح من خلال مقتضيات الفقرة الثانية عشرة بأن التعديلات مقرونة ضمن إجراءات أقلها أن يكون التعديل مطابقاً لأحكام القانون وأن تكون التعديلات مصدقة من كاتب العدل. إضافة إلى أن يكون التعديل قد حصل على الأغلبية المقررة بموجب النظام.

إلا أن ما يلاحظ على النص الأردني أنه قد أشار فقط لإجراء التعديل ولن يشير إلى إمكانية التغيير خاصة وأن النظام غالباً ما يتم وضعه من طرف مالك العقار الأصلي.

فالقيود المفروضة على إجراء التعديل لا يمكن أن تكون حاجباً أمام حق الأقلية في الاعتراض على تعديل أي بند من البنود، وبما أن النظام يتمحور بشكل اتفاقي فالأصل أن لا يتم أي تعديله أو تغييره إلا بموافقة جميع الملاك وليس ضمن أغلبية محددة بموجب النظام<sup>(٥٧)</sup>.

بالنصوص الواردة به. فالنظام قائم على وظيفة هامة تكمن في ضمان حسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة، وإيجاد جملة من الحلول لمشاكل ونزاعات متوقع حدوثها بين الملاك<sup>(٥٤)</sup>.

وقد أشار قانون (١٩٣٨) الفرنسي في المادة الثامنة إلى أهمية ودور النظام فقد منحه هذا القانون الصفة الإلزامية مما أصبح ملزماً للملاك وخلفائهم العام والخاص مجرد تسجيله لدى دائرة الرهون العقارية<sup>(٥٥)</sup>. وقد سار على هذا النهج العديد من التشريعات منها المصري الذي وضع نظاماً نموذجياً للاتحاد وجمعيات الملاك يضمن حسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة ويضمن العديد من النصوص التي تبين حقوق وواجبات كل مالك من الملاك على الأجزاء المشتركة<sup>(٥٦)</sup>.

أما فيما يخص موقف المشرع الأردني حيال هذا الموضوع فإننا نلاحظ أن أحكام المادة الرابعة في فقرتها الثالثة من قانون (١٩٦٨) تضمنت شرطاً وصفة للنظام عند تقديمه مع المخططات وتكمن هذه الصفة بأن يكون هذا النظام مطابقاً لأحكام القانون المنظم للطوابق والشقق. فالنظام غايته الأساسية - كما أسلفنا - حسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة، ودستوراً لجمعية الملاك ولتحقيق هذه الغاية بنجاح لا بد من الانسجام التام بين أحكام النظام ونصوص القانون حتى تتحقق الغاية المتوخاه وتلاشياً لأي إخلال.

(٥٤) محمود جمال الدين زكي، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٣٥.

(٥٥) آزركي عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٥٦) لقد كان نظام الملكية المشتركة قبل صدور قانون (١٩٣٨) الفرنسي لا يسري على الخلف الخاص مما سبب بذلك بعدة صعوبات مما دفع بالفقه إلى طلبه وضع اشتراط بأن يوافق كل مشتري على نظام الملكية المشتركة، انظر: السيد على المغازي، ملكية الطبقات والمنازل، مرجع سابق، ص ٨١.

(٥٧) محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

إن موضوع استئثار المالك بجزء مشترك بناءً على قرار الأغلبية، لا يؤثر على طبيعة حق الملكية إذ تظل الملكية المشتركة قائمة على ذلك الجزء؛ فالقرار الصادر عن الجمعية لا يعني التنازل عن الملكية في هذا الجزء أو ذلك، فحق الانتفاع الانفرادي لا يؤثر على صفة الملكية بحيث يحولها من جزء مشترك إلى جزء مفرز<sup>(٥٩)</sup>. فالأصل في الانتفاع المشترك أن لا يلحق ضرر بباقي الملاك، لكن إذا تبين أن القرار الصادر عن الجمعية لصالح أحد الملاك بالانتفاع بالجزء المشترك يلحق أضراراً لبعض الملاك، فإن من حق المتضررين من صدور هذا القرار الدفع ببطلانه، وبخاصة جمعية الملاك بحيث لا توجه الخصومة إلى الأغلبية بل إلى جمعية الملاك وتكون المخاصمة لكل من كان غائباً أو معارضاً للقرار سواء كان معارضاً بشكل صريح أو ضمني خلافاً لمن صوت لصالح القرار فإنه لا يحق له الاعتراض سنداً للمادة (٢٣٨) من القانون المدني، والتي تقضي «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه». نظراً لخطورة هذا النوع من القرارات، فضلاً عن انعكاسها على حقوق الملاك بالأجزاء المشتركة فإن إثبات عدم مشروعيتها يتطلب الرجوع إلى محاضر الاجتماعات وغيرها من وسائل الإثبات، وبالتالي فإن المدعي إذا أثبت إدعائه فإن المحكمة تصدر حكماً بإبطال القرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويستفيد من هذا الحكم جميع المالكين لتشابك مصالحهم<sup>(٦٠)</sup>. إلا أن التساؤل المطروح في هذا النطاق هو على من يقع عبء الإثبات؟

وبناءً عليه فإن القرارات المتعلقة بتعديل أي بند من بنود النظام توحى بأنها قائمة بالأصل على التعسف لخدمة بعض الملاك دون البعض الآخر، فإن ذلك يعني اعتراضاً وإباحة للمصلحة الجماعية للملاك مما يخول كل متضرر من القرار أن يثبت ذلك ويطعن ويدفع ببطلان القرار أمام القضاء.

## ٢- القرارات الصادرة بموجب الأغلبية والتي تمنح بعض الامتيازات للملاك على الأجزاء المشتركة دون البعض الآخر

كما لا شك فيه أن كل من قانون (١٩٦٨) الأردني، ونظام الملكية المشتركة يتضمنان جملة من الضوابط لإصدار القرار. وأهم هذه الضوابط تحديد الأغلبية التي تمت الإشارة إليها. إلا أن هذه الأغلبية أو تلك، قد تنحرف وتستبد باستصدار قرار من الجمعية يمنح حقاً لأحد الملاك بالاستئثار بجزء مشترك كما هو الحال بالنسبة لصاحب الطابق الأرضي الذي تحيط بشقته حديقة أو بمنح صاحب الطابق العلوي حق استعمال السطح بشكل استثنائي<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٨) هناك تصور في الفقه بأن التعديل يجب أن يكون بناءً على الأغلبية النسبية لجميع الملاك بشأن عملية التعديل أفضل من أغلبية الحاضرين وذلك بسبب خطورة مثل هذا القرار. أما القول بالإجماع فإنه قد لا يتوفر في كثير من الأحيان إعاقه القرار المتعلق بالتعديل خاصة أنه من الصعب التصور بتدخل القضاء من أجل إقرار النظام على الرغم من ذلك فإننا نرى بأن الإجماع للتعديل يشكل ضماناً أساسية لكل الملاك إضافة إلى أن الصفة العقدية للنظام تخول الإجماع أفضل من الأغلبية كيفما كانت صورها. انظر: عبد الحميد حسن شرف، «ملكية الشقق: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والفرنسي»، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٦٣.

(٥٩) أحمد سعيد المومني، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٦٠) أحمد عبدالعال أبو قرين، م.س، ص ٣٤٩.

إذا تم تعيين المدير من طرف المالك الأصلي للعقار فهل هذا التعيين يمس المصلحة الجماعية للعقار؟ ومدى فعالية وأثر التعيين الذي يتم من طرف المحكمة؟ بالنسبة للتساؤل الأول، يلاحظ أنه إذا تم تعيين المدير من طرف المالك الأصلي للعقار فإن هذا التعيين يسخر لخدمة العقار ولا يخدم المصلحة الجماعية للملاك أي لا يبدي أي تجاوب مع مصالحتهم، أما إذا كان التعيين بواسطة المحكمة فإن هذه الطريقة تعد حالة استثنائية، وبعبارة أخرى لا يمكن لمالك الشقة أن يتوجه إلى المحكمة لتعيين مدير للجمعية إلا إذا عجزت أصوات الملاك على تحقيق الأغلبية وهذا يفسر بأن الأصل في التعيين يتم عن طريق الأغلبية مما يبرر ذلك حرص التشريعات على عدم تدخل القضاء في شؤون ملكية الطوابق<sup>(٦٣)</sup>.

لكن الإشكالية التي يتم طرحها في هذا السياق والمتعلقة بعزل مدير الجمعية، فمن المعلوم بأن مدير الجمعية يعزل بنفس الطريقة التي تم تعيينه فيها. فهل هذا المبدأ يشكل عائقاً في إدارة ملكية الطوابق والشقق؟ هنا يجب التمييز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: عندما يكون التعيين قد تم بناءً على أغلبية الأصوات في هذه الحالة قد لا تشكل عملية عزله أي إشكال إذا توفرت الأغلبية، لذلك فإن بعض الأحيان قد يتقاعس مدير الجمعية عن تحقيق المصلحة الجماعية للملاك كأن لا يقوم بمهامه، وأن يلجأ إلى طرف معين لتنفيذ قرارات الجمعية أو عدم احترامه للتخصيص الذي يتعلق بالجزء المفرز، وكأن تكون المتابعة على بعض الملاك دون البعض الآخر فهل يمكن للأقلية أن تعترض على استمرارية وجوده كمدير

(٦٣) أحمد سعيد المومني، مرجع سابق

بالرجوع إلى القواعد العامة فإنها تقضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعي، فالأقلية التي تدعي بعدم شرعية القرار يجب عليها إثبات ذلك خلافاً لجمعية الملاك التي تقف موقفاً سلبياً منه، فالأقلية التي تدعي بعدم شرعية القرار يكون تكليفها تفضيلاً في ذلك<sup>(٦١)</sup>.

إلا أن القضاء الفرنسي كان له توجه مخالف للقواعد العامة في الإثبات عندما قرر بأن على جمعية الملاك أن تثبت شرعية القرار متمثلة في شخص مديرها، ورغم خروج هذا التوجه عن القواعد العامة إلا أنه جدير بالتأييد لكون جمعية الملاك ومديرها يقع عليهم الالتزام بحفظ كافة الوثائق ومحاضر الاجتماعات، وما حدث من نقاش حول كل قرار وهذه إمكانية لا تتوفر عليها أقلية الملاك، ولهذا فإن هذا المسار يتماشى مع قواعد المنطق والعدالة<sup>(٦٢)</sup>.

٣- القرار الذي يرفض استبدال مدير الجمعية بسبب تواطئه مع أغلبية الملاك بمدير آخر يعد مدير الجمعية جهازاً ذا أهمية في إطار تسيير وإدارة ملكية الطوابق والشقق ولهذا يجب أن يتضمن قانون الطوابق والشقق جملة من النصوص القانونية تنظم عملية تعيينه وعزله، وتحديد مسؤوليته.

إن عملية تعيين مدير الجمعية لا تخرج عن نطاق الطرق التالية، إما بواسطة الأغلبية، وإما أن تعينه المحكمة في حال عدم توفر الأغلبية، كما أن عزله لا يتم إلا حسب الطريقة التي عين فيها، فموضوع عزل وتعيين مدير الجمعية يطرح جملة من التساؤلات منها:

(٦١) عباس العبودي، شرح أحكام البيئات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص ٤٩.

(٦٢) أحمد سعيد المومني، مرجع سابق، ص ٢٦٧.



أو الاستقالة. أما العزل فالأصل أن يتم وفقاً للطريقة التي يتعين فيها<sup>(٦٦)</sup>.

ونافذة القول فإن قرار الأغلبية بالتعيين ينعكس كلياً على قرار العزل بحيث لا يمكن للأقلية أن تلجأ إلى مطالبة العزل، أو الطعن بقرار رفض الاستبدال إلا بشرط أن تتوفر الأغلبية. فهذا قد ينعكس على إدارة الشقق، ويضر بالمصلحة الجماعية خاصة إذا كان المدير لا يقوم بواجباته ويسخر طاقته لخدمة العقار.

**المطلب الثاني: الأقلية وإمكانية الطعن في قرارات الجمعية**  
ونظراً للدور الذي تلعبه الأغلبية في استصدار القرارات الهامة باعتبارها التي تصنع القانون، إلا أنها لا تملك سلطة مطلقة تجاه باقي الملاك، فالقرارات الصادرة عن جمعية الملاك واستناداً للأغلبية المتضررة بموجب النظام قائمة بالأصل على ضمانات تحمي حقوق الأغلبية، والمقصود بحماية الأقلية، تضمين النظام جملة من القيود تفرض على القرارات الصادرة بأغلبية الملاك، وهذه القيود، الأصل وجدت لحماية المصلحة الجماعية لملاك الطوابق والشقق، لكن على الرغم من وجود هذه القيود أو هذه الضمانات، فقد تسعى الأغلبية إلى الانحراف وتستبد باستعمال هذا الحق الممنوح لها.

وبالنظر إلى مواقف التشريعات نجد بأنها عملت على تنظيم جملة من الضمانات تحمي من خلالها حقوق الأقلية في الملكية المشتركة من أجل أن تحقق هذه الأخيرة وظيفتها الاجتماعية والإدارة السليمة لجمعية الملاك<sup>(٦٧)</sup>. وفي جميع الأحوال لا بد من التوازن ما بين

للجمعية؟ فضلاً عن ذلك إذا كان التعيين بواسطة المحكمة فهل يمكن أن يعزل بواسطة الأغلبية متجاوزاً لقرار المحكمة؟<sup>(٦٤)</sup>.

بالنسبة للتساؤل الأول لا يمكن للأقلية أو للشريك الذي يعترض على وجود مدير الجمعية أن يخرج عن نطاق الأغلبية التي أقرت تعيينه ويلجأ إلى القضاء من أجل عزله ففي حالة وجود أي تقصير أو إهمال أو حتى محاباة تجاه الأغلبية يمكن مسائلة المدير طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

أما بالنسبة للتساؤل الثاني؛ فإن الأغلبية لا يمكن لها عزل المدير الذي تم تعيينه من طرف المحكمة، فإن العزل أيضاً يجب أن يكون من المحكمة ولا يمكن للأغلبية عزله وذلك تلاشياً لأي تناقض، فإذا كان الحق للشريك في أن يلجأ إلى المحكمة لتعيين المدير برغم إرادة الأغلبية فلا يجوز أن يترك لهذه الأغلبية حق عزله، وبهذا فإن القضاء لا يجوز له أيضاً عزل المدير الذي تم تعيينه بالأغلبية وذلك احتراماً لإرادة الملاك<sup>(٦٥)</sup>.

أما بالنسبة لوضعية تعيين مدير الجمعية في قانون الطوابق والشقق (١٩٦٨) الأردني يلاحظ بأنه لم يتطرق إلى طرق تعيين مدير الجمعية، وإنما ترك هذا الموضوع إلى أحكام النظام وفقاً لما جاء بمقتضيات المادة (١٥) من قانون (١٩٦٨) «كيفية تعيين المدير وعزله وبيان واجباته».

وبناءً عليه فإن تعيين مدير للجمعية لا يخرج عن الطرق التي سبق وأن ذكرها إما بالانتهاء أو العزل. فالعزل قد يكون لأسباب اعتيادية كانهاء المدة

(٦٦) ازركي عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٦٧) السيد علي المغازي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٦٤) ازركي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٦٥) ازركي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

وبناءً عليه يمكن القول إن الأقلية ما هي إلا مجموعة من الملاك الذين تفرض عليهم، قرارات الأغلبية الحاضرة، أو المتمثلة في الجمع العام. فالأقلية تمثل الحصص الأقل في الجمعية، بإضافة إلى الذين لم يصوتوا لصالح قرار الأغلبية وبهذا يمكن أن نحدد الأغلبية بأنهم المعارضين للقرار، والغائبين عن التصويت. فهؤلاء لهم حق الطعن بالقرارات الصادرة عن الأغلبية وتمشيًا مع اجتماع الملاك المشتركين في إطار جمعية الملاك، فإن هذه الاجتماعات ليس من شأنها إعدام الحقوق الفردية لكل واحد منهم. مما لا شك فيه أن الإدارة للأجزاء المشتركة قد فرضت على قانون (١٩٦٨) خرقاً وتجاوزاً لمبدأ الإجماع وتعويضه بمبدأ الأغلبية. لكن الواقع بأن القرارات الملزمة هي القرارات الصادرة عن الأغلبية وهي التي تتمتع بقوة إلزام الأقلية، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية رفع الدعاوى من أجل المحافظة على الحقوق الخاصة للملاك اتجاه جمعية الملاك ومواجهة التصرفات الناجمة عنها وعن تابعيها، وكذا القرارات الصادرة عن الجمع العام؟

في واقع الحال نلاحظ أن قانون (١٩٦٨) الأردني لم يشر إلى الدعاوى الفردية ولم يمكن الملاك من خلال مقتضيات النصوص القانونية من هذه الدعاوى وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على اختلال التوازن بين المصلحة الجماعية للملاك، وبين مصالحهم الفردية وهذا ما هو الإنقص التشريعي يشوب القانون ذاته، فالقرارات التي تتجاوز صلاحية الجمعية، أو الصادرة عن الأغلبية والتي تتضمن استئثار بعض الملاك باستعمال الأجزاء المشتركة دون البعض الآخر. مما ينجم عنه إضراراً تحل في بعض الملاك، فهل يمكن للملاك المتضررين من هذه القرارات متابعة الأغلبية أم الرجوع إلى جمعية

سلطة الأغلبية، وحماية مصالح الأقلية بحيث تكمن هذه النقطة في تحقيق المصلحة الجماعية للملاك<sup>(٦٨)</sup>. وبرؤية أعمق للأمر فإن مفهوم التعارض أو التأثير الذي تتركه الأغلبية على حقوق الأقلية ما هو إلا تجاه مواز للأغلبية لحماية الوظيفة الاجتماعية للملكية، فالأقلية لا تشكل عدواناً وإنما هي سلطة موازية للأغلبية تهدف إلى حماية مصلحة الملاك وكل على طريقتهما، فقد تصدر الأغلبية قراراتها بشكل منحرف خارج نطاق نظام الملكية المشتركة الذي يضبط إدارتها وتسييرها، أو قد تلجأ الأغلبية إلى إصدار قرارات لا تتصف بالدقة والحكمة، مما تكون لها آثار سلبية على العقار إذ يصعب علينا أن نتصور سريان مثل هذه القرارات دون أن تكون محلاً للمناقشة أو المعارضة بحكم أنها صادرة عن الأقلية وملزمة للأقلية بقوة القانون. إلا أن السؤال المطروح يدور حول من هي الأقلية؟

بالرجوع إلى مفهوم الأقلية يتبين أن مفهومها يتحلى بجانين:

الجانب الأول: وهو الجانب العيني، وينطلق هذا المفهوم من حصص الملاك في العقار، فهؤلاء يشكلون الحصص الدنيا في العقار سواء في الأجزاء المفردة أو المشتركة، أما الجانب الثاني: ينحصر في الأقلية العددية مقارنة مع الأغلبية العددية، وعلى الرغم من هذه المفاهيم فإن الأمر يختلف بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة، إذ نجدها قد انحرفت عن الجانب الشخصي والعيني للأقلية فيما حصرت مفهوم الأقلية بالنظر إلى عدد الحاضرين في اجتماع الجمعية<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٨) أحمد سعيد المومني، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٦٩) عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١١.

أما بالنسبة لقانون ملكية الطوابق والشقق الأردني، فإنه لم يحدد من له حق الطعن، ولذلك يحدد على ضوء القواعد العامة والتي تقضي بأن من وافق على القرار لا يجوز الطعن به، وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٣٨) من القانون المدني الأردني والتي تقضي «من سعى في نقضه ما تم من جهته سعيه مردود عليه». وبالتالي فإن حق الطعن يثبت لأحد الثلاثة: الغائب، والمعارض، والممتنع<sup>(٧٢)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب جانب من الفقه بأن تحديد من له حق الطعن حسب مصدر الضرر فإذا كان الضرر ناجم عن عيب في إجراء شكلي في اتخاذ القرار كخطأ في احتساب الأصوات أو التبليغ فإن الطعن يكون لكل متضرر بسبب العيب الشكلي. أما إذا

= المضمون ولكن قد يكون هذا القرار نتيجة لأساليب الخداع بهدف الحصول على تصويت مخالف للمصلحة العامة ومن ثم يتحقق التعسف في الحالتين:  
الأولى: عند حصول التصويت بالأغلبية نتيجة أعمال احتيالية.

الثانية: عند إثبات تصرف الأغلبية بصورة مخالفة للصالح العام، وهذا يتطلب من المشرع المحافظة على الحقوق الفردية للملاك. أنظر: عبدالحق الصافي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٧٢) لقد قضت الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون الملكية المشتركة المغربي على أنه «.. يمكن للمتضرر من القرارات السالفة الذكر أن يطعن فيها أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع العقار في دائرة نفوذها بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها وبيت في الطعن بالإجراءات استعجالية». أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد التزم الصمت حول الطعن وآلية الاعتراض على القرارات وهذا ما يدفعنا إلى الاستناد إلى القواعد العامة في الشيوخ وذلك حسب المواد: (١٠٣٥، ١٠٣٩) من القانون المدني الأردني.

الملاك، قد يبدو من الصعب عملياً رجوع بعض الملاك أو أحدهم إلى الأغلبية التي أصدرت القرار وإنما يكون الرجوع بالأصل إلى جمعية الملاك بحكم أن هذه الأخيرة تعد شخصاً معنوياً بقوة القانون وسنداً لأحكام المادة (١٢) من قانون ملكية الطوابق والشقق فضلاً عن أنها تمثل المصلحة الجماعية للملاك مما يخولهم رفع الدعاوى والطعن في قراراتها. وتحملها المسؤولية بصفتها مكلفة بإدارة الأجزاء المشتركة<sup>(٧٠)</sup>.

### الطعن في قرار الجمعية

نظراً للأضرار التي قد تقع على بعض الملاك بسبب تعسف قرار الأغلبية، يمكن للملاك أو المالك المتضرر من الطعن في قرار الجمعية على أن يكون الطعن محصوراً في المالك المعارض أو الغائب وهذا ما أشارت إليه بعض التشريعات، منها التشريع الفرنسي حيث أشار هذا الأخير من خلال قانون (١٩٦٥) المادة (٢/٤٣) بأن لا ترفع دعوى الطعن إلا من أحد الملاك ولا يثبت حق الطعن إلا من طرف المعارض أو الغائب. وقد أشار قانون الملكية المشتركة المغربي بالمادة (٣٠) إلى من يجوز له حق الطعن حيث قضت هذه المادة بأنه «يمكن للمتضرر من القرارات.. أن يطعن فيها أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع العقار في دائرة نفوذها، وذلك بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة...». ومن الملاحظ بأن القانون الفرنسي قد حدد الملاك الذين يمكن لهم ممارسة هذا الحق بالمعارض والغائب مستبعد الممتنع عن التصويت فهذا الأخير يعد غير مكترث وغير مهتم بما تصدره الجمعية<sup>(٧١)</sup>.

(٧٠) وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٧١) ويندرج ضمن هذا الإطار قرار الجمع الذي يكتسب ظاهرياً طابعاً مشروعاً سواء من حيث الشكل أو من حيث =

العامة والتي حددت الطعن في القرار الأغلبية بالإدارة غير المعتادة خلال شهرين من تاريخ الاعتراض وهذا ما أشارت إليه المادة (١٠٣) من القانون المدني وفي كل الحالات تفترض الطعن في قرار الجمعية. إما بسبب عدم احترام شكليات انعقاد الجمع العام وهذه الحالة تشمل منع مدير الجمعية من ترؤس الجمع العام، أو خرق قواعد التمثيل للملاك المشتركين في هذا الجمع، أو مخالفته للقواعد المتعلقة باستدعاء الأعضاء. فهذه العيوب الشكلية تخول الطعن بالقرار بصرف النظر عن مضمون القرار، بل لو انعدم هذا التأثير<sup>(٧٥)</sup>.

ومن حالات الطعن بالقرار، العيب الموضوعي ويشمل تجاوز الجمع العام لاختصاصاته عن طريق المساس بحقوق الملاك المشتركين على أجزائهم الخاصة أو تعديل حقوق انتفاعهم بالأجزاء المشتركة، أو الإذن بتعليق العقار كما يعد من العيب الموضوعي لقرار الأغلبية، غش الأغلبية، فيندرج ضمن هذا الإطار قرار الجمعية الذي يكتسي طابعاً مشروعاً سواءً من حيث الشكل أو من حيث الجوهر، لكن في حقيقة الأمر جاء هذا القرار نتيجة لأساليب خداع تسعى للحصول على تصويت مخالف للمصلحة الجماعية للملاك، إذا يحصل ويتحقق التعسف في حالتين:

أ) عند حصول التصويت بالأغلبية نتيجة أعمال احتيالية.

ب) عند إثبات تصرف الأغلبية بصورة مخالفة للمصلحة الجماعية<sup>(٧٦)</sup>.

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أنه لا يمكن الطعن إلا بعد صدور القرار من الجمعية ويكون له قوة الالتزام

كان الضرر ناجم عن التعسف في استعمال الحق فإن حق الطعن ينحصر في الغائب، والممتنع، والمعارض<sup>(٧٣)</sup>. ولأهمية تحديد مدة الطعن بالقرار قد سعت بعض التشريعات إلى تحديدها انطلاقاً من الرؤية العميقة للمصلحة الجماعية. ففوات مدة الطعن بالقرار يؤدي إلى تحديد المصير النهائي للقرار، فهي تعد مدة سقوطاً لأي احتجاج بعد فواتها وبالتالي تقبل وقفاً ولا انقطاعاً<sup>(٧٤)</sup>.

ولحماية للمالك نص المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة (١٨) من المرسوم رقم (٦٧-٢٢٣) على أنه يجب أن يذكر في الإعلان أن فوات مدة شهرين يترتب عليه سقوط الحق في الطعن مما دفع بعض الفقه، بالقول أن ذكر المدة في الإعلان عن القرار يشكل نصاً آخر، وبالتالي عدم ذكر البيان المتعلق بالمدة لا يترتب عليه سقوط الإعلان وإنما يعني أن المعارض لا يستطيع أن يدفع بالسقوط إذا رفع الطعن بعد مرور شهرين.

أما بالنسبة لقانون ملكية الطوابق والشقق الأردني، لم يحدد مدة للطعن رغم أهميتها كما سبق الإشارة إلا إن هذا لا يجنب عنا الرجوع إلى القواعد

(٧٣) لقد نص المشرع المغربي بالمادة (٢٠) من قانون الملكية المشتركة رقم (١٨٠٠) (٢٠٠٢) على ما يلي: «يعين الجمع العام بالأغلبية المطلقة لأصوات الملاك المشتركين الحاضرين أو الممثلين وكيلاً للاتحاد ونائباً له من بعضهم». وتقضي المادة (١٨) من نفس القانون على «يتخذ الجمع العام القرارات والتدابير المتعلقة بتطبيق نظام الملكية المشتركة وبصفة عامة تلك الخاصة بتسيير العقار المشترك ولكنة الأغلبية بالأغلبية المطلقة لأصوات المشتركين الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص على خلاف ذلك في نظام الملكية المشتركة».

(٧٤) خديجة بوشناق شارف، «ملكية الشقق في التشريع الجزائري»، رسالة ماجستير جامعة عنابة، ١٩٨٧م، ص ١٣١.

(٧٥) أحمد سعيد المومني، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٧٦) مصطفى الجارحي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

والنفاذ أي لا بد من تحققه. وعلى افتراض أن القرار تم بناءً على الأغلبية المطلوبة إلا أن تجاوز هذه الأغلبية لسلطاتها يجعل قرارها محل شك، ولهذا يرى الفقه بأنه لا يوجد قرار من أجل الطعن به، بينما هناك اتجاه آخر يرى بأن الملاك المتضررين لهم حق الطعن ضمن الآجال المقررة. وفي حالة الطعن كان نتيجة القرار ما لا ينص القانون على جزاء آخر كعدم النفاذ<sup>(٧٧)</sup>.

ربما تجدر الإشارة إلى أن لكل مالك ولو لم يكن هو الطاعن بأن يتمسك بحكم إعلان القرار. فالحكم يتضمن تقريراً قضائياً له قوته الإلزامية. أمام الجميع ولكل مالك أن يتصرف على أساس الحكم كامتناع المالك على أن يدفع بتكاليف أعمال قدرتها الجمعية ولكن صدر حكماً بإبطال القرار<sup>(٧٨)</sup>. وهذا يعني بأن الطعن في القرارات الصادرة عن جمعية الملاك خاضعة للرقابة القضائية مما تشكل هذه الرقابة ضماناً أساسية تكفل تحقق المصلحة الجماعية للملاك. إلا أن المشرع الأردني من خلال قانون ملكية الطوابق والشقق قد أغفل موضوع الطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية، وهذا ما يدفعنا إلى اللجوء إلى القواعد في إدارة المال الشائع، وتحديد ما جاء بمقتضيات المادة (١٠٣٥)

من القانون المدني الأردني، والتي قد حددت طرق الرقابة القضائية إما بإلغاء القرار، أو الموافقة عليه، أو إلزام الجمعية بتقديم كفالة لمعترض هذا القرار من أجل كفل الأضرار المترتبة عن القرار بما يحقق ذلك عملية التوازن بين كل من مصلحة الأغلبية ومصلحة الملاك. وإذا كان من الممكن الطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية ضد أغلبية الملاك فهل يمكن

ومع ذلك فإنه لا يستبعد أن يحدث استبداد من جانب الأقلية، حيث كثيراً ما قد ترفض الأقلية قرارات صادرة عن الجمعية لتحقيق مصلحة جماعية خاصة، إذا كانت الأقلية هي صاحبة الأنصبه، وهنا يجب أن يظهر دور الرقابة القضائية ليحل محل الأقلية التي تستبد في قرارها وبهذا يعمل القضاء على تأييد قرار الأغلبية<sup>(٨٠)</sup>.

### الخاتمة

من المتعارف عليه أن الغاية الأساسية لأي قانون تكمن في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، كما كان القانون بأصله من صنع البشر، فهذا لا يجب عنه النقد ولا يعفيه من النقصان لأن صانعي القانون مهما كانت تطلعاتهم، فإنهم لا يمكن أن يدركوا التنبؤات المستقبلية بخصوص التطورات التي تمس وتسود المجتمعات. ولهذا انصبت هذه الدراسة على معالجة إشكالية هامة في ظل قانون (١٩٦٨) تكمن في الوضع القانوني

(٧٩) خديجة بوشناق، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٨٠) عبدالحق الصافي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٧٧) سمير كامل، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٧٨) خديجة بوشناق، مرجع سابق، ص ١٣٢.

من أجل إنجاح هذا النوع من الملكية، أما الأثر الاقتصادي فكان هو الأساس الذي يقوم عليه القانون فمهمة المشرع تسهيل عملية التملك للشقق مقابل أن يحقق مالك العقار الأرباح الوفيرة، والبعد الاقتصادي الآخر لهذا القانون يكمن في أساس تحديد الأصوات، فجعل قيمة الشقة هي الأساس.

رابعاً: أن التنظيم القانوني للطوابق والشقق قد تعامل مع المالك كمالك ولم يتعامل معه كمقيم، وهذا ترك أثر كبير على هذا النوع من الملكية المشتركة. وعلى الرغم من ذلك يعد التنظيم القانوني للملكية الطوابق والشقق من القوانين الهامة، لأن الأجيال الجديدة كلها تتجه إلى هذا النوع من الملكية، لأنها أقل تكلفة من البناء المفرز إضافة إلى أنها قد تشبع رغبات الفرد في حب التملك.

خامساً: أن هذه الملكية قد فرضتها الظروف الاقتصادية، والاجتماعية السائدة في المجتمع وإزاء ذلك لا بد من تدخل المشرع لمراجعة هذا النظام القانوني مراعيًا التوصيات التالية:

١- إعادة النظر في الأساس القانوني للتصويت والذي يعتمد قيمة الحصة كأساس لتحديد عدد الأصوات؛ فالأصل أن يعتمد بناءً على عدد الملاك الحاضرين لما للنظام التصويت حسب القيمة من مخاطر على اتخاذ القرارات الصادرة عن الجمعية.

٢- ضرورة وضع آلية خاصة بتمثيل الملاك في اجتماعات الجمعية والتصويت على قراراتها على أن تكون هذه الآلية ضمن نصوص القانون وليس ضمن بنود نظام الملكية المشتركة مع تحديد صفة الممثل وعدد الملاك الذي يجب أن يمثلهم، فهذه الآلية تغيير هام وينعكس أثرها على التصويت.

لقرارات جمعية ملاك الشقق، تم من خلالها الأجابة على التساؤلات التالية، هل الأغلبية المطلوبة لهذا القرار أو ذاك تحقق مصلحة جماعية لهؤلاء الملاك. أم تنحصر لمن يصوت لصالحه القرار. وفي حالة تحقق الأغلبية المطلوبة لاستصدار أي قرار من الجمعية فهل قانون الطوابق والشقق (١٩٦٨) يتوفر على ضمانات قانونية بحماية مصلحة الأقلية؟ ومن خلال ذلك تم التوصل إلى النتائج والتوصيات.

### النتائج

أولاً: مما لا شك فيه أن القانون المنظم للملكية الطوابق والشقق لم يراعي عدة اعتبارات يستند عليها ومن هذه الاعتبارات الوضعية الاجتماعية للملاك داخل العقار الذي يشكل وجهاً جديداً للملكية فهذا النوع من الملكية يجمع عدة ملاك متنوعين في طباعهم ودوافعهم ومشاربهم، ويزداد هذا الاختلاف والتباين بين ملاك. كلما زاد عددهم.

ثانياً: أن هذا التباين وعدم الانسجام بين الملاك في إطار ملكية الطوابق والشقق، ترك خلافاً في تطبيقه لا يمكن معالجته إلا من خلال تدخل المشرع وإعادة النظر في نصوصه من أجل الحد من النزاعات التي قد تقع بين الملاك وتحويلهم إلى خصوم في ساحات المحاكم متناسين حقوق الجوار.

ثالثاً: لقد لاحظنا تأثير المشرع الأردني من خلال قانون الطوابق والشقق أن نهجه كان مشعباً بالروح الفردية متأثراً في مصادره كالقانون الفرنسي (١٩٣٨) مما ترك هذا الانطباع أثراً اجتماعياً واقتصادياً، فالأثر الاجتماعي هو عدم الانسجام ما بين الملاك في العقار الواحد لغياب نصوص تشريعية تنظم هذه العلاقات

عبدالمعزم البدرأوي، الحقوق العينية الأصلية، ط ٢، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٥٦م.  
محمد بونبات، نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية: دراسة في ضوء قانون (١٨٠٠٠) سلسلة آفاق القانون رقم (١٠)، الرباط، ٢٠٠٢م.

محمد حاتم البيان، «الأوجه القانونية والاتفاقية لآلية الاستعمال والانتفاع في الأجزاء المشتركة»، مجلة جامعة دمشق، المجلد (١٩)، العدد الأول، ٢٠٠٣م.

مصطفى عبدالسيد الجارحي، ملكية الشقق، القاهرة: دار النهضة، ١٩٧٧م.

خديجة شارف بوشناق، «ملكية الشقق في التشريع الجزائري»، رسالة ماجستير جامعة عنابة، الجزائر، ١٩٨٧م.

محمد شكري سرور، موجز في تنظيم أحكام الملكية في القانون المدني الكويتي: دراسة مقارنة، ط ٢، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٨م.

وحيد الدين سوار، حق الملكية بذاته في القانون المدني الأردني، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٣م.

القاضي عفيف شمس الدين، ملكية الشقق والطوابق في القانون اللبناني المقارن. بيروت: مطبعة نمم، ١٩٧٧م

عبدالقادر محمد شهاب، «أحكام ملكية الطبقات في القانون الليبي»، مجلة البحوث القانونية، جامعة المرج، ليبيا، العدد الأول، السنة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

عبدالحق الصافي، الملكية المشتركة للعمارات والدور المقسمة إلى شقق أو طبقات، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، ٢٠٠٥م.

٣- ضرورة توجه المشرع نحو إرساء قواعد الحياة الاجتماعية السليمة داخل العقار من أجل التسهيل وتسيير إدارة العقار، والتعامل مع المالك على أنه مقيم وليس مالكاً من أجل تكريس الحياة الاجتماعية داخل العقار.

٤- ضرورة حماية الأقلية من القرارات الصادرة بأغلبية الأصوات. خاصة وأن قانون (١٩٦٨) المنظم للملكية الطوابق والشقق لا يحتوي على نص واحد يكرس حماية حقوق الأقلية من تعسف الأغلبية، مما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة، وهذا يتطلب وضع تصور جديد للملكية المشتركة خارج التصور التقليدي لها، والذي ينبثق عن الملكية الفردية وقواعدها.

٥- تنظيم طرق الطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية مع تحديد الأجل في الطعن وتحديد صفة الشخص المخول بالطعن كالثائب والمعارض.

## المراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب والأبحاث

أحمد عبد العال أبو قرين. حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع، القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية، ١٩٩٩م.

عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣م.

عبدالقادر أزركي، محاضرات في القانون العقاري والملكية المشتركة في التشريع المغربي، ألفت على طلبة الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني، المغرب.

- غازي عبدالرحمن، ملكية الطبقات في التشريع العراقي، بغداد: مطبوعات جامعة بغداد، ١٩٧٩م.
- عبدالوهاب عرفة، الوجيز في استعمال إدارة المال الشائع، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م.
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني في حق الملكية، ط٣، القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٥٤م.
- عباس العبودي، شرح أحكام البيئات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- سمير كامل، النظام القانوني للملكية الشقق، القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٥م.
- موسوعة مداد القانونية إلكترونية.
- السيد علي المغازي، ملكية طبقات المنازل في القانون الفرنسي والقانون المصري، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٤٩م.
- أحمد سعيد المومني، الشقق والطوابق: دراسة مقارنة، عمان: مطبعة التوفيق ١٩٨٤م.
- أسماعيل غانم، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثامنة، ١٩٦٤م.
- القوانين
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣، سنة ١٩٧٦، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، تاريخ ١٩٧٦/٨/١م.
- قانون الطوابق والشقق الأردني، رقم ٢٥، لسنة ١٩٦٨م.
- قانون الملكية المشتركة، المغربي، الصادر بموجب الظهير، ٣ أكتوبر ٢٠٠٢م، رقم ١٨٠٠.
- قانون المدني المصري، رقم ٣١، لسنة ١٩٤٨م.
- الأحكام القضائية
- المجلة القضائية، عمان، الاردن، ١٩٩٧م.
- ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية
- Fraoicis Givord et Clavde Giverdon. Lacoproel copropriete Loidu 10 jwillet 1965 et Decret olu 17 mars 1967.
- GivordetGiverdonsorHervePaecheminal. Lapcopriete en droit marocain Casablanca, 1985.



## The Legal Status of the Decisions Made by the Owners' Association of Apartments in the Light of Jordanian Apartments Law

**Zaben Alzaben**

*Assistant Professor of Civil Law*

*Faculty of Law*

*Faisal Colleges for Graduate Studies*

(Received 25/11/1431H; accepted for publication 2/4/1432H)

**Abstract.** Due to the existence of the bossing problem and in addition to the Social and economic Circumstances, the Phenomenon of acquiring or buying the flats or Stories has become one of the Social phenomena. This is due to the fact that such an acquisition will achieve the ownership desire for those people of low-limited incomes. In addition, Such an acquisition of real estates is to be considered as one of the main Solution to the housing problem and it becomes one of the A yypes of real estate ownership.

So, the Proprietor in such a type of proprietor ship has an advantage over his separate part in addition to the common part owned with other owners which raise some problems and difficulties since all owners have equal rights and duties.

Based on the above most legislations (including the Jordanian legislation) have tries to solve such problems that may arise between peal estate owners regarding the common and Shared parts. the 1968 Jordanian ACT ahs organized how such Shared parts ale to be regulated through the establish went of landlords' Society.

This Landlords' society is to he considered the administrative mechanism which enjoys an authority over the administration of such a real estate. IA will issue its decisions, as regards normal and abnormal matters which are bayed on the majority opinions.

To She up, the Jordanian ACT issued the 1968 has tried to regulate the Joint ownership between the various owners to flats or housing huits. But the critical question that still remains is as follows:

To what extent the rules of the 1968 Jordanian law are still effective twords the administration of Joint ownership of real estates? And to whet to whet extent such rules and regulation still require some alterations in order to comply with the modern building techniques? The answer to these questions is the main subject of this research.



## الأسباب البنيوية للحرب والسلام في نظرية العلاقات الدولية: رؤية مقارنة لكل من إيمانويل كانط وكينيث والتز

عبدالله بن جبر العتيبي

أستاذ العلاقات الدولية المشارك، قسم العلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود

ajotaibi@ksu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٤/١/١٤٣٢هـ، وقبل للنشر في ٧/٦/١٤٣٢هـ)

ملخص البحث. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة نقدية مقارنة لكيفية تحديد الأنساق النظرية الكبرى في تخصص العلاقات الدولية لأسباب الحرب والسلام. وتأخذ الدراسة كانط وكينيث والتز باعتبارهما من أبرز مؤسسي الأنساق النظرية في التخصص، وخصوصاً المداخل البنيوية. فعلى الرغم من انطلاقها من ذات المسلمات والفرضيات عن طبيعة بنية السياسة الدولية إلا أن كل منهما يصل إلى نتيجة مختلفة عن نتائج السياسة الدولية. فالطبيعة الفوضوية بالنسبة لوالترز ستؤدي إلى إنتاج وإعادة إنتاج سياسات توازن القوى ومن ثم الحرب، بينما ستؤدي ذات الخاصية بالنسبة لكانط إلى الدفع بالدول نحو تأسيس الجمهوريات الديمقراطية ومن ثم إلى عالم أكثر سلمًا وتعاونًا.

أهميتها من محاولة إعادة اكتشاف واختبار إيمانويل كانط باعتباره مفكراً يحتل موقعاً رئيساً في نظرية العلاقات الدولية للعلاقة الوثيقة لأطروحاته بقضايا ومفاهيم التنظير في التخصص.

وتأتي هذه الأهمية لكانط من أنه استمر لفترة طويلة في احتلال موقع متميز بوصفه مفكراً يثير اهتماماً مستمراً بالنسبة لدارسي نظرية العلاقات الدولية لعدة أسباب؛ أولها، أنه يعتبر من ضمن المفكرين القلائل الذين أعطوا اهتماماً كبيراً لمواضيع وقضايا ومناهج

لقد بدأت محاولات تفسير النصوص الكلاسيكية للنظرية السياسية داخل تخصص العلاقات الدولية تشهد في العقدين الأخيرين عملية إعادة بعث وإحياء جديدة. وفي هذا السياق أصبحت قراءات المنظرين الواقعيين لنصوص ثيوسيديدس وميكيا فيلي وروسو، والنتائج التي توصلت إليها حول العلاقات الدولية موضوعاً لتحديات كبيرة وقراءات مختلفة من اتجاهات متعددة (Carst 1989; Alker 1988; Doyle 1990; Walker 1989; Williams 1989). ولعل هذه الدراسة تكتسب

## مشكلة الدراسة

كانت نقطة الانطلاق المهمة للنسق التنظيري المهيمن حالياً على ممارسات التنظير في حقل العلاقات الدولية هي انتقاد كينيث والتز والواقعيين البنيويين لما يسمونه «بالمداخل الاختزالية»، وما يقولون إنه عجز هذه المداخل والمقاربات عن شرح الاطرادات والتكرار في السياسة الدولية. ويركز هذا الانتقاد البنيوي على أن هذه المقاربات التنظرية تحاول شرح مخرجات العلاقات الدولية وتفسيرها بالاعتماد على خصائص الدول وسماها الداخلية متجاهلة بذلك دور القوى البنيوية المنظومية في تقرير سلوك الدول، فهذه القوى البنيوية، وفقاً للواقعيين البنيويين، تفرض على الدول نمطية سلوكية محددة بغض النظر عن خصائصها، وأنواع أنظمتها السياسية، وتنوع أيديولوجياتها<sup>(٢)</sup>.

ومن المهم في هذا السياق التأكيد على أن نقطة البداية التي بدأ منها كينيث والتز والواقعيون البنيويون من بعده في انتقادهم لهذه المداخل «الاختزالية» هي توظيف والتز لطرح إيمانويل كانط عن ضرورة تبني مداخل بنيوية أو كُلية من أجل الحصول على فهم أشمل لقضايا العلاقات الدولية ومخرجاتها، ولكن المفارقة تكمن هنا في أن والتز وصل إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي وصل إليها كانط؛ فبالنسبة لكانط ما تقوم

العلاقات الدولية. ثانيها، على الرغم من احتلال كانط لموقع متميز داخل النظريات المعاصرة للعلاقات الدولية، سواءً داخل النظريات المهيمنة للواقعية أو المثالية، أو داخل جدل الأخلاق مقابل جدل القوة، يبقى الموقف الكانطي يُنظر إليه بشكل عام على أنه يمثل تقليداً فكرياً «مثالياً» لدراسة العلاقات الدولية. ثالثها، تظهر أهمية كانط أيضاً من تركيزه المباشر على قضايا العلاقات الدولية في كتاباته المتعددة مثل *السلام الدائم* و *The Idea of Universal History From a Cosmopolitan Point of View*، ولكن المفارقة تكمن هنا في أن هذه الكتابات تنطلق وبشكل مباشر من الفلسفة النقدية لكانط، وهي الأرضية غير المعروفة بشكل جيد للكثير من دارسي نظرية العلاقات الدولية. ولم يؤد ذلك إلى سوء فهم كبير لكتابات كانط عن العلاقات الدولية فحسب، وإنما أيضاً إلى القبول الواسع لتفسيرات غير دقيقة لمواقف كانط المتعددة تجاه قضايا تنظرية مهمة في تخصص العلاقات الدولية، ومن أهمها نظرية السلام الديمقراطي أو الليبرالي. ومن داخل هذا السياق تأتي هذه الدراسة كمحاولة لفهم كانط وعلاقته بالتنظير الواقعي الجديد المهيمن منذ ثمانينيات القرن الماضي على تخصص العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>.

= الدولية وذلك في أن كلا منهما قام بإعادة اكتشاف كانط، واستخدام نصوصه باعتباره وسيلة لتسهيل الهجوم المعتاد والمتكرر على النظريات «المثالية» للعلاقات الدولية.  
(٢) سبق وأن ناقشنا بالتفصيل كيف يقوم الواقعيون البنيويون بشرح وتفسير تأثير «البنية الدولية» على سلوك الدول داخلها في دراستنا الموسومة «نظرية العلاقات الدولية بين المدرسة الواقعية الجديدة والمدرسة البنائية»، مجلة شؤون اجتماعية، السنة ٢٧، العدد ١٠٨، شتاء ٢٠١٠. ص: ١١١-١٦٦.

(١) وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى دراستين مهمتين توضحان اختلاف طرق فهم دراسي العلاقات الدولية لطرح كانط؛ الأولى هي محاولة كينيث والتز - مؤسس النسق التنظيري المهيمن حالياً على ممارسات التنظير في التخصص - لتقديم كانط على أنه ناقد قوي لليبرالية (Waltz 1962)، وهكذا مناصر قوي للنظرية الواقعية للعلاقات الدولية، والثانية هي محاولة Ian Clark تقديم كانط على أنه ممثل لتقليد ليبرالي من التفاؤلية الساذجة (Clark 1980: 39). ومثل هذين التفسيرين لعبا دورين مهمين في التفكير المعاصر حول قضايا السياسة =

والتز وكانظ عن أهمية المداخل والمقاربات البنوية لدراسة العلاقات الدولية، وعن طبيعة المنظومة الدولية وتركيبتها، إلا أن كلا منهما، وأثناء بنائها للنظرية، يصل إلى تصور مفاهيمي مختلف لكيفية عمل العلاقة السببية بين تركيبة هذه المنظومة وبين نوعية مخرجات السياسة الدولية؛ ففي حين يجادل والتز بأن التركيبة الفوضوية لبنية المنظومة الدولية تقود إلى الجمود، وإلى إنتاج وإعادة إنتاج توازن القوى، ومن ثم إلى إعادة إنتاج الحرب، يذهب كانظ إلى أن تلك الطبيعة الفوضوية، أو حالة انعدام الأمن ستقود، في نهاية المطاف، إلى تحويل بنية هذه المنظومة الدولية ذاتها إلى منظومة أكثر سلماً وتعاوناً.

ثانياً، تذهب الدراسة إلى أن هذا الاختلاف في النتيجة، على الرغم من انطلاقها من فرضية واحدة، يعود إلى أن التصور المفاهيمي الذي يقدمه كانظ للمنظومة الدولية يُعدُّ ذا «طبيعة تحويلية» أكثر من تصور والتز الجامد لبنية هذه المنظومة، فالتصور المفاهيمي الجامد الذي يقدمه والتز لبنية المنظومة الدولية، والذي يركز فيه على القوى المادية الصّرفة، ويهمل فيه الجوانب التاريخية والثقافية (دور الوعي الثقافي)، وكذلك دور الوكالة البشرية الحرة والواعية أخلاقياً يجعله يصل إلى أن محاولات تغيير هذه المنظومة أو تحويلها ستتتهي بإعادتها إلى حالتها السابقة، وإلى تعزيز الوضع القائم. هذا في الوقت الذي نجد فيه أن تصور كانظ التحويلي للبنية، والذي يأخذ التاريخ والوعي الأخلاقي والثقافي كعوامل مهمة في تركيبة هذه البنية، يجعله يصل إلى إمكانية تحويل بنية السياسة الدولية إلى بنية أكثر سلماً واستقراراً. ففي الوقت الذي يؤكد فيه والتز على دور

به هذه القوى المنظومية أو البنوية هو أنها تدفع باتجاه تحويل المنظومة الدولية إلى منظومة أكثر سلماً وتعاوناً يتم تحقيقها من خلال ما يسميه السلام الجمهوري أو الديمقراطية، أما بالنسبة لوالترز والواقعيين البنويين فإن هذه القوى البنوية ستدفع باتجاه إعادة إنتاج الطبيعة الفوضوية لبنية السياسة الدولية، وسوف تعمل على إعادة إنتاج المعضلة الأمنية، وسياسات توازن القوى، وربما الحرب. باختصار، يرى كانظ أن هذه القوى البنوية هي قوى تحويلية ستعمل على تحويل المنظومة الدولية إلى منظومة أكثر سلماً، بينما يرى والتز أن ذات القوى ستؤدي إلى تكرار ظاهرة الحرب وسياسات توازن القوى.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة نقدية بين كينيث والتز، باعتباره مؤسس الواقعية البنوية في الحقل، وممثلاً للنسق البنوي المسيطر حالياً على ممارسات التنظير في تخصص العلاقات الدولية، وبين إيمانويل كانظ باعتباره المصدر الذي انطلق منه والتز والواقعيون البنويون من أجل التأسيس لمداخلهم ومقارباتهم البنوية في التخصص، وباعتباره كذلك، وبشيء من المفارقة، المصدر الذي ينطلق منه نقاد النسق الواقعي من الليبراليين الجدد. وتقارن هذه الدراسة بينهما فيما يتعلق بوجهة نظر كل منهما عن طبيعة المداخل المنظومية وأهميتها بالنسبة لدراسة العلاقات الدولية أولاً، وعن تركيبة المنظومة الدولية وديناميكية عملها ثانياً، وطرحهما عن العلاقة بين طبيعة المنظومة الدولية وتركيبتها وبين مخرجات السياسة الدولية ثالثاً. ومن هذه المقارنة تهدف الدراسة إلى تقديم عدة أطروحات تنظيرية؛ فأولاً، على الرغم من تشابه قناعة كل من

الدفع بالدول باتجاه التعايش السلمي والتواصل التعاوني يمكن استنتاجه كذلك باعتباره نتيجة منطقية لطرح الواقعية البنيوية عن الفوضوية، وهو ما يقربه من النسق الواقعي بشكل كبير. فبحسب الواقعية البنيوية ينتج التعايش السلمي، والتعاون، والمجتمع المدني الدولي بسبب الطبيعة الفوضوية للبنية الدولية التي تجبر الدول على تبني طرق ومحاولات لتجاوز تأثيرات المعضلة الأمنية، ولهذا سوف تعمل الدراسة على إظهار هذا الجانب المنظومي المهم الذي ينطلق منه كانط للقول بالسلام بين الدول الليبرالية، وهو ما يعزز وجهة نظر الواقعية البنيوية عن أهمية القوى البنيوية في تقرير السلوك الدولي. فعلى العكس من تركيز الليبراليين الجدد على الصفات السلمية الحميدة، وعلى الخصائص الداخلية للدول الديمقراطية من أجل شرح السلام بينها، ستحاول الدراسة إظهار الجانب البنيوي المنظومي في طرح كانط، ودور ذلك في تفسيره لشيوع السلام وانتشاره بين الدول الليبرالية.

ولمناقشة هذه القضايا تنقسم الدراسة إلى خمسة أجزاء رئيسية؛ حيث، يقارن الجزء الأول بين إيمانويل كانط وكينيث والتز فيما يتعلق بنظرة كل منهما لطبيعة المداخل والمقاربات البنيوية وأهميتها بالنسبة لدراسة العلاقات الدولية. ويقدم الجزء الثاني وجهة نظر كانط عن تركيبة بنية المنظومة الدولية وديناميكيته، وكيف تقود هذه البنية إلى التحول نحو تكوين الجمهوريات الديمقراطية المسالمة. في حين يقارن الجزء الثالث هذه النظرة الكانطية مع وجهة نظر والتز عن تركيبة بنية المنظومة الدولية وديناميكيته، وكيف تعمل هذه الطبيعة لبنية المنظومة الدولية على إعادة إنتاج الصفة

القوى البنيوية في تعزيز الوضع القائم وإعادة إنتاجه، يذهب كانط إلى أن ذات القوى البنيوية (الفوضوية والتأهيل الاجتماعي والمنافسة) ستدفع باتجاه واحدٍ للتحول والتغيير: الجمهورية السلمية.

ثالثاً، في تصورهم لطبيعة المنظومة الدولية ولتركيباتها الفريدة يجادل معظم الواقعيين البنيويين بأن كانط ومفسريه اللاحقين يتجاهلون الدور الذي تقوم به الفوضوية في تحديد سلوك الدول. فبالنسبة لهؤلاء المنظرين لا يمكن للسلام المعتمد فقط على الميول والخصائص السلمية الداخلية للدول الديمقراطية الليبرالية أن يستمر، حيث ستعمل الفوضوية، بوصفها قوة بنيوية، على إعادة إنتاج حالة الصراع والحرب. في مقابل ذلك يجادل مناصرو المدخل الكانطي بأن الجمهوريات المؤسسة بشكل ملائم يمكنها، في الواقع، أن تتجاوز تأثيرات الفوضوية في علاقاتها المتبادلة، وتؤسس لسلام دائم بينها، وبهذا الشكل فإن السلام الحالي السائد بين الدول الليبرالية، وفقاً للطرح الكانطي، يمثل تحدياً للمنهج المنظومي البنيوي لدراسة السياسة الدولية.

وعلى العكس من هذا الوضع للجدل الدائر حالياً بين الفريقين تجادل الدراسة بأن طرح كانط عن السلام الليبرالي يحتوي على جانب منظومي مهم يتجاهله أنصار السلام الديمقراطي من الليبراليين الجدد، وهو الجانب الذي يمكن استنتاجه كذلك من داخل النسق الشارح للواقعية الجديدة، وبشكل يقرب كانط من طرح الواقعيين الجدد. فعلى الرغم مما قد يبدو تناقضاً حاداً بين التيجتين، ستبين الدراسة بأن طرح كانط عن كيفية عمل المنظومة الدولية على

تأكيد كل منهما على أن الرغبة في دراسة العلاقات الدولية بوصفها «علمًا» تختم الاعتماد على مداخل منظومية شاملة أو مداخل كُليّة، ويعمل هذا الجزء على توضيح أن هذه الأهمية التي يعزوها كانط ووالتر للمداخل المنظومية، إنما تعكس فهم كل منهما لما تعنيه «النظرية» بشكل عام، وفهمها لطبيعة النظرية في السياسة الدولية تحديداً، ولطبيعة تخصص العلاقات الدولية، ولما هو مطلوب من النظرية القيام به في هذا التخصص.

#### ١- المداخل المنظومية عند كانط

تنبع وجهة نظر إيمانويل كانط عن طبيعة المداخل المنظومية، وعن أهميتها بالنسبة لدراسة العلاقات الدولية من فهمه العام للنظرية ولوظيفتها، حيث يبدأ كانط بإثارة السؤال المركزي والجوهري لكل الأسئلة الفلسفية: «ماذا يمكننا أن نعرف؟ وكيف نستطيع معرفته؟». وهذا سؤال يستلزم إجابتين؛ إحداهما أنطولوجية والأخرى أبتسمولوجية. بعبارة أخرى، يسأل كانط عن ما الذي نحاول أن نعرف، أي ما هو المحتوى الجوهري أو المكون الأنطولوجي لما نحاول أن نعرف؟ ثم كيف نحاول أن نعرفه؟ أي ما هي المنهجية الملائمة للوصول إلى معرفة حقيقية لهذا المحتوى؟ وفي استقصائه لتاريخ الفكر يستخلص كانط خيارين للإجابة على هذا السؤال، ويحاول أن يوضح أن كلا من هذين الخيارين، العقلانية والأمبيريقية، لا يمكن الدفاع عنه، وأنه غير معقول، فكلا المنهجين يؤدي، وبشكل لا يمكن تحاشيه، إلى مجموعة من المتناقضات التي لا يمكن حلها بسهولة.

ويتتقد كانط المداخل الاستقرائية بشكل عام، ويشكك في قدرتها على تحقيق التراكم المعرفي المطلوب.

الفوضوية للسياسة الدولية. ويقدم الجزء الرابع مقارنة نقدية لتصورهما المفاهيمي للعلاقة السببية بين طبيعة المنظومة الدولية وبين المخرجات الدولية، ويفصل بشكل أكثر النموذج التحويلي الكانطي. ثم بعد تفصيل هذا النموذج يناقش جزء الخاتمة العناصر البنيوية المهمة لفكر إيمانويل كانط فيما يتعلق بكيفية تحقق هذا التحول نحو السلام الليبرالي، وهنا سوف يذهب هذا الجزء إلى أن النظر إلى «السلام الديمقراطي» على أنه اختبار لأهمية «مستويات التحليل» في التخصص يضيع فرصة التركيز على القضايا الحرجة والأكثر أهمية. فعلى العكس من طرح الليبراليين الجدد أنصار الطبيعة السلمية للدول الديمقراطية، والذي يُرجع السلام الديمقراطي السائد حالياً إلى النزعات «الحميدة»، والميول الفطرية السليمة لهذه الدول، تحاول الدراسة بيان أن نموذج إيمانويل كانط التحويلي يحتوي على جانب منظومي مهم جداً، جانب يحدد الفوضوية والصراع الناتج عنها بوصفهما المصادر الرئيسة للسلام الديمقراطي والتقدم، وتعني وجهة النظر تلك بأن الأسئلة الرئيسة التي تثيرها ظاهرة السلام الديمقراطي لا تتعلق بأهمية الفوضوية في العلاقات بين الدول فحسب، وإنما أيضاً بالآثار والنتائج طويلة الأجل للفوضوية المترتبة على طبيعة الدول، وعلى نتائج تفاعلها مع بعضها البعض، وعلى احتمالات تحولها إلى دول تبحث عن سبل للتعايش السلمي.

أولاً: طبيعة المداخل المنظومية وأهميتها لحقل العلاقات الدولية

كيف يتصور كل من إيمانويل كانط وكينيث والتر طبيعة المداخل المنظومية أو الكُليّة، وأهمية تطبيقها بالنسبة لدراسة العلاقات الدولية؟ يناقش هذا الجزء

المبادئ الملاحظة بهذا الشكل هي مبادئ «موضوعية» للواقع نفسه، ولهذا فهي قابلة للتطبيق بشكل يتجاوز التجربة المباشرة. ومرة أخرى هنا، لا يوجد طريقة لإثبات أن ذلك هو الوضع فعلاً، وهكذا تظهر مزاعم العقلانيين المعرفية بشكل تأكيدات دوغماتية.

وذاً الشيء يقول كانه في رفضه للأمبريقية. ففي انتقاده للأمبريقية يقول كانه «لا أحد يستطيع أن يدعي أنه متمكن في فرع من فروع المعرفة في الوقت الذي يعامل فيه النظرية بازدراء... دونما أن يظهر ذلك الشخص حقيقة أنه جاهل بموضوعه... [فمثل هذا الشخص] لا شك في أنه يخيل إليه أنه يستطيع أن يتقدم بشكل أكثر دونما الاعتماد على نظرية، طالما أنه يتلمس طريقه في التجارب والخبرات، ودونما الحصول على مبادئ عامة معينة (والتي نسميها نظرية)، ودونما ربط أنشطته بكل داخلي عام (والذي إذا ما تمت معاملته بطريقة منهجية يمكننا أن نسميه منظومة)» (Kant 1990:62)، ولهذا يجادل بأن الأمبريقيين يبدون للوهلة الأولى وكأنهم يعتمدون على أرضية أكثر صلابة من تلك التي ينطلق منها العقلانيون، فهم يهاجمون الميتافيزيقيا التجاوزية للعقلانيين على أساس أنها لا يمكن اختبارها، وأنها لا تنتج إلا تعميمات دوغماتية أو جدلاً عقياً، ولكنه يواصل طرحه ليقول ذات الشيء عن الأمبريقية لكونها لا تنتج إلا سلسلة لا نهائية من المناقضات؛ أولاً، في حصرها لكل المعرفة في التجربة فقط، إذ لا يمكن للأمبريقية أن تقدم زعماً إيجابياً عن الحقيقة؛ كما لا يمكنها أبداً تأكيد أن ما هو حاصل في الحاضر سوف ينطبق كذلك على المستقبل. ولكي يستطيع الأمبريقيون القيام بذلك لا بد لهم من

فالنظرية بالنسبة له ليست تجميعاً لقوانين فحسب، ولكنها أيضاً تقدم صورة مبسطة لمجال مترابط ومحدد يمكن تصوره مفاهيمياً على شكل «منظومة»، وهو ما يقربه من تعريف والتز للنظرية على أنها صورة مشكلة ذهنياً لمجال مترابط من النشاط. وانطلاقاً من ذلك ينتقد كانه الفهم العقلاني والفهم الأمبريقي للعلم. وفي انتقاده للعقلانية يقول بأن العقلاني يزعم بأنه يمكنه الحصول على الحقيقة فقط من خلال استخدام العقل، فلا يمكن للتجربة الحسية بمفردها أن تكون أساساً ملائماً للمعرفة؛ وذلك لعدم استطاعتها التأكيد على أن تجربة اليوم (الحاضر) ستكون حقيقية بشكل لا نهائي، ويذهب إلى أن التزام العقلانيين بهذا الموقف يفرض عليهم القيام بخطوتين ضروريتين يرفضهما الأمبريقيون، فأولاً، تزعم العقلانية بأنها توسع المعرفة بشكل يتجاوز الخبرة أو التجربة، وتضعها في شكل «الحقيقة الدائمة» التي يمكن تقريرها فقط بواسطة العقل. ولكن مثل هذا الإجراء يضع مبادئ العقلانية خارج إطار التجربة، وهكذا خارج إطار إثبات الخطأ والصواب (الاختبار)، وبهذا الشكل تُنتج عدداً من التعميمات والأوهام التي لا يمكن إثبات صحتها بواسطة التجربة أو الشواهد الأمبريقية الملاحظة. ثانياً، أثناء اعتقادهم بأننا يجب أن نتجاوز التجربة من أجل التأسيس للمعرفة، يعمل العقلانيون على توسيع المبادئ الملاحظة على أنها منطبقة على التجربة، ويحاولون العثور على جذور هذه المبادئ فيما وراء التجربة. وبفعلهم ذلك يعززون وضعاً موضوعياً للواقع الأمبريقي، ولكن المزاعم المعرفية هنا يتم توسيعها بشكل يتجاوز ذلك الواقع استناداً إلى المسلمة المنطقية الخالصة القائلة بأن



”إذا ما أخذنا خصائص أو سمات وجود الأشياء عبر الزمن على أنها هي ما يمثل وجود الأشياء بذاتها، وهي الطريقة المعتادة للتفكير، فإنه لا يمكن بأية حال من الأحوال أن نوفق بين الضرورة الموجودة في العلاقة السببية وبين الحرية، فهي مناقضة لبعضها البعض؛ بسبب أن الضرورة الموجودة في العلاقة السببية تفترض أن كل حدث، وهكذا كل فعل يحصل في مرحلة زمنية معينة، يعتبر ضرورياً بفضل الوضع الذي سبقه. فطالما أن الماضي يقع خارج حدود قدراتي فإن كل فعل أقوم به يعتبر ضرورياً؛ بسبب تلك العوامل المقررة التي لا أستطيع التحكم فيها ... وهذا يعني أنني لست حراً أبداً ... بسبب أنني في كل لحظة زمنية سوف أكون تحت ضرورة كوني مُقرراً لي أن أتصرف بفضل من أمر لا أملك السيطرة عليه ...“ (Kant 1981:98).

وفي الأمبيريقية أيضاً يتم تحويل كل الأفعال على أنها مشابهة لتلك العمليات الميكانيكية التي تتحكم في كل الأحداث الطبيعية، وهنا أيضاً لا يوجد مجال أو فرصة للخيار الحر أو الحرية. أيضاً، وعلى العكس من العقلانية التي تبحث عن القيم، ولكنها تؤسس لها بشكل دوغماتي، يجب على الأمبيريقية أن ترفض أهمية أية قيم، أو تحتزها إلى مجرد النسبية الخالصة أو ”العادات“. أيضاً مثل والتز، كما سيتضح لاحقاً، يستخدم إيمانويل كانط مقارنته لعملية التنظير من أجل تطوير شرح ”منظومي“ أو كلي للعلاقات الدولية، وهي المقاربة التي تظهر بشكل واضح في نظريته عن التاريخ، فجنده يقول ”إن محاولة الفيلسوف أن يقدم تاريخاً كونياً للعالم، ومتفقاً مع خطة الطبيعة الهادفة إلى إكمال اتحاد مدني (حضاري) للإنسان، يجب النظر إليها

تجاوز حدود التجربة: ”تعلمنا التجربة بأن شيئاً ما هو كذا وكذا، ولكنها لا تقول لنا بأن هذا الشيء لا يمكنه أن يكون شيئاً آخر ... فلا يمكن للتجربة أن تناقش كون أحكامها لها صفة الحقيقة أو مُقيّدة، في حين أنها مجرد عموميات مقارنة ومفترضة تم استخلاصها من خلال الاستقراء. ولذلك يمكننا أن نقول، وبشكل ملائم، طالما أنه لدينا ما تمت ملاحظته، فإنه لا يوجد استثناء لهذه القاعدة أو تلك ... فالتعميم الأمبيريقية مجرد توسيع عشوائي لصلاحية محددة أو صلاحية عامة تنطبق على كل الحالات“ (Kant 1965: 44). ثانياً، لو كانت الأمبيريقية تقف عند حد إنكار قدرة العقلانية على التأسيس للميتافيزيقيات في مجال متجاوز يتخطى حدود التجربة لكان من الممكن قبول ذلك، ولكنها تذهب إلى أبعد من ذلك عندما تنكر إمكانية أية ميتافيزيقيا على الإطلاق. ويقول كانط بأن هذا شيء لا يمكنها معرفته؛ بسبب أنه إذا كان ”شيئاً ما“ لم يحصل في الماضي أو الحاضر فإن ذلك لا يعني استحالة حصوله في المستقبل. وهكذا يحاول الأمبيريقية، مثل العقلاني، أن يبحث عن مبادئ تتجاوز حدود ما يمكن معرفته.

كل من هذين الموقفين، باعتبارهما أبنية أبستمولوجية، له تطبيقات مهمة جداً بالنسبة لدراسة الشؤون الإنسانية؛ فالعقلانية، باعتبارها على توسيع مدى المفاهيم بشكل يتجاوز الخبرة أو التجربة، تجادل بأن العالم (الواقع) لا يمكنه أن يكون بشكل مختلف عما هو عليه فعلاً؛ فالفعل الإنساني يتم اختزاله هنا إلى مجرد جانب واحد من الآلية الخالصة للطبيعة حيث تقع الأحداث وفقاً لقوانين لا يمكن تغييرها. وفي هذا الموقف لا يوجد مجال أو فرصة للحرية والأخلاق:

ولكن ذلك لا يعني أننا يجب أن نأخذ الكتابات السياسية لكانط خارج السياق التاريخي الذي كتبت فيه. ففكرة "العلم" تم التأسيس لها داخل الدوائر الفكرية لعصر التنوير الذي كان كانط جزءاً منه. فتفسير كانط بطريقة تأخذ في الاعتبار الفترة التي كتب فيها تفيد - وبشكل قوي - بأنه كان مع ما نحيل إليه اليوم على أنه علم اجتماع العلاقات الدولية، لذلك فإن القراء المهتمين بالسياق التاريخي يجب أن يأخذوا استخدام كانط للمشاهات الطبيعية بجدية كبيرة، فهو يعلن أن "التاريخ.. سوف يكون قادراً على اكتشاف التقدم المنتظم.. (باتجاه) التطور البطيء للقدرات الإنسانية الأصلية" (Kant 1990:41). و"هذا"، يقول كانط، "يجب أن يعطينا شيئاً من الإرشاد لشرح ذلك التداخل المشوش للشؤون الإنسانية، وللتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية" (Kant 1990:52).

ولكن على الرغم من ذلك يذهب كانط إلى أن الخطة التي يعينها سوف تتحقق كذلك من خلال أنشطة الوكلاء ذوي الإرادة الحرة، والقادرين على الاختيار، وعلى الاستقلال الأخلاقي. ولهذا، «عملت الطبيعة على تمكين ذلك الإنسان.. وبالتالي يجب ألا تشارك في أية سعادة أو كمال آخر غير ذلك الذي أنتجه هو لنفسه، بدون فطرة، وبعقله الخالص» (Kant 1990:43). وفي هذا الطرح تحديداً يظهر جمع كانط بين القوى البنيوية وقوى الوكالة، ويأخذ جدله منعطفاً مختلفاً عن تركيز والتز والواقعية البنيوية على القوى المنظومية الصرفة وتجاهلها لدور الوكالة، وبالتالي تجاهل قدرة هذه الوكالة على إحداث التغيير المطلوب، وهو ما يناقشه الجزء الثاني بتفصيل أكثر. وبالطبع كان كانط على وعي كامل بذلك التجاذب المحتمل بين تأكيده على أن

على أنها محاولة مُمكنة... وقد تعمل هذه الفكرة بوصفها دليلاً يرشدنا نحو إعادة تقديم ما قد يبدو وكأنه تجميع عشوائي للأفعال الإنسانية، بشكل متفق مع - خصوصاً عندما يعمل بطريقة كلية - منظومة" (Kant 1990:52). ويمكن استنتاج ما يقصده كانط بهذه المقولة من تحليله لمشكلة العلاقات الدولية. ففي صلب فكره عن العلاقات الدولية تقع محاولة صياغة "تاريخ للكائنات (المخلوقات) التي تتصرف بدون خطة محددة من قبلها، وإنما بشكل يتفق مع خطة الطبيعة" (Kant 1990:42). وأحد التفسيرات المعاصرة لاستخدام كانط لعبارة "خطة الطبيعة" هي تلك المحاولات الحديثة الهادفة إلى تحديد - وبطريقة علمية - الآليات التي يمكن أن يتحقق بواسطتها "النظام" في العلاقات الدولية. وهذه تحديداً هي وجهة النظر التي يقدمها كل من والتر ومحللين آخرين (-Hinsley 1963:72; Friedrich 1948:55; Waltz 1962:33; Gallie 1978:10; 73).

وكانط واضح جداً في أن خطته "لها واقع موضوعي" (Kant 1990:104)، وأحياناً نجده يستخدم طرق شرح مستمدة من العلوم الطبيعية لإيضاح هذه المسألة (50, 46, 42, 41: Kant 1990). فعلى سبيل المثال، يقارن كانط بين "المجال التاريخي" و"المجال البيئي"، مثل ذلك المتعلق بالغابات، أو "المنظومة الفيزيائية" كتلك التي تقرر حركة الكواكب. ففي مقالته "السلام الدائم" يؤكد كانط أن مشروعه السياسي له "واقع موضوعي"، وأنه مشروع تتم ضمانه تحقيقه بواسطة "العملية الميكانيكية للطبيعة"، ويبين بشكل واضح اختلافات بين "العالم الاجتماعي" و"العالم الطبيعي"، ويؤكد على أن المناهج العلمية يمكن ويجب استخدامها لدراسة كلا العالمين (Kant 1970: 104, 108).

اطراد معين أو قانون للتطور يحكم كائنات لا تتصرف وفقاً لتخطيط مسبق.

ويولي كانط اهتماماً خاصاً بالخصائص المميزة لموضوعه قبل البدء في أي تحليل علمي. وكما سيبين الجزء التالي، يبدي والتز إعجابه بمدخل كانط للتنظير للسياسة الدولية، فهو يلاحظ مناقشة كانط عندما يقول إنه «بسبب أن الإنسان يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف الحيوانات، أو تصرف المواطنين العقلانيين، فإنه يبدو من المستحيل الحصول على تاريخ منظومي ومعتاد للبشر» (Waltz 1962:331)، وانطلاقاً من هذه الملاحظة يتابع والتز مقولة كانط عن أنه ربما يكون من الممكن بالنسبة للتاريخ تحقيق آلية، أو ربما شبيء مشابه أو قريب من نظرية نيوتن للجاذبية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن رؤية الآليات التي تقف خلف هذه العملية بالعين البشرية المجردة (لا يمكن ملاحظتها)، إلا أنه يمكن استنتاج قواعد عملها عن طريق التجريد. وهذا ما يقصده والتز بتأثير القوى البنيوية غير الملاحظة. لذلك يتابع والتز القول بأنه ” إذا ما نظرنا إلى العالم، ورأينا أحداثاً غير مترابطة... فإننا سوف تربكنا الفوضى... ولكن إذا ما نظرنا إلى تجمعات تلك الأحداث في ظل وجود مبدأ منظم في أذهاننا، فإننا قد نرى في الفوضى خطة للطبيعة” (Waltz 1962:335)، وبعدها يبدي والتز حماساً واضحاً لفكرة كانط التي تؤكد أن العلاقات الدولية يجب فهمها على شكل منظومة، ومن ثم ضرورة تبني مدخل منظومي لدراساتها (Waltz 1962:336).

## ٢- المداخل المنظومية عند كينيث والتز

تماماً مثل كانط، يذهب كينيث والتز إلى أنه إذا كان لتخصص العلاقات الدولية أن يؤسس لذاته بوصفه «تخصصاً علمياً» مستقلاً، فإنه يجب عليه أولاً

الحصول على علم اجتماع للعلاقات الدولية أمر ممكن، وبين فلسفته الأخلاقية التي تؤكد على الحرية الفردية، ولذلك يسأل ”كيف يمكن للطبيعة أن تساعد على تحقيق الغاية الأخلاقية للإنسانية... وكيف يمكن لها أن تضمن أن ما يجب على الإنسان فعله [ولكنه لا يفعله] سوف يتم تحقيقه من خلال إجبار الطبيعة، ودون أن يضر ذلك بالإرادة الحرة للإنسان” (Kant 1970:112).

ويحل كانط هذه المفارقة بتصوره للعلاقات الدولية على أنها منظومة مفتوحة قابلة للتحول والتوسع القطري من خلال التغير الثقافي، وليست منظومة مغلقة تعمل فقط وفقاً لقوانين ميكانيكية صرفة. وبلغتنا المعاصرة، يعترف كانط بأن المشكلة الرئيسة التي تواجه تطوير علم اجتماعي للعلاقات الدولية ليست معرفية، وإنما هي أنطولوجية في المقام الأول (Wendt 1999:38).

ولكن كانط هنا يستخدم مدخله المنظومي من أجل تحاشي ما قد يبدو على أنه تناقض بين تركيزه على دور الإرادة الحرة للوكلاء القادرين على الاختيار، وبين حديثه عن القيود البنيوية ودورها في عملية تشكيل المنظومة الدولية. ويقدم كانط وجهة نظره بالطريقة التالية: ” طالما أن البشر لا يبحثون عن أهدافهم بطريقة فطرية خالصة، كما تفعل الحيوانات، ولا يتصرفون وفقاً لخطة رئيسة أو مرتبة مسبقاً كما يفعل الكوزموبوليتانيون العقلانيون، فقد يبدو أنه من المستحيل الحصول على تاريخ بشري محكوم بقانون... والمخرج الوحيد بالنسبة للفيلسوف، طالما أنه لا يستطيع أن يفترض أن البشر يتبعون غاية عقلانية في أفعالهم الجماعية، هو أن يحاول اكتشاف غاية في الطبيعة ذاتها تقع خلف تلك الأحداث البشرية عديمة المعنى” (Kant 1990:41-2)، ومثل هذا المدخل يجعل من الممكن للفيلسوف أن يدرك وجود

وسمات الوحدات المكونة لها، فالمنظومة الدولية أكبر من مجرد مجموع وحداتها. ولهذا السبب تحديداً، لا يمكن شرح خصائص هذه المنظومة الدولية، وفهم كيفية عملها - مثل الميل للحرب - بالاعتماد على مجرد تحليل السياسة الخارجية لدولة معينة، أو بالتركيز فقط على السمات الداخلية للدول وعلى خصائصها الذاتية، ولكن بدلاً من ذلك، يجب على الدارس أن ينظر في تأثير خصائص وسمات منظومة الدول ذاتها (أي المتغيرات الواقعة على مستوى المنظومة)؛ بسبب أن الخصائص الدائمة للمنظومة تلعب دوراً حيوياً ومهماً في شرح كيفية عملها ("عمليتها")، وفي كيفية تقريرها لسلوك الوحدات المكونة لها (Gilpin 1981).

وبالنسبة لواتز يظهر هذا التعقيد (أو التركيب) المنظم كصفة أساسية للمنظومة الدولية من خلال «النتائج غير المقصودة» التي ينتجها تفاعل الوحدات داخل هذه المنظومة الدولية، فبنية المنظومة الدولية تسبب الأفعال في أن يكون لها نتائج لم يكن يقصدها الفاعلون عندما بدأوا عملية التفاعل لأول مرة. ويضيف واتز بأن المشكلة هنا تكمن في أن التفاعل الإنساني، بشكل عام، ينتج تعقيداً (أو تركيباً) منظمًا بسبب أن المنظومات الاجتماعية تتطور بطريقة عادة لا يستوعبها أعضاء المنظومة بشكل كامل. وعلى مستوى المنظومة الدولية يذهب واتز إلى أن هذه النتائج غير المقصودة تظهر من تركيبة الفوضوية (الفصل السادس: Waltz 1979)، ففي وجود الفوضوية تصبح المنظومة الدولية منظومة مساعدة - الذات؛ بسبب أن "أولئك الذين لا يعتمدون على أنفسهم... سيجعلون من أنفسهم عرضة للخطر، لذلك فإن الخوف من النتائج غير المرغوبة وغير

أن «يختار مدخلاً ملائماً لموضوعه» (Waltz 1979:5). وفي تقديمه لمدخله المنظومي الكلي نجده ينتقد معظم المداخل السائدة في التخصص لأنها، كما يقول، "اختزالية"، وبالتالي زائفة علمياً، ويذهب إلى أن "معظم طلاب السياسة الدولية كانوا منشغلين بشكل كبير بالمناهج، وقليلًا ما انشغلوا بمنطق وكيفية استخدامها" (Waltz 1979:13)، ولذلك نجده يعطي اهتماماً كبيراً للعلاقة المنطقية بين المداخل المنظومية وبين طبيعة الموضوع الذي يتم التعامل معه في حقل العلاقات الدولية. ومن هذا الطرح يظهر الاعتراض الذي غالباً ما يقدم ضد نظرية والتز وهو أنها تحاول فرض مناهج العلوم الطبيعية على الواقع الاجتماعي (Waltz 1997:913)، وهو ما يرفضه والتز بالتأكيد على أن تعقيد التفاعل الإنساني وصعوبة التعامل معه كبيرة جداً إلى درجة تجعل من المستحيل تطبيق الفيزياء الكلاسيكية على العلاقات الدولية (Waltz 1979:12). فبالنسبة لواتز، سيكون تطبيق مثل هذا المدخل غير منطقي وغير علمي في آن واحد؛ لأنه سيفشل في معرفة "صبغة التعقيد" المنظم المطمورة في تخصص العلاقات الدولية بوصفه علم اجتماع.

فأولاً، وانطلاقاً من تركيزه على ما يسميه مشكلة «التعقيد المنظم» التي تميز تخصص العلاقات الدولية بوصفه علم اجتماع، يذهب والتز إلى أننا إذا كنا نريد الحصول على نظرية «فاعلة» لشرح مخرجات السياسة الدولية فإنها يجب أن تكون نظرية ذات طبيعة منظومية وشاملة، وليست نظرية اختزالية، أي نظرية تستطيع التعامل مع هذه الطبيعة الخاصة للتخصص (Waltz 1986:121)، ويعود السبب في ذلك، كما يقول، إلى أن عمل المنظومة الدولية وتأثيراتها تتجاوز خصائص

وهذا الطرح عن أهمية وضرورة الاعتناء بالأسباب البنيوية دون غيرها هو الخلفية التي انطلق منها الجدل حول أهمية مستويات التحليل في التخصص، وأي هذه المستويات يجب الانطلاق منه عند تحليل مخرجات السياسة الدولية. ومن الناحية التاريخية تعود مشكلة مستويات التحليل إلى مقالين كتبهما Singer عامي ١٩٦٠م و ١٩٦١م للرد على مقولات كينيث والتز في كتابه الأول Man, State and War. ويدور التساؤل الرئيس في تقديم سينجر لمشكلة مستويات التحليل حول الخيار ما قبل التنظيري بين مستوى تحليل الدولة، ومستوى تحليل المنظومات. فوفقاً لسينجر، "تبالغ مستويات تحليل المنظومات في تأكيدها على تأثير بنية المنظومة" على الدول، كما أن التركيز على مستوى تحليل الدولة القومية من شأنه أن يؤدي بالدارس إلى أن يبالغ في درجة الاختلاف بين الدول، وكيفية تأثير ذلك على سياساتها الخارجية. ويختم سينجر بقوله إن مشكلة مستويات التحليل تحتوي في نهاية الأمر على شيء من التضحية بين القدرة على "الشرح" وبين الدقة "الوصفية". وقد بدأ الجدل حول الشرح انطلاقاً من مستوى تحليل الدول، ومن مستوى تحليل المنظومة في

المقصودة بحث الدول على أن تتصرف بطرق تؤدي إلى إنتاج توازن القوى" (Waltz 1979:117).

وحتى يوضح والتز هذه العلاقة السببية بين الخصائص والقوى البنيوية أو المنظومية (متغيرات مستوى المنظومة) وبين سلوك الوحدات، ومن ثم أهمية وضرورة المداخل البنيوية، نجد أنه يلجأ إلى استخدام جزء من نظرية الاقتصاد الجزئي. ففي السوق المكون من احتكار القوة لا يمكن فهم قدرة الشركات على الوصول إلى اتفاق حول الأسعار، أو قدرتها على الاتفاق على أي موضوع يتعلق بالمنافسة بينها بالاعتماد فقط على دراسة كيفية إدارة هذه الشركات للمفاوضات فيما بينها، أو بدراسة عمليات صناعة القرار داخل هذه الشركات. فما يشرح النزعة نحو المنافسة في الأسعار، وإمكانية تغييرها من خلال عمليات التكيف والتعديلات المتبادلة والمستمرة بين هذه الشركات هو «بنية» السوق ذاتها، والتي تسيطر فيها قلة من اللاعبين (الفاعلين) على أكبر حصة من السوق. فبنية منظومة السوق تُكَيِّف سلوك الفاعلين بطريقة يمكن توقعها. وبنفس الطريقة الحاصلة في السوق الاقتصادية، تعمل بنية المنظومة الدولية على تكييف سلوك الدولة وعلى تقريره، وبالتالي يصبح من الضروري الاعتماد على هذه البنية والانطلاق منها لشرح الأنماط العامة والتراكمية لسلوك الدولة، وليس على الخصائص والسمات الداخلية للدولة ذاتها<sup>(٣)</sup>.

= على سلوك الوحدات داخلها. وقد بينت الدراسة أن والتز والواقعيين الجدد يركزون بشكل حصري على المكونات المادية البحتة لبنية المنظومة الدولية -توزيعات القوة فقط - ويتجاهلون دور المعايير والقواعد الثقافية بوصفها عناصر مهمة ومكونات أساسية للسياق الذي تعمل داخله الدولة وتأخذ في الحسبان عند تقرير سياستها الخارجية، وهو التجاهل الذي تحاول أن تعالجه المدرسة البنائية بتوظيفها للواقعية العلمية ولأطروحات المدرسة التشكيلية عن القواعد والمعايير والقيم كمكونات مثالية للبنية يجب الاهتمام بها عند تفسير دور السياق في تقرير السياسة الدولية.

(٣) لمزيد من التفصيل عن دور البنية ومكوناتها الأساسية انظر دراستنا الموسومة «المكونات الجوهرية لنظرية العلاقات الدولية: مقارنة تحليلية للواقعية البنيوية والواقعية العلمية»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية. كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، يناير ٢٠١١. وتناقش هذه الدراسة بالتفصيل ما يقول والتز أنها «هي» المكونات الجوهرية الرئيسة لبنية المنظومة الدولية، وكذلك كيفية ممارسة تأثيرها السببي =

المنظومة) تموضع الأسباب في "داخل منظومة الدول"  
(Waltz 1959:12).

وبالنسبة لكينث والتز، على العكس من سينجر، يُعدُّ مستوى تحليل المنظومة ضرورة أنطولوجية أو جوهرية، وليس مجرد اختيار مفاهيمي أو ابتسمولوجي. فمن أجل أن نبين الوضع الفريد لمجال نظرية العلاقات الدولية فإننا نحتاج إلى أن نبين كيفية تحقق الأبنية السياسية، وكيفية تأثير هذه الأبنية في الوحدات المكونة لها (Waltz 1979:79). وفي جزء آخر من الكتاب يذهب والتز إلى أن خاصية أو طبيعة المنظومة (بنية فوضوية أحادية القطبية، أو ثنائية القطبية، أو متعددة الأقطاب) هي التي تصوغ سلوك الدول وتُشكله من خلال العملية المزدوجة لأليتي المنافسة والتأهيل الاجتماعي باعتبارهما قوى بنيوية لا يمكن تحاشي تأثيراتها. وهنا نلاحظ كيف بدأ الجدل حول مستويات التحليل ينزلق باتجاه السؤال المهم جداً حول دور كل من البنية والوكالة<sup>(٥)</sup>. فبالنسبة لكينث والتز يتطلب النجاح في تقديم شرح منظومي بيان أن بنية المنظومة الدولية لها بالفعل قوة سببية شارحة من الضروري الاعتراف بها: أي يجب أن تتدخل بين دوافع/ نوايا الوكلاء ونتائج أعمالهم.

ومن أجل بيان هذا الوضع الفريد لمجال نظرية العلاقات الدولية، وكيف تحتم طبيعة التخصص تبني مدخل منظومي يعود والتز بعد ذلك إلى ما سبق وأن طرحه عن ضرورة أن يوظف تخصص العلاقات الدولية مدخلاً ملائماً لموضوعه، إذا كان له أن يثبت

الظهور مرة أخرى في ثمانينيات القرن الماضي كردة فعل ثانية على الكتاب الثاني لوالتر، نظرية السياسة الدولية، وهو الكتاب الذي يذهب فيه إلى أن جميع نظريات النظم في العلاقات الدولية ارتكبت خطأ «الاختزالية»، وذلك بشرحها لمنظومة الدول انطلاقاً من التركيز على خصائص وسمات الوحدات (الدول)<sup>(٤)</sup>.

ففي الكتاب الأول، والذي قدم البدايات الأولى لسيطرة الاتجاه البنيوي على ممارسات التنظير في التخصص، يقول والتز إن محاولات الشرح انطلاقاً من المستوى الأول (أي التركيز على شروحات مستوى صانع القرار) تُرجع أسباب النتائج الدولية، أسباب الحرب، إلى «طبيعة وسلوك الإنسان»، «فالحروب تنشأ من الأنانية، ومن النزعات العدوانية، ومن الحماقة» (Waltz 1959:16). أما طرق الشرح التي تعتمد على المستوى الثاني (الشروح التي تركز على مستوى الدولة) فإنها تحيل إلى البنية الداخلية للدولة بوصفها مصدر الأسباب الرئيسة للنتائج الدولية (Waltz 1959:80-164). ويختم والتز بأن شروحات المستويين الأول والثاني غير كافية لفهم الاطرادات والتكرار في السياسة الدولية (Waltz 1959:172-86, 201-5)، ولهذا إذا ما أردنا أن نشرح سلوك الفاعلين، فإننا بالإضافة إلى النظر في خصائصهم وسماتهم الذاتية، يجب علينا كذلك أن ننظر إلى القيود التي تفرضها البيئة أو الوضع الاستراتيجي الذي يتفاعلون داخله. وبهذا الشكل يؤكد والتز على أن شروحات المستوى الثالث (مستوى

(٥) تمت مناقشة قضية مستويات التحليل، وكذلك الجدل بين المدارس المختلفة حول العلاقة بين الوكالة والبنية في دراستنا بعنوان «نظرية العلاقات الدولية بين المدرسة الواقعية الجديدة والمدرسة البنائية»، مجلة شؤون اجتماعية، مرجع سابق.

(٤) للمزيد من التفصيل عن الجدل الدائر حول مستويات التحليل في العلاقات الدولية انظر دراستنا بعنوان «نظرية العلاقات الدولية بين المدرسة الواقعية الجديدة والمدرسة البنائية»، مجلة شؤون اجتماعية، مرجع سابق.

من رؤيته لطبيعة «النظرية»، وفي هذا يقول والتز «ينتج الواقع من انتقائنا وتنظيمنا لتلك المواد المتوفرة فيه بكميات لا نهائية» (Waltz 1979:5). ويدفعه مثل هذا الطرح إلى توضيح ما يعتقد أنها اختلافات مهمة بين القوانين والنظريات، ويؤكد أن «النظريات تختلف نوعياً عن القوانين؛ فالقوانين تحدد علاقات غير متغيرة أو علاقات احتمالية، [أما] النظريات فتبين لماذا تسود هذه العلاقات؟» (Waltz 1979:5). وتوظيفه لطرح إيمانويل كانط يواصل والتز القول «بأن القفزة [من قانون إلى نظرية] لا يمكن تحقيقها بإثارة السؤال عن ماذا يرتبط بهاذا، ولكن بمحاولة الإجابة على أسئلة مثل: لماذا يحدث ذلك؟ كيف يعمل هذا الأمر؟ كيف يبقى مترابطاً؟... النظرية [لذلك] هي صورة مشكلة ذهنياً عن مجال مترابط من النشاط» (Waltz 1979:8). وحتى يوضح هذا الفهم للنظرية ولوظيفتها يعطي والتز مثلاً مقتبساً من الفيزياء الكلاسيكية فيقول إن «معادلة التسارع لجسم ساقط لا تشرح كيف يسقط هذا الجسم... فمن أجل الشرح ننظر في كل المنظومة النيوتينية... وحالما نفهم المنظومة، عندها نستطيع أن نشرح الظاهرة» (Waltz 1979:9). وبهذه الطريقة يجادل والتز بأن «النظريات تحدد العمليات التي يمكن القيام بها.. النظريات تشير إلى ماذا يرتبط بهاذا، وكيف حصل هذا الترابط» (Waltz 1979:12)<sup>(٦)</sup>.

وبهذا الشكل لم يؤد كتاب والتز إلى إعادة إحياء تعريف ضيق جداً لما يعتبر «دولياً» في التخصص، وإلى

(٦) لمزيد من التفاصيل حول طرح الواقعية البنوية عن النظرية وشروطها ووظيفتها يمكن الرجوع إلى دراستنا الموسومة «المكونات الجوهرية لنظرية العلاقات الدولية». مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية. مرجع سابق.

وجوده بوصفه تخصصاً علمياً. وهنا يذهب والتز إلى أن المشكلة الرئيسة التي تواجه العلوم الاجتماعية، بما في ذلك تخصص العلاقات الدولية، تتمثل في مشكلة «التعقيد المنظم» (Waltz 1979:12). ولا يشبه هذا التعقيد المنظم ذلك التعقيد الموجود في المنظومات الطبيعية؛ بسبب أنه منتج بواسطة أفراد لهم إرادة حرة وواعية. فوجود هذا التعقيد المنظم «يعيق استخدام نماذج التحليل التقليدية» (Waltz 1979:12; Little 1991:472). ولهذا، على العكس من تخصص الفيزياء، لا يسمح تخصص العلاقات الدولية بمساءلة أو مناقشة خصائص وتفاعلات متغيرين اثنين، وتثبيت المتغيرات الأخرى كما يحصل في التجارب المخبرية.

ومن هذا يصل والتز إلى أن تبني المدخل «المنظومي» أو البنوي واستخدامه يُعد ضرورة معرفية من أجل التبرير لدراسة العلاقات الدولية كعلم، ومن أجل التشريع لتلك الدراسة (Waltz 1979:12-13). فبالنسبة له، يجب أن يأخذ الشرح بالضرورة الصبغة المنظومية الشاملة، ويجب على تخصص العلاقات الدولية أن يتبنى إجراءات معينة لتحقيق التراكم المعرفي المطلوب تختلف عن تلك الموجودة في العلوم الطبيعية؛ بسبب الاختلاف الجوهرية والأساسية في موضوعه. لذلك فإن طرح والتز يشير إلى أن الظواهر الاجتماعية تصبح مواضيع يمكن دراستها بطريقة «علمية» فقط عندما يتم تحديد الخصائص والمكونات المميزة للحقل بشكل واضح.

ثانياً، بالإضافة إلى هذه الاعتبارات التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية كتخصص على اختيار المنهج المستخدم، تنطلق وجهة نظر والتز عن أهمية تبني مداخل منظومية أو كُلية للعلاقات الدولية

جائزة أو صحيحة أمبيريقياً، وهذه الطريقة تدخل أمبيريقية معينة، وبطريقة غير مباشرة إلى نظرية والتز: «على الرغم من أننا لا نستطيع أن نصل بشكل مباشر إلى الواقع، وعلى الرغم من أن نظرياتنا تعتبر فقط نماذج تفسيرية لا تزعم أنها تصور الواقع أو تمثله، إلا أنه يمكن إجراء الاختبار على الأرضية المحايدة للواقع الأمبيريقية. وعندما يتعلق الأمر ببناء النظرية، فإن المعلومات ستكون معتمدة على النظرية، وعندما يتعلق الأمر باختبار النظرية، فإن المعلومات لا تعدو أن تكون مجرد معلومات». وهكذا، بحسب الابتسولوجيا الوضعية التي يتبعها والتز، لا يجب على النظريات أن تصف آليات سببية حقيقية، فما «تتضمن عليه النظريات هو أفكار نظيرية، والتي يمكن أن تكون إما مفاهيم أو مُسلّمات، فالفكرة النظرية لا تشرح أو تتوقع أي شيء... فهي ليست صحيحة وليست خاطئة، وتجد تلك الأفكار النظرية مبررها في نجاح النظريات التي تطبقها أو تحتوي عليها.. والنظرية، على الرغم من علاقتها بالعالم/الواقع الذي تشرحه، إلا أنها متميزة ومختلفة عن ذلك الواقع» (Waltz 1979:5-7; Friedman 1953)<sup>(٧)</sup>.

لذلك، على الرغم من تأكيد أحد نقاد والتز على أن «الواقعية الجديدة التي طورها وأسس لها في التخصص تفهم الدوافع، والعملية، والاطرادات،

تقديم تصور مفاهيمي مادي للسياسة الدولية فحسب، ولكنه أيضاً قدم تعريفاً «علمياً» لكيفية ممارسة التنظير والبحث في حقل العلاقات الدولية، لذلك كان الانتقاد الرئيس ضد والتز موجهاً للأساس التنظيري - التحويلي لحقله الجديد. وبما أن دفاع والتز عن المعايير العلمية مقتبس من منهجية الاقتصاد، فقد ركز نقاد كتابه على محدودية هذه المنهجية - منهجها الوضعي والأمبيريقية. لقد كانت الوضعية والأمبيريقية تفهم بالطريقة التالية: تعني الأمبيريقية أنه بإمكان الباحث أن يصل، وبشكل مباشر، إلى معلومات أمبيريقية، أو بعبارة سببية «المعلومات تتحدث عن نفسها»، أما الوضعية فهي تحيل إلى الموقف التنظيري التحويلي والذي - من ناحية مبدئية - سوف يلتزم بأحادية منهجية، أي فكرة أن العلوم الاجتماعية والطبيعة تنتمي إلى نفس النوع، وهو موقف يحتوي على نموذج للشرح تستنتج فيه الفرضيات الشارحة من قوانين عامة يمكن اختبارها أمبيريقياً. ولكن بسبب الانتقاد القوي لهذا الموقف نجد والتز يرفض وجود أمبيريقية سهلة، ويبني فكره على أن المعرفة لا يمكن الحصول عليها من شرح الحقائق الأمبيريقية فحسب، وإنما تعتمد أيضاً على المفاهيم التي تُعرّف ما هي الحقائق؟ ومهمة النظرية هي تقديم معلومات مهمة يمكن أن تترتب عليها نتائج معينة بالنسبة لفهمنا للعالم ولتصرفنا فيه، وهذه إحالة مترددة للأمبيريقية؟

وتظهر الصفة الأمبيريقية لأنموذج والتز من موقفه تجاه الاختبار. فمن الواضح في مقولاته أنه مقتنع بدفاع Friedman (١٩٥٣م) النفعي عن الاختبار: "قد لا تكون للمُسلّمات أية علاقة بالواقع، ولكن ما يهم هنا هو أن طرق الشرح المستنتجة من هذه المُسلّمات تعتبر

(٧) لمعرفة المزيد عن الجدل المعرفي والمنهجي الدائر في الحقل يمكن الرجوع إلى دراستنا المعنونة «النظريات النقدية في العلاقات الدولية: دراسة في ابتسولوجيا المداخل البديلة»، مركز البحوث والدراسات السياسية، سلسلة البحوث السياسية، فبراير ٢٠٠٩، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.



ولكن على الرغم من اتفاق والتز وكانظ على أن مشكلة "التعقيد المنظم" التي تميز تخصص العلاقات الدولية هي التي تحتم تبني مدخل منظومي شامل، إلا أن مقاربتها للعلاقات الدولية تلتقي فقط على المستوى التجريدي الخالص، وتحديدًا عند محاولتهما تقديم الأسباب التي تجعل من تبني هذا المدخل المنظومي أمراً ضرورياً. ولكن عندما يواصل كل منهما تحليله باتجاه قضايا معينة ومحددة تبدأ وجهات نظرهما ليس في الافتراق فحسب، وإنما أيضاً في الوصول إلى نتيجتين متناقضتين هما: الحرب والجمود بالنسبة لواتز، والسلام والتقدم بالنسبة لكانظ. ولكن قبل الدخول في ذلك فإنه من المفيد أولاً تقديم تفصيل لتصور كل منهما لهذه المنظومة الدولية ومكوناتها الأساسية، ومن ثم لديناميكية عملها (الجزء الثاني والثالث)، وبعد ذلك يناقش الجزء الرابع العلاقة بين تركيبة هذه المنظومة وبين مخرجات السياسة الدولية، ويفصل النموذج التحولي الكانظي.

ثانياً: تركيبة المنظومة الدولية وديناميكيته عند كانظ بعد توضيحها لأهمية المداخل المنظومية لدراسة العلاقات الدولية يناقش إيمانويل كانظ وكينيث والتز تركيبة وديناميكيات المنظومة الدولية، وآثارها المحتملة على إمكانية تحول هذه المنظومة أو جمودها. ويناقش هذا الجزء والجزء الذي يليه تركيبة وديناميكيات المنظومة الدولية عند كانظ وواتز قبل أن ينتقل إلى مناقشة تطبيقات النموذج التحولي الكانظي وشرحه لكيفية تحول المنظومة الدولية إلى منظومة أكثر سلماً. ويذهب هذا الجزء من الدراسة، وكذلك الجزء الثالث إلى أنه على الرغم من وجود تشابهات كثيرة وقوية بينها فيما يتعلق بفهمها للمشاكل التي تواجه العلاقات الدولية

والنتائج العريضة للتاريخ الدولي بطريقة خاطئة»، يبدو أنه حكم قوي (Schroeder 1994:144)، إلا أن التحقق من تلك القائمة التي يقدمها مثل هذا النقد تبين أنه يطلب من نظرية والتز أن تقوم بوظائف لم توجد هذه النظرية من أجل القيام بها أصلاً. فعلى سبيل المثال، نجد أن "الدوافع" في نظرية والتز يعبر عنها بمسلمات، وليست متغيرات تابعة يتنبأ بها نموذج والتز. وبهذا الشكل لا يمكن إخضاع هذه المسلمات للاختبار ضد الواقع، ولا يستطيع المؤرخون القول بأن نظرية والتز غير صالحة؛ بسبب أن دوافع الدول التي يقول بها والتز دوافع خاطئة، وبنفس القدر الذي لا يستطيع به الاقتصاديون تجاهل نظريات الاقتصاد الجزئي لكون بعض الشركات لا تحاول زيادة أرباحها.

باختصار، وفي تأكيدها على أهمية المداخل المنظومية، نجد أن أهم ما أضافته الواقعية البنوية للواقعية التقليدية هو تحديدها للدور المهم الذي يقوم به "السياق" في شرح أحداث السياسة الدولية وفهمها. فبالنسبة لكينيث والتز تتمثل الغاية الرئيسة للنظرية المنظومية في "التخلي عن قناعة أن نتائج السياسة الدولية تقررها - وليس فقط يؤثر فيها - طبيعة الدول" (Waltz 1979: 60-64, 81, 88, 102,103). وتركز هذه النظرية المنظومية على دور "بنية المنظومة" في تحديد مخرجات السياسة الدولية وفي تقريرها. ومن العناصر الثلاثة التي تحدد بنية السياسة الدولية فإن "أعمق" وأهم الخصائص السببية ينبع من "العنصر المنظم" للبنية - إما فوضويتها أو هرميتها، والتي تتميز ليس بسيطرة العنف، ولكن بحضور أو غياب حكومة أو سلطة مركزية (Ruggie 1986: 135). فالسياسة الدولية مبنية فوضوياً، ومن هذه الحقيقة يظهر الكثير من خصائص السياسة الدولية.

يمكنها فعل ذلك إلا بواسطة الحرب (Kant 1914:214). ويضيف كانط أنه في حالة الطبيعة، حيث يجب على كل دولة أن تحدد حقوقها، وأن تعمل على تحقيقها استناداً إلى قوتها الخاصة، لا يمكن لأية دولة أن تكون في حالة أمن كامل في مواجهة الدول الأخرى. «فضرر الدولة الأقل قوة قد يكمن فقط في مجرد وجود دولة أخرى مجاورة أقوى منها، حتى قبل أي فعل على الإطلاق. وفي حالة الطبيعة فإن الهجوم في مثل هذه الظروف من الممكن أن يكون أمراً محتوماً» (Kant 1887:218)، ولكن، كما يقول كانط، لا يمكن للحرب أو الاتفاقية التي تعقبها أن تنهي موضوع الحق؛ فاتفاقية السلام لا يمكنها إلا أن تنهي حرباً واحدة، ومع ذلك يمكن دائماً العثور على ذريعة أخرى لخلق عداوات جديدة، ”ولا يمكن في مثل هذه الظروف اعتبار الذريعة غير عادلة؛ بسبب أن كل دولة، في هذا المجتمع، هي الحكم النهائي في قضيتها“ (Kant 1914:83).

وبمثل هذا الطرح يقر كانط بالوضع المتميز للمجال الدولي، وبطريقة مشابهة لوازنته. وهكذا يمكن تفسير كانط على أنه يميل إلى وجود ”مجال دولي مستقل“ و متميز، ويعمل وفقاً لمنطقه الخاص به، حيث تمثل فيه الدولة مشكلة من نوع خاص بالنسبة للعلاقات الدولية. يقول كانط ”تفترض فكرة الحق الدولي الوجود المنفصل للعديد من الدول المستقلة ... ومثل هذا الوضع يعتبر، وبشكل أساسي، حالة حرب ... حيث [تهيمن] فيه رغبة كل دولة في تحقيق سلام دائم عن طريق السيطرة على كل العالم، ولكن الطبيعة تريد لهذا الوضع أن يكون بشكل مختلف، وتستخدم وسائل معينة للفصل بين الأمم، ولمنعها من الاحتكاك ببعضها ... وقد تسبب

كعلم اجتماع، إلا أنهما يختلفان في تقييمهما «لتطبيقات» وآثار ذلك التعقيد المنظم بالنسبة لدراسة العلاقات الدولية كتخصص علمي.

وسوف يوفر التعرف على تصور كانط المفاهيمي لحالة الطبيعة، وهي ما يقابل حالة الفوضوية عند والتر والواقعيين البنيويين، نقطة البداية الملائمة لمناقشة وجهة نظره عن ترقية المنظومة الدولية وديناميكيته. فبالنسبة للدول والأفراد على حد سواء - وبطريقة مشابهة لهوبز ووايزنر - يقدم كانط صورة قائمة عن الحالة المزمته لانعدام الأمن، وهو في ذلك يذهب إلى أنه «يمكن النظر إلى الشعوب التي جمعت أنفسها في دول، ويمكن الحكم عليها بنفس طريقة الحكم على الأفراد الموجودين في حالة الطبيعة: مستقلة، ولا تخضع لقانون خارجي، حيث يمثل كل منها تحصينات في مواجهة بعضها البعض؛ بسبب أنها متجاوزة فقط» (Kant 1970:102). ولا تعني حالة انعدام الأمن تلك مجرد حالة الحرب الحقيقية، أو حالة تكرار الحرب، بل إنها هي ما يمثل الصفة الأساسية لحالة الطبيعة. فكما يصفها كانط ”... ولكن الإنسان يجرمني من أي أمن، ويؤذيني فقط بفضل من طبيعة تلك الحالة التي يعيش معي داخلها“ (Kant 1970:98).

فالوضع بين الدول، كما هو الوضع بين الأفراد في حالة الطبيعة، سيكون دائماً إما عنفاً، وإما تهديداً بالعنف. فكما هو الحال في وضع ”الهمج غير المحكومين بقانون“، تعتبر الدول في علاقاتها ببعضها البعض ”في حالة من اللاعدالة القضائية“، فلا يوجد قانون أعلى منها، ولا يوجد قاض يحكم بينها، ولا توجد عملية قانونية يمكن للدول أن تحصل بموجبها على حقوقها، ولا

الطبيعية- لا يمكن للإنسان تحقيقها إلا داخل مجتمع“ (Kant 1970:45). وبحسب كانط، تشتمل حالة الحرب بين الدول على نوعين من العقوبات التي تمنع تحقيق هذا التقدم الأخلاقي عن طريق تطبيق القانون، والتي لا بد من تجاوزها قبل كل شيء؛ أولها هو أن الحرب ذاتها لا تتفق مع أي تصور ممكن للأخلاق، ولهذا يقول كانط في وصفه لحالة الحرب ”إنها مصدر كل الشرور والفساد الأخلاقي“، ولا يكف عن استنكار شرور الحرب باعتبارها ”بربرية وقسوة، وحط من قدر الإنسان بطريقة بهيمية“ (Kant 1970:183). وثانيها هو أن الحاجة لحل مشكلة الحرب، أو لمحاولة اكتشاف الحلول الممكنة، تعتبر أمراً مركزياً ومهماً؛ بسبب فناعة كانط باستحالة الفصل بين المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي. فطالما أن الفوضوية الدولية حالة مستمرة وقابعة فوق الدول فسوف يتم إحباط كل محاولات التأسيس للحرية المحلية داخليا وتوسيع مداها. وهكذا تأخذ مشكلة إيجاد بيئة دولية محكومة بقانون أولوية على حل مشكلة إيجاد دستور مدني كامل، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بحل مشكلة الفوضوية (Kant 1970:47). وبهذا الشكل تأخذ مسألة إيجاد حل ناجع للفوضوية الدولية وألوية على محاولات إيجاد مجتمع داخلي محكوم بقانون، وبهذه الطريقة يصبح السلام الدائم هو ”الصالح السياسي الأول“ (Kant 1970:175).

ولتفسير ذلك يؤكد كانط على أنه طالما أن الدولة دائماً «تواجه خطر الابتلاع المفاجئ بواسطة دول أخرى» فإنه يجب عليها أن تكون قوية داخليا وخارجيا. وفي حالة العلاقات الدولية تتضاعف هذه الصعوبات وتزداد تعقيدا. فالصيغة الجمهورية مرغوبة جزئياً بسبب

هذه الوسائل أحيانا في شيء من الكراهية المتبادلة، وقد توفر المتطلبات الأولية للحرب، ولكن مع نمو الثقافة سوف يسود الفهم المتبادل والسلم ... والذي يتم إيجاده وضمانه عن طريق توازن للقوى وضبط للمنافسة الحادة“. ومن مثل هذا الطرح يأتي زعمه عن المنظومة الدولية بوصفها أداة تدفع نحو التقدم حيث ينظر إلى الضغوط التنافسية التي تنتجها منظومة الدول على أنها إحدى القوى التاريخية في السياسة العالمية، والتي تدفع في نهاية الأمر باتجاه تحقيق الاتحاد المسالم، ولهذا يذهب كانط إلى أن ”الحرب... والاستعدادات العسكرية المتواصلة .. هي الوسائل التي تعمل من خلالها الطبيعة على دفع الأمم نحو القيام بمحاولات غير مكتملة في بداية الأمر ... من اجل أخذ الخطوة اللازمة باتجاه التخلي عن حالة الوحشية غير المنضبطة، ومن أجل الدخول في فيدرالية مكونة من الشعوب“ (Kant 1990:47). وبالنسبة لكانط، على الرغم من أن البنية عبارة عن ”قوة مقيدة وضاغطة“، تماما كما يقول والتز، إلا أنها مع ذلك تُعدّ ”قوة من أجل.. التقدم“ والتحول في نفس الوقت، وليست فقط قوة تعمل وتضغط باتجاه المحافظة على الوضع القائم أو إعادة إنتاجه (Wade 1996:61).

وبالنسبة لكانط، وبسبب حالة الطبيعة تلك، لا يمكن للإنسان الاستمتاع بالحرية الأخلاقية إلا في مجتمع منظم ومحكوم بقانون، ولهذا فإن وجود المجتمع يُعدُّ الشرط المسبق والضروري لتحقيق التقدم الأخلاقي المطلوب. وفي الحقيقة يعتبر المجتمع هو الوسيلة التي يتم بواسطتها إضفاء الأخلاق على التاريخ. وهذه الغاية القصوى للطبيعة- تطوير وتنمية كل القدرات

وهذه الطريقة التي تدفع بها القوى البنيوية باتجاه التغيير والتحول تختلف بشكل كبير عن طريقة عمل القوى البنيوية عند والتز. فعلى العكس من فهم والتز لموضوع التغيير واحتمالية إحباطه بواسطة القوى البنيوية، نجد أن صياغة كانط تقدم تصوراً مفاهيمياً مختلفاً للبنية يجعل من الممكن شرح عملية تحولها أو تغييرها. فكما هو واضح، وفقاً لكانط، يوفر الصراع بين الدول "أقوى" سبب للتقدم باتجاه حكم القانون الدولي، فالصراع والعنف المصاحب له لا يدفعان باتجاه ظهور حكومات جمهورية فحسب، وإنما يبرران لها كذلك، ويعملان على إبراز السلام بوصفه ضرورة لبقاء هذه الحكومات ولنموها. ففي الوقت الذي ترى فيه الواقعية البنيوية أن آليات المنافسة والتأهيل الاجتماعي تعيدان تأسيس توازن القوى، ومن ثم إعادة إنتاج البنية الفوضوية للمنظومة الدولية، وإعادة إنتاج الهوية الأنانية للدولة، يرى كانط أن هاتين الآليتين تتجان التقدّم، فالقوى البنيوية تحفز وتكافئ السلوك الذي يغير البنية في نهاية الأمر، بينما عند والتز تعمل هاتان الآليتان على إحباط ومعاينة السلوك الذي يحاول تغيير البنية.

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن هذا التصور للبنية، والذي تكون فيه البنية «قوة مقيدة وضاعطة»، وفي نفس الوقت قوة تدفع باتجاه التغيير البنيوي بيدي شيئاً من التناقض. إذ كيف يمكن للبنية أن تكون «قوة مقيدة وضاعطة» وفي ذات الوقت قوة دافعة باتجاه التحول والتقدم؟ تظهر الإجابة من الطبيعة التكاملية لمقاربة كانط، ومن فلسفته الأخلاقية. فالقوة «المقيدة والضاعطة» للفوضوية الدولية تعتبر أحد المتغيرات في «الدائرة السببية»، عاملة بذلك، في نفس الوقت،

أن الجمهوريات لديها ميول سلمية، ولكن الحكومات المطلقة ستكون أقوى في مواجهة الدول الأخرى، ولهذا لا يمكن لأحد أن يعرض الدولة للخطر بإنقاص قوتها، فالجوش خطيرة، وسباقات التسلح تُعدُّ أسباباً للحرب، ولكن في حالة غياب وكالة خارجية توفر الحماية سيصبح لزاماً على كل دولة أن تلجأ إلى فاعلية جيشها (Kant 1914:71, 108). ويعتبر الاتفاق على لتجارة الحرة وسيلة لتدعيم السلم، ولكنه يجب على الدولة أن تتحكم في الواردات وفقاً لمصلحة رعاياها هي، وليس وفقاً لمصلحة الأجانب، أو من أجل تشجيع صناعات الآخرين؛ لأن الدولة، بدون رفاهية الشعب، لن تمتلك قوة كافية لمقاومة الأعداء الخارجيين أو للمحافظة على ذاتها" (Kant 1914:98-99). وهكذا يفهم كانط جيداً أن حالة المنافسة المنتجة بواسطة الفوضوية الدولية (حالة الطبيعة) سوف تجبر الدول على أن تبحث دائماً عن زيادة قوتها، وعلى أن تعمل من أجل هذه الغاية، وليس بالضرورة من أجل السلام: "لا أحد منها [الدول] يستطيع أن يرخي من جهوده في التنمية الداخلية دون أن تفقد، مقارنة بالدول الأخرى، من قوتها وتأثيرها"، ولكن هنا يأخذ الطرح منعطفاً مهماً وحاسماً: "فلا يمكن الآن إدخال الحرية المدنية، وتوسيع مداها دون أن يؤدي ذلك إلى تناقض في قوة الدولة في علاقاتها الخارجية. لذلك فإن هذه الحرية سوف يتم في نهاية الأمر توسيعها بشكل تدريجي فقط" (Kant 1949a:128). وهكذا بالنسبة له تعتبر هذه الضغوط التنافسية التي تنتجها الفوضوية إحدى القوى التاريخية في السياسة الدولية، والتي تدفع بالدول نحو تحقيق الاتحاد المسالم بوصفه الصالح السياسي للجميع.

الحالة التي تتوافر لهم فيها هذه الفرصة، ولهذا السبب يولي كانط اهتماماً خاصاً بالجوانب الثقافية والوعي الإنساني بوصفها ما يعمل في نهاية الأمر على تحويل هذه الفوضوية إلى نظام أكثر استقراراً. وهكذا، بينما تعتبر الفوضوية الوالتزية خالية من أية ثقافة وتدفع المنافسة الحادة فيها باتجاه العمل على تحقيق الإمكانيات المادية للبقاء، ومن ثم إعادة إنتاج البنية، نجد أن حالة الطبيعة الكانطية يعمل فيها الوعي الإنساني والتقدم الأخلاقي على توجيه هذه المنافسة باتجاه تكوين الجمهورية القائمة على حكم القانون.

وبسبب هذا التصور المفاهيمي الذي يركز على التنظيم الرسمي للقوة، وليس على الأساس الأخلاقي لهذا التنظيم يذهب والتز إلى أن رؤية كانط للقانون الدولي الذي يتحقق عن طريق الفيدرالية لا تختلف عن الاستقرار «الذي يتحقق أحياناً عن طريق توازن القوى» التقليدي (Waltz 1962:338). ولكن من الواضح هنا أن مثل هذا الطرح إنما يمثل جانباً واحداً فقط من جوانب تحليل كانط. فبالنسبة لكانط لا يكفي توازن القوى في حد ذاته لإقامة حكم القانون ولتحقيقه بين الدول، ونجده بدلاً من ذلك يحاول أن يدخل بين الدول ما يسميه «مبدأ توازن المساواة»، للحد من توازن آخر يقابل «توازن القوة»، إذ يقول «تعمل هذه الشروط على إجبار البشر على اكتشاف توازن مضاد يعمل على إحباط تلك المقاومة الفطرية التي تبديها الدول تجاه بعضها، والناتجة من حرياتها...، توازن يعمل على إيجاد قوة موحدة تدعم توازن المساواة وتعززه» (Kant, 1949a:126; Hinsley 1963:67). وبهذه الطريقة، على العكس من طرح الواقعية الجديدة عن كيفية دفع الفوضوية الدولية

على تحويل سياق تفاعل الدول [بنية الفعل]، ومن ثم تحويل الدول ذاتها، وهنا يأتي دور «الوعي الأخلاقي» الذي يعمل على إظهار «طريقة» أو «اتجاه» هذا التحول، حيث يعمل الوعي الأخلاقي على إظهار أهمية توسيع حكم القانون داخل الدول وبينها. ففي الوقت الذي يكتشف فيه والتز تكرار الحرب، نجد كانط يكتشف فكرة التقدم المستمر. وهكذا يدمج تحليل كانط بين مستويات التحليل الثلاثة، وبطريقة تربط بين البنية والتاريخ (Ferguson and Mansbach 1991:366)، فالتغير البنيوي بالنسبة لوالتز "يبدأ في إحدى وحدات المنظومة، ومن ثم تتفاعل الأسباب البنيوية مع الأسباب الواقعة على مستوى الوحدة". أما بالنسبة لكانط فإن هذين المستويين للسببية في حالة تفاعل "دائم" حيث يحددان ويُعرّفان عملية التغير التطوري الذي يستمر بشكل سرمدى (Waltz 1993:49).

وعلى الرغم من اتفاق والتز وكانط على أن المكون الرئيس للمنظومة الدولية هو بنيتها الفوضوية إلا أن كانط، في حديثه عن حالة الطبيعة، يركز على الأساس الأخلاقي (المعياري) بوصفه معياراً أساسياً للشرعية. فبالنسبة لوالتز تُعرّف الأبنية الدولية على أساس من طبيعتها الفوضوية، ومن ثم علاقات القوة السائدة فيها فقط، ودون الاهتمام بالجوانب المعيارية، أما بالنسبة لكانط فإن "شرعية علاقات القوة" هي الأساس في تعريف الأبنية السياسية، وهنا يختلف تمييز كانط بين "حالة الحرب" و"حكم القانون" عن تمييز والتز بين الفوضوية والهرمية إذ إن "حالة الحرب" عند كانط هي سياق يعوق الفاعلين (دولاً أو شعوباً) من التصرف بطريقة أخلاقية، أما "حكم القانون" فهو

توازن كانط توازناً يمكن المحافظة عليه، وليس توازناً مرحلياً أو شرطياً. يقول كانط إن "كل الحروب ... هي محاولات لإيجاد علاقات جديدة بين الدول عن طريق تجزئة أو تدمير الكيانات القديمة، وهي محاولات لخلق وحدات جديدة ... إلى أن يتم أخيراً، وبواسطة تنظيم داخلي مثالي، واتفق خارجي مشترك، إيجاد حالة أو وضع يجعل من الممكن لها أن تحافظ على أنفسها بطريقة أوتوماتيكية" (Kant 1990:48)، وبهذا الشكل لا يسخر كانط من خطورة توازن القوى البنيوي وعدم استقراره فحسب، ولكنه أيضاً يحاول استبداله بحكم القانون، لأنه لا يمكن للسلام أن يتحقق إلا إذا أنهيت "حالة الحرب" ذاتها، وليس مجرد إنهاء حروب معينة (Kant 1957:18). وهكذا فإن كانط لا يعتمد على توازن القوى فقط، ولكنه يقدم "تغيراً جوهرياً" في العلاقات بين الدول كأساس للفيدرالية الجمهورية، ويرى إمكانية تحقيق ذلك.

لا يعني ذلك بالطبع أن كانط يقول بسهولة واستمرار التقدم باتجاه السلام الدائم، فما تجب ملاحظته في هذا الصدد هو أن مدخل كانط يعترف بأن الكثير من حالات "التراجع" عن السلام الدولي سوف تنبع من عوامل موجودة على مستوى الوحدة، فحالات التراجع يمكن أن تكون مهمة، ولكنها انحرافات لا تقرر ولا تخص المصير الإنساني. ففي هذه المنظومة لا زالت توجد إمكانية أن الدول التي حافظت على هوية غير ليبرالية «ومتطرفة» سوف تضرم النزاعات من جديد، وسوف تعزز من الميول نحو الحرب والصراع، وفي هذه الحالة تصبح إعادة إنتاج المنظومة من خلال النتائج المقصودة مهمة جداً، وهذا يوضح الطريقة التي يعمل بها السلوك

بالدول نحو إعادة إنتاج المنظومة، وباتجاه التمحور حول توازن القوى التقليدي، يقول كانط إن القوى المنظومية ستدفع في نهاية المطاف بجميع الدول نحو إيجاد توازن مقصود ومرغوب، فتوازن قوى النسق البنيوي يُعدُّ آلية غير مقصودة، ويعتبر نتيجة ميكانيكية للطبيعة الفوضوية التي تدفع باتجاه تعزيز إمكانات البقاء، أما توازن كانط فهو توازن مقصود ومرغوب كذلك، أي توازن مخطط له، وهنا يظهر لنا بشكل واضح طُرُحه عن إمكانية تغير المنظومة بواسطة الأفعال المقصودة للدول حيث يقول كانط إن الديناميكيات العاملة داخل المنظومة الدولية "تدفع بنا نحو اكتشاف قانون للتوازن من أجل ضبط تلك العداوة التي تسود بين الدول" (Kant 1990:49).

ولهذا يبدو أن تصور كانط الديناميكي لكيفية تنظيم المنظومة، وكيفية ضبطها يشير إلى أنه لا يميل إلى توازن القوى المادي الصّرف الذي يقدمه والتز بوصفه آلية غير مقصودة لضبط المنظومة (Waltz 1962:338)، وإنما على العكس من ذلك، وكما يعترف والتز نفسه، "يسخر كانط من توازن القوى ... مقارناً بينه وبين "المنزل الذي بني بواسطة معماري ماهر بطريقة بارعة، ووفقاً لكل قوانين التوازن، ولكن إذا ما حط عليه عصفور فإنه ينهار مباشرة" (Waltz 1962:338; Hurrell 1990:189). فعلى العكس من توازن القوى المادي الصّرف المنتج بطريقة غير مقصودة كآلية لضبط المنظومة، ولإيجاد نوع من النظام فيها، والذي يقول به والتز، نجد أن توازن كانط عبارة عن فيدرالية سلمية بين الدول، و"يختلف عن اتفاقية السلام... حيث إن الأخيرة تنهي حرباً واحدة، بينما تحاول الفيدرالية إنهاء "كل" الحروب وإلى الأبد" (Kant 1990:104). وبعبارة أخرى، يمثل

نظرية منظومية، يجب أن تبين لنا كيف يختلف مستوى المنظومة، أو البنية عن مستوى الوحدات المتفاعلة، وإذا لم تستطع القيام بذلك فإنه لا يمكن اعتبارها نظرية منظومية على الإطلاق» (Waltz 1979:40).

وبعد تأسيسه لأهمية شروحات مستوى البنية، يعود والتز إلى محاولة تقديم تعريف محدد لبنية المنظومة الدولية ويُعرّفها بأنها «مجموعة من الأوضاع المقيدة» (Waltz 1979:73)، ويحاول تحديد هذه «المجموعة من القيود» التي ستسمح بتصوير «منظومة سياسية»، ومن ثم محاولة بيان قوة هذه الصياغة بالتأكيد على أنها «تعبّر لنا وباختصار عن أشياء كثيرة ومهمة» (Waltz 1986:329). ويحصر والتز مجموعة القيود البنوية المقيدة في ثلاثة عناصر رئيسة، تُعرّف بدورها البنية السياسية للمنظومة الدولية؛ أولها هو العنصر أو المبدأ المنظم لهذه البنية وهو فوضويتها، وثانيها هو كيفية توزيع القدرات بين الوحدات المكونة لها، وثالثها هو التشابه الوظيفي لهذه لوحات (Waltz 1986:79-101). وبهذا الشكل يُعرّف والتز بنية المنظومة الدولية بأنها فوضوية لا يتوافر فيها نظام هرمي (أو حكومة). أيضاً، من المهم الإشارة هنا إلى أن الفوضوية بالنسبة لوالتر تُعدُّ مصطلحاً شارحاً، وليست مجرد وصف لحالة معينة، فكما يقول «في النظرية المنظومية يمكن الحصول على شروحات للسلوك من بنية المنظومة» (Waltz 1979:73). ويتفق مع هذا ل طرح واقعي آخر حيث يؤكد على أن «الطبيعة الرئيسة للعلاقات الدولية لم تتغير خلال الألف سنة الماضية»، فقد استمرت في كونها «صراعاً متكرراً من أجل الثروة والقوة بين الوحدات المستقلة العاملة في حالة من الفوضوية» (Gilpin 1981:7). وفي وصفه للمقترح

المتطرف - حتى مع تعزيز آثار المنافسة والتأهيل الاجتماعي في الأمد الطويل - على الدفع بالمنظومة إلى الوراء باتجاه إعادة إنتاج بسيطة. ولكن في الحقيقة، وعلى الرغم من هذه الاحتمالية، يحذرنا كانط من تفسير مثل هذه التراجعات المفاجئة على أنها مؤشرات على استحالة تحقيق السلام على المدى الطويل. فوفقاً لمقاربتة، ما يدفع بعملية التعلم الجماعي هو الصراع العنيف: «الحروب، والاستعدادات المكثفة والمتواصلة وما ينتج عنها من كرب، والذي يجب أن تشعر به كل دولة، حتى أثناء فترات السلام- فهي الوسائل (الطرق) التي تدفع بها الطبيعة الأمم نحو القيام بمحاولات غير ناجحة في البداية- ولكن في النهاية، وبعد الكثير من الدمار والقتل، وحتى الاستهلاك الداخلي لكل قواها- تأخذ الخطوة التي يؤديها العقل... أي التخلي عن حالة الهمجية اللاقانونية» (Kant [1784] 1970a:47).

ثالثاً: تركيبة المنظومة الدولية وديناميكياتها عند والتز

يُعرّف والتز المنظومة الدولية بأنها تشتمل على «وحدات» متفاعلة فيما بينها بطريقة توحى بشيء من الانتظام والاستمرارية، وعلى «بنية» تشكلت بشكل مفاجئ وغير مقصود ظهرت مع بدء عمليات تفاعل هذه الوحدات، ومن ثم بدأت تمارس تأثيرها المستقل على سلوك الوحدات المكونة لها. ويذهب والتز إلى أن هذه «البنية» هي المكوّن الرئيس لمستوى تحليل المنظومة الدولية، وهي ما يجعل من الممكن النظر إلى هذه الوحدات على أنها تشكل «مجموعة»، وبالتالي ضرورة تبني نظرية منظومية أو كُلية لشرح دور هذه البنية دون الحاجة إلى الاهتمام بخصائص الوحدات المكونة لها. وفي هذا يقول إن «.. أية نظرية، حتى تستحق وصف

تكون فعّالة، فإنها يجب أن تكون شرعية، فالتعريف هنا إجرائي ومؤسّساتي بشكل كبير.

وبهذا الشكل، وفي تحديده لماهية الفوضوية، يقدم النسق البنيوي شرحاً لحالة السياسة الدولية والتي تُعدّ فوضوية؛ وبالتالي فهي مجال يسيطر عليه سلوك مساعدة الذات. فالفوضوية في السياسة الدولية تحيل إلى حقيقة أنه لا توجد سلطة مركزية قادرة على صنع قواعد للسلوك، وعلى تطبيقها أو فرضها على وحدات المنظومة الدولية. فغياب مثل هذه السلطة يعني أن الوحدة (الدولة) في المنظومة الدولية مسئولة بمفردها عن ضمان بقائها الذاتي، كما أن كلا من هذه الوحدات حر في تعريف مصالحه الخاصة، وفي تطبيق الوسائل التي يراها ملائمة لتحقيق تلك المصالح. وبهذا الشكل تكون السياسة الدولية ذات طبيعة تنافسية كبيرة، بطريقة تختلف عن التنافس في السياسة المحلية داخل المجتمعات الليبرالية، حيث يمكن للخاسرين قبول النتيجة غير الملائمة؛ بسبب أن لديهم الفرصة للبقاء والمحاولة مرة أخرى، ولذلك يستطيعون أن يكون لديهم أمل في الانتصار مستقبلاً. أما في السياسة الدولية فإن الدول التي تحقق في المنافسة السياسية تعلم أنها سوف تواجه نتائج أكثر تعقيداً، بدءاً من فرض قيود على استقلالها، ومروراً بالاحتلال، وانتهاءً بالإزالة.

وانطلاقاً من مُسلّمة الفوضوية يقدم النسق البنيوي مجموعة من المُسلّمات والفرضيات التي تشكل أعمدة التنظير الواقعي الجديد. ففي منظومة فوضوية كنتلك يكون الهدف الأول للدولة هو البقاء، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بدخول الدولة في توزيعات وتوازنات للقوة تضمن بموجبها تفوقها، ومن ثمّ أمنها. وحتى تحصل الدول على الأمن الضروري واللازم لتحقيق

الأساسي للواقعية يذكر جريكو الفوضوية بأنها "هي القوة الأساسية التي تشكل دوافع وتصرفات الدول" (Grieco 1988:488).<sup>(٨)</sup>

وبينما يتفق كل من والتر وكانط على أن الخاصية السببية «العميقة» للسياسة الدولية هي «بنيتها» الفوضوية، إلا أنها يختلفان في تعريف هذه «الفوضوية» وفي تحديد كيفية تأثيرها في مخرجات السياسة الدولية. فبحسب والتر، ما يميز هذه الفوضوية الدولية ليس حدوث العنف، ولكن غياب تلك الوسائل المركزية للقسر، والمتوفرة للحكومة المحلية (غياب الحكومة المركزية)، أي غياب قوة مركزية تحتكر الاستخدام المشروع للعنف المنظم (Waltz 1979:60,81,88,102). وعند مناقشته لمسألة استخدام القوة يضيف والتر خاصية مهمة وهي أنه يجب أن تحكم الحكومة وفقاً "لمعيار من الشرعية"، فالحكومة الفعّالة يجب أن "يكون لها احتكار الاستخدام المشروع للقوة" (Waltz 1979:103).<sup>(4)</sup> ويذهب والتر في تعريفه للشرعية إلى أن "شرعي تعني أن الوكلاء العموميين منظمون بطريقة تمنع الاستخدام الخاص للقوة" (Waltz 1979:103-4). ومن الجدير بالملاحظة هنا أن فكرة والتر عن الشرعية لا تأخذ شيئاً من تركيز ماكس فيبر على الأساس الأخلاقي للحكومة، والذي يمنع الاستخدام الخاص للقوة. فوفقاً لوالتر، حتى تكون الحكومة شرعية فإنها تحتاج فقط إلى أن تكون فعّالة. ولكن علاوة على ذلك، حتى

(٨) لمزيد من التفاصيل حول طرح الواقعية عن مفهوم الفوضوية انظر دراستنا الموسومة «العولمة والاعتماد المتبادل في السياسة الدولية: وجهة نظر واقعية»، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٠، ص: ٦٣-٩٨.



السياسية الداخلية“، فالتغيرات على مستوى الوحدة لا تغير من القيود والحوافز الموجودة على المستوى المنظومي أو البنيوي (Waltz 1986:329)، فالدول تستجيب لمنطق عمل الحالة أو الوضع الذي تجد أنفسها فيه حتى ولو كان ذلك سيؤدي إلى نتائج غير مرغوبة من الاستسلام إلى التعاون إلى الحرب. والدول التي تتجاهل ضرورات هذا العالم الواقعي سوف تخاطر باستقلالها إن لم يكن ببقائها.

وحتى يبين والتز كيفية تشكل هذه البنية، وكيفية تأثيرها يعود ويستخدم مشابهة ثانية من نظرية الاقتصاد الجزئي، والتي يرى أنها تشتمل على مفهومين رئيسين هما الوحدات الاقتصادية والأسواق. ويحيل مفهوم الوحدة في العلاقات الدولية إلى الدولة، بينما تقابل المنظومة الدولية السوق الاقتصادي. ويوضح والتز هذه المشابهة بقوله ”يعتبر السوق في الاقتصاد اللامركزي فردياً في أصوله، تم خلقه بشكل مفاجئ وغير مقصود. فالسوق يظهر من أنشطة الوحدات المستقلة وتفاعلاتها -أفراداً أو شركات- والتي تكون أهدافها وجهودها موجهة ليس نحو خلق نظام معين، وإنما نحو إشباع مصالحها الذاتية بواسطة أية وسيلة تمتلكها. فالوحدة تتصرف من أجل ذاتها“، ويواصل والتز إلى أن يقول ”تظهر من خلال الأفعال المتبادلة للوحدات بنية تؤثر فيها وتقيدها جميعاً. فحالما تتشكل بنية السوق تصبح قوة بذاتها، قوة لا تستطيع الوحدات المشكلة لها، سواءً بمفردها أو مجتمعة، أن تتحكم فيها... فالخالقون يصبحون مخلوقات لذلك السوق الذي أوجدته أنشطتهم مع بدء عمليات التفاعل“ (Waltz 1979:89-90).

ويعكس مثل هذا الطرح الأهمية الجوهرية التي يعطيها والتز للوحدات في تفسيره لأصل بنية المنظومة

متطلبات البقاء ستدخل هذه الدول في عمليات توازن قوى داخلية وخارجية من أجل ردع المعتدين، ومن أجل هزيمتهم إذا ما فشل الردع. وفي مثل هذا العالم الواقعي سيكون التعاون ممكناً، ولكنه سيكون من الصعب المحافظة عليه في مواجهة الضغوط التنافسية التي تنتجها البنية السياسية للمنظومة الدولية، فضرورة البقاء في بيئة تهديد كذلك سوف تجبر الدول على التركيز على استراتيجيات زيادة قوتها مقارنة بقوة المنافسين، فالدول تواجه حوافز قوية جداً تدفعها باتجاه البحث عن التفوق العسكري على منافسيها، وباتجاه استخدام هذا التفوق ليس من أجل الدفاع عن النفس فحسب، وإنما أيضاً من أجل استغلال الآخرين. ولأن القوة العسكرية تعتبر بطبيعتها هجومية أكثر من كونها دفاعية، فإن الدول لا تستطيع التخلص من معاناة المعضلة الأمنية حيث قد تؤدي الإجراءات التي تتخذها دولة معينة من أجل الدفاع عن النفس والمحافظة على البقاء إلى النتيجة غير المقصودة والمتمثلة في تهديد أمن الآخرين، وتظهر هذه المعضلة بسبب أن الدولة لا تستطيع أبداً أن تتأكد من نوايا الدول الأخرى، ومن كونها مسألة أم عدوانية، وكتيجة لذلك يجب أن تشكل سياساتها وتصوغها استجابة لقدرات الآخرين، وليس استجابة لما ”تعتقد“ أو تظن أنهم فاعلون.

وبما أن هذه البنية الفوضوية هي المحدد الرئيس للمخرجات السياسية الدولية، فإن القيود البنيوية تعني أن الدول التي تحتل مواقع متشابهة سوف تتصرف بطريقة متشابهة، وبغض النظر عن أنواع أنظمتها السياسية الداخلية، أو تنوع أيديولوجياتها. فكما يقول والتز ”في منظومات مساعدة الذات سوف تكون ضغوط المنافسة أكبر بكثير من التفضيلات الأيديولوجية أو الضغوط

مقبول، وعندها تبدأ البنية الناتجة، والمعروفة بالسوق، تمارس حياتها الخاصة بها، وذلك بالتأثير في حسابات الفاعلين، وفي سلوكهم وتفاعلاتهم المتبادلة. فحالما توجد بنية السوق أو منظومة السوق فإنها تكتسب حياة خاصة بها مستقلة عما يريده الفاعلون. ويشير والتز إلى ذلك عندما يقول "تُعدُّ السوق "سبباً" مفروضاً بين الفواعل الاقتصادية وبين النتائج التي ينتجونها، سبباً يُكَيِّف حساباتهم وسلوكهم وتفاعلاتهم" (Waltz 1979:90).

ويتم التمييز بين الوحدات في هذه السوق الدولية، أي الدول السيادية، استناداً إلى ما تمتلكه من مكونات القوة، وعلى أساس أنها دائماً داخلية في تفاعلات تعكس التنافس المستمر بينها. فالعلاقات السببية هنا مباشرة وبسيطة: إذ تظهر الوحدات وفوراً وتشكل بنية، مثل منظومة وستفاليا التي ظهرت عام ١٦٤٨. والمبدأ المنظم لهذه التفاعلات هو المنافسة بين الفاعلين المستقلين (Giddens 1979:81). وهكذا يوجد أعضاء السياسة الدولية في منظومة مساعدة الذات، ولذلك فإن توزيعات القوة بين هؤلاء الأعضاء ستكون أكثر أهمية من غيرها من الاختلافات، وسوف تقرر البنية. وفي هذا يذهب والتز إلى أن "سلوك الدول يتنوع بشكل أكبر تبعاً للاختلافات في القوة، وبشكل يفوق تنوعه تبعاً للاختلاف في الأيديولوجية" (Waltz 1986:329).

كيف تعمل هذه البنية؟ ما تقوم به البنية تحديداً هو أنها تفرض نفسها بين رغبات الفاعلين وبين نتائج الأفعال بحيث إنها تفصل بين النتائج الفعلية وبين النتائج المقصودة، "فالأبنية تسبب أن تكون للأفعال نتائج لم تكن مقصودة" أصلاً. أيضاً، تعمل البنية على تشكيل مجال النتائج الممكنة منتجة بذلك "قوة مقيدة

الدولية وكيفية إيجادها: «يظهر من خلال تفاعل الوحدات المتشابهة بنية تؤثر في جميع هذه الوحدات وتقيدتها في نفس الوقت، فحالما يتم تشكيلها [المنظومة] تصبح قوة بذاتها، قوة لا تستطيع الوحدات المشكلة لها، سواء بمفردها أو جميعها، التحكم فيها» (Waltz 1979:90). ومن الواضح هنا أن الوحدة تسبق المنظومة في الوجود، ومن خلال الفعل تُخلق البنية. وبالطبع، في الفكرة السببية الشارحة لوالترز، يتم النظر إلى البنية على أنها مُقَيِّدة ومؤهلة لفعل الدولة في نفس الوقت، ولكن من الناحية الجوهرية ما يوجد أو يُخلق البنية هو تفاعل الوحدات<sup>(٩)</sup>.

ومن الواضح هنا أن الواقعية البنيوية تُعدُّ نظرية منظومية قائمة على مبادئ مستعارة من الاقتصاديات الجزئية والسياسة الواقعية التقليدية، فالعمل على زيادة المنفعة يتم التعبير عنه بواسطة بحث كل دولة عن زيادة قوتها بوصفها فاعلاً مهتماً بمصالحه الذاتية، وبوصفها فاعلاً تكاملياً (Ripley 1990:22). فكما في حالة المشابهة مع السوق الحر المكون من فواعل عقلانية تشير البنية في نموذج الواقعية البنيوية إلى ظروف الفعل المُشكَّلة بطريقة مفاجئة وغير مقصودة، والمنتجة بواسطة تصرفات وأفعال الشركات المستقلة. ففي المنظومة التجارية الحرة يعمل المستهلكون والمنتجون معاً من أجل الوصول إلى اتفاق حول الأسعار على أساس من قانون العرض والطلب، وفي لحظة معينة يظهر توازن

(٩) لمزيد من المناقشة المفصلة لطرح الواقعية البنيوية عن البنية، وأصلها، ومكوناتها، ودورها السببي، انظر دراستنا المعنونة «المكونات الجوهرية لنظرية العلاقات الدولية: مقارنة للواقعية البنيوية والواقعية العلمية». مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية. مرجع سابق.

وبسبب تأكيده على دور هذه النتائج غير المقصودة لبنية المنظومة الدولية، يصل والتز إلى أنه «وفقاً للنظرية المنظومية تعتبر «البنية فكرة مولدة» أو منتجة، حيث «تعمل البنية كأداة انتقاء بإزالتها للوحدات التي تفضل في الاستجابة لضرورات المنظومة» (Waltz 1979:72,73)، وتقوم البنية بهذا التأثير في سلوك الوحدات من خلال عمل آليتين بنيويتين هما التأهيل الاجتماعي للفاعلين، والمنافسة بينهم (الدول). فالتأهيل الاجتماعي «يُقيد السلوك ويقبله»، بينما تعمل آلية المنافسة على تشجيع الدول على أن تتبع سياسة مساعدة الذات (Waltz 1979:74)، فالدول تواجه حوافز تدفعها باتجاه تقليد ممارسات أولئك الأكثر نجاحاً، وهكذا يتم «تأهيلها اجتماعياً» باتجاه المنظومة الدولية - أي باتجاه أن تصبح أعضاء في هذه المنظومة، وإذا ما فشلت الدول في القيام بذلك، فإن المنافسة سوف تعاقبها أو تزيلها (Waltz 1979:74-7)، فالمنافسة لا تقضي على المنافسين الفاشلين فحسب، ولكنها أيضاً تكشف عن نمطية سلوكية معينة يمكن للفاعلين في المستقبل أن يتبعوها؛ أي أنها تنبه أو تحفز الفاعلين من أجل أن يتكيفوا مع الممارسات الناجحة والمقبولة اجتماعياً. وتعزز آلية التأهيل الاجتماعي من هذه النتيجة عن طريق إيجاد «معايير للسلوك»، والتي من شأنها أن تؤثر في الفعل، لذلك فإن التأهيل الاجتماعي «يجعل أعضاء المجموعة في حالة اتفاق مع معاييرها» ضامناً بذلك «تجانس المجموعة» ككل (Waltz 1979:74-77)، وهذا الأمر تترتب عليه نتائج داخلية وخارجية في آن واحد، فداخلياً سوف تتبنى الدول مؤسسات مشابهة لتلك التي تمتلكها الدول الناجحة، وخارجياً سوف تتبع الدول سلوكيات متشابهة بنيوياً. لذلك سوف تؤدي آليات المنافسة والتأهيل الاجتماعي إلى «تجانس»

وضاغطة» على الفاعلين، والتي بدورها «تؤثر في سلوكهم وفي تفاعلاتهم» (Waltz 1979:65,69,107). وهذه النتائج غير المقصودة هي ما يسميه والتر صفة «التعقيد المنظم للمنظومة الدولية»، ويقصد بها نتائج التفاعلات الحاصلة داخل هذه المنظومة، والتي لم تقصدها الدول عندما بدأت في عمليات التفاعل لأول مرة. فكما يفهم البنيويون المشكلة، «يُنتج التفاعل الإنساني تعقيداً منظماً؛ بسبب أن المنظومات الاجتماعية تتطور بطريقة عادية لا يستوعبها أعضاء المنظومة بشكل كامل» (Little 1991:472). ويذهب والتر إلى أن هذه النتائج غير المقصودة تظهر من تطبيقات بنية الفوضوية (Waltz 1979:ch.6)، ففي وجود هذه الفوضوية تصبح المنظومة الدولية منظومة مساعدة الذات؛ بسبب أن «أولئك الذين لا يعتمدون على أنفسهم... سيجعلون من أنفسهم عرضة للخطر. لذلك فإن الخوف من النتائج غير المرغوبة وغير المقصودة يحث الدول على أن تتصرف بطرق ستؤدي إلى إنتاج توازن القوى في نهاية الأمر» (Waltz 1979:117). وقد ينظر إلى توازن القوى على أنه يعكس «تعادلاً» في توزيع القوة بين الدول (Waltz 1979:121)، وعلى أنه بنية توجد بشكل خارجي عن الفاعلين، والتي تظهر بشكل غير قصدي بوصفها «قوة مقيدة وضاغطة» على الوحدات (Waltz 1979:57). وهكذا، يقود التعقيد المنظم (النتائج غير المقصودة المترتبة على الفوضوية) إلى ظهور نمطية سلوكية تفرض نفسها على جميع الفاعلين. وتتمثل هذه النمطية السلوكية في سيطرة سلوكيات مساعدة الذات، وتوازن القوى وشيوعها في المنظومة، وهي السلوكيات التي تعيد المنظومة إلى حالتها الأولى عندما تحاول الوحدات، جميعاً أو بمفردها، تحدي قواها أو تغييرها أو تحويلها.

حالات الحرب (الفوضوية) وحكم القانون (الهرمية) يعتبر تمييزاً متصلاً وتدرجياً، كما أنه يجب أن يكون كذلك، إذا ما أخذنا فكرة السلام الدائم على أنها حالة «مثالية»، وهذه الاستمرارية بين الحرب (الفوضوية) والسلام (الهرمية) تنبع من نموذج كانط الديالكتيكي لتفاعلهما. ويمكن النظر إلى التاريخ على أنه تقدم غير متسق على طول هذه الاستمرارية، وهنا تبرز الأسئلة التالية: ما مدى مقاومة هذا النوع من التوازن الذي يقول به كانط؟ وهل يمكن أن يصمد في وجه القوى البنوية التي يعترف بها كانط نفسه؟ كيف تتم هذه العملية التحولية نحو السلام الدائم؟ كيف تعمل هذه الطبيعة لحالة المنظومة الدولية على الدفع بالدول نحو البحث عن سلام دائم بينها؟ ما هي مصادر هذا السلام الديمقراطي؟ هل هي الميول السلمية والحميدة للدول الليبرالية، كما يزعم مناصرو السلام الديمقراطي، أم هي البنية الدولية ذاتها؟

رابعاً: طبيعة المنظومة الدولية والمخرجات الدولية: النموذج التحولي عند كانط

ما هي النتائج المترتبة على تصور كل من والتر وكانط المفاهيمي لبنية المنظومة الدولية، وكيفية عملها؟ كيف تعمل هذه التركيبة الفوضوية لبنية المنظومة الدولية على تقرير مخرجات السياسة الدولية عند كل منها؟

سوف يعمل هذا الجزء على تفصيل نموذج كانط التحولي والذي يجعل من الممكن له تصور حالة التقدم والتغير في المنظومة الدولية على أنها حاصلة على طول استمرارية من الفوضوية الصرفة إلى السلام الدائم.

تقود الاختلافات بين والتر وكانط فيما يتعلق بوجهة نظرهما عن المشاكل التي تواجهها العلاقات الدولية بوصفها «علم اجتماع» إلى اختلافات أخرى في

الوحدات بحيث تصبح متشابهة وظيفياً، وتدفعان باتجاه «التقاء» المنظومة الدولية أو تمحورها حول توازن القوى (Ruggie 1986:151).

لاحظ هنا نوعية القوى البنوية التي يؤكد عليها كينيث والتر إذ إنها قوى مقيدة ومانعة، وليست قوى توسعية ومبدعة أو تحولية كما رأينا في طرح كانط التحولي، إنها قوى تمنع أو تحول دون تحول المنظومة الدولية، وتعمل على إعادتها إلى وضعها السابق إذا ما حاولت الوحدات تغييرها. وبهذا الشكل «تعمل بنية المنظومة كقوة مقيدة وضاغطة، ولأنها تفعل ذلك فإن النظريات المنظومية تشرح وتتنبأ باستمرارية محددة داخل المنظومة... فداخل منظومة معينة، تشرح النظرية الاطرادات والتكرارات، وليس التغير» أو التحول (Waltz 1979:69). ومن الواضح هنا أن النظرية تتوقع نزعة عامة أو ميلاً عاماً باتجاه إنتاج وإعادة إنتاج توازن القوى في المنظومة، وهو الأمر الذي يمكن التنبؤ به دون الحاجة إلى الرجوع إلى خصائص الوحدات أو دوافعها الذاتية كما يقول والتر. وهنا يأخذ طرحه منعطفاً مختلفاً عن طرح كانط التحولي. فبينما تعمل القوى المنظومية على إعادة إنتاج المنظومة الفوضوية وتوازن القوى عند والتر، سنجد أنها عند كانط تدفع باتجاه التحول والتغيير في بنية المنظومة الدولية ذاتها، وباتجاه التحول إلى منظومة أكثر سلماً وتعاوناً.

وهنا يظهر لنا فرق واضح بين التحليل الكانطي وتحليلات كينيث والتر. فمن الناحية المفاهيمية، تقدم الواقعية البنوية تمييزاً واضحاً بين الفوضوية والهرمية على أنهما حالتان لا تمثلان مناطق وسطى أو درجات مختلفة للفوضوية، وأي تغير في البنية سيكون تغيراً جذرياً وكبيراً. أما بالنسبة لكانط، فإن الفرق بين

الكامل مدخله، وكيف يمكن لهذا الجانب المنظومي أن يوفر الرابط الضروري والمنطقي بين طرح الواقعية البنوية، وطرح كانط والليبراليين اللاحقين له عن نظرية السلام الديمقراطي.

ويبدو أن أحد الاختلافات المهمة بين النموذج الكانطي وتحليل والتز البنوي هو الطريقة التي ينظر بها كل منهما لمصادر التغير البنوي، واحتمالية حدوثه من عدمها، فكثيراً ما يشير نقاد الواقعية البنوية إلى افتقار نموذجها النظري للقدرة على شرح التغير البنوي، وخصوصاً ذلك التغير الأخير الذي أعقب انهيار بنية الحرب الباردة. (Cox 1986:243; Ruggie 1986:148). وفي الحقيقة تؤمن الواقعية الجديدة - كما رأينا أعلاه - بأن بنية السياسة الدولية الفوضوية لم تتغير، ومن غير المحتمل أن تتغير؛ بسبب تأثير الفوضوية التي تعمل على إعاقة كل جهود التغيير، ومن ثم إعادة إنتاج هذه البنية (Waltz 1986:328; Waltz 1979:66,70). فبحسب والتز، ما تقوم به الفوضوية هو أنها تعيد المنظومة الدولية باتجاه توازن جامد - "توازن القوة" - والذي ستعود إليه إذا ما تم تغييرها<sup>(١٠)</sup>. وعلى العكس من هذا الطرح الوالتزي الجامد الذي يقول باستحالة التغيير، يقدم كانط ما يعرف اليوم بالنموذج التحولي للبنية عند تعامله مع قضايا السياسة الدولية، حيث ينظر هذا النموذج التحولي للفوضوية الدولية على أنها مجموعة من القواعد والقيم والمعايير والموارد المتضمنة بشكل غامض في عملية

طرحها عن العلاقة السببية بين طبيعة المنظومة الدولية وبين مخرجات السياسة الدولية. لقد بين الجزء الثاني، باختصار، بأنه على الرغم من التقاء كانط والتز حول طبيعة المنظومة الدولية وتركيبها إلا أنهما يختلفان في النتائج السببية المترتبة على ذلك. كما بين الجزء الثالث كيف يجادل والتز بأن تركيبة المنظومة الدولية الفوضوية وديناميكيته المتميزة تعمل على إعادة إنتاج الجمود، وعلى تمحور المنظومة حول توازن القوى التقليدي. وسيوضح هذا الجزء بتفصيل أكثر كيف يصل كانط إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي يصل إليها والتز، ويجادل بأنه يمكن إعادة هذه الاختلافات إلى تبني والتز لنموذج «موضعي» وتبني كانط لنموذج «تحولي» للبنية كطريقة للتعامل مع ظاهرة «التعقيد المنظم» التي يقولان أنها هي الصفة التي تميز مجال العلاقات الدولية، وسوف يوضح أنه على الرغم من اتفاقها على أهمية المداخل البنوية، وعلى ضرورة تبنيها لتفسير مخرجات السياسة الدولية، وعلى الرغم من اتفاقها على طبيعة هذه المنظومة الدولية وتركيبها، إلا أن التصور المفاهيمي الذي يقدمه كل منهما لكيفية عمل بنية هذه المنظومة الدولية وقواها المختلفة يقودهما إلى نتيجتين مختلفتين هما: السلم بالنسبة لكانط، والحرب بالنسبة لوالترز. فالطبيعة الفوضوية للمنظومة الدولية، وكذلك الوعي الأخلاقي الإنساني تدفعان بالدول إلى الدخول في سلام دائم، بحسب كانط، بينما تؤدي ذات الطبيعة الفوضوية إلى تمحور المنظومة الدولية حول توازن القوى، وإعادة إنتاج المعضلة الأمنية، وقد تؤدي إلى الحرب، بحسب والتز. ولذلك سيحاول هذا الجزء أن يبين بتفصيل أكثر كيفية عمل ذلك الجانب «المنظومي» في فكر إيمانويل كانط، ولماذا تُعدّ معرفة هذا الجانب شرطاً مسبقاً للفهم

(١٠) لمناقشة موضوع التغيير والانتقادات التي توجهها المداخل الحديثة للواقعية البنوية، وخصوصاً انتقادات المدرسة البنائية، يمكن العودة إلى دراستنا المعنونة «نظرية العلاقات الدولية بين الواقعية البنوية والمدرسة البنائية». مجلة شؤون اجتماعية، مرجع سابق.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إقرار كانط بدور الوكالة البشرية في إحداث التغيير المطلوب عن طريق الأفعال المقصودة والحررة للوكلاء، على العكس من والتز، لا يعني أنه ينكر أن البنية الفوضوية للمنظومة الدولية يمكن تغييرها وتحويلها عن طريق الأفعال غير المقصودة والناجمة من البنية ذاتها وليس فقط من أفعال الوحدات داخلها. فاحتمال تحويل المنظومة وتغييرها من خلال النتائج غير المقصودة يمثل حالة منظومة تسببت فيها الفوضوية بنتائج لم تكن مقصودة أصلاً، دفعت بدورها باتجاه التحول البنيوي الجذري، وهو العمل الذي تقوم به آلية المنافسة بين الدول، ولكنها منافسة تدفع باتجاه مختلف عن ذلك الذي يقول به والتز. فكما رأينا أعلاه، يقول كانط إنه في المنافسة طويلة الأجل سوف يثبت أن الدول الليبرالية تؤدي أداءً أفضل من أداء الدول غير الليبرالية، وهو ما سوف يخلق نوعاً من التقليد والمحاكاة التي تدفع الدول الأخرى إلى تقليد ممارسات الدول الناجحة، وفي نهاية الأمر سيدفع ذلك المنظومة بأكملها للالتقاء أو التمحور حول «الليبرالية»، وليس حول توازن القوى. أيضاً، سوف تعمل قدرة الدول الليبرالية على ضبط النفس، وعلى كسب ثقة الآخرين على إلقاء الضوء على المستقبل، وبالتالي سوف تؤهلها اجتماعياً، ودون إرادتها، باتجاه السلام الديمقراطي (Kant 1990:57-8). وسوف تدفع المنافسة الكانطية، وهي هنا آلية منظومية غير مقصودة كذلك، باتجاه تقليد الدول لممارسات الدول الناجحة. ولكن معيار النجاح والشرعية هنا معيار مختلف عن ذلك الذي يقول به والتز، فالنجاح الكانطي يقاس بقدرة الدولة على تحقيق التحول الليبرالي، وإرساء دعائم حكم القانون.

مستمرة من التطور التاريخي (Bartelson 1995:259)، ولكن ما تجب ملاحظته هنا هو أن مثل هذا الطرح لا يعني أن كانط يقدم جدلاً مثالياً عن سهولة أو احتمال تجاوز تأثيرات البنية الدولية أو التغلب عليها تحت أية ظروف، فهو يقبل بأن النتائج غير المقصودة للتفاعل تلعب دوراً مهماً في إعادة إنتاج المنظومة الدولية، حيث يقول بأنه ”من النادر جداً أن تتخيل أمم بأنها، وأثناء بحثها عن غاياتها، ورغماً عنها، موجهة في تقدمها على طول خط مقرر بواسطة الطبيعة“ (Kant 1990:41).

فعلى العكس من القول بسهولة التغيير، وإمكانية تجاوز تأثيرات البنية الدولية وقواها المقيدة، فإن ما يقوم به نموذج كانط التحولي هو أنه يعمل على الفصل بين النتائج المقصودة والنتائج غير المقصودة للبنية الدولية، ويتصور عملية لا نهائية تكون فيها الفوضوية - والتي هي بذاتها تعتبر نتيجة غير مقصودة لفعل الدولة - قابلة للتغيير المقصود من خلال التوسع التدريجي للأفعال الإرادية والمقصودة للوكلاء (Bartelson 1995:259)، وهنا يظهر بشكل واضح إقرار كانط بأهمية قوى الوكالة (مستوى الوحدة) في إحداث التغيير المطلوب في هذه الفوضوية، وذلك عن طريق الأفعال المقصودة والإرادة الحررة لهؤلاء الوكلاء، على العكس من الواقعية الجديدة التي تقصر تركيزها على القوى البنيوية، وترى أن قوى الوكالة ما هي إلا مخلوقات للبنية التي أوجدتها أول مرة. فتماماً كما تفعل البنائية، يقدم كانط طرحاً عن الوضع ”المنطقي“ للوكالة البشرية في النظرية الاجتماعية. وهذا بدوره يظهر اختلافاً بين نمودجه ونمودج كينيث والتز، ويقربه من المدرسة البنائية وحديثها عن التحول البنيوي، وثقافات الفوضوية المختلفة.

وباتجاه عالم أكثر سلماً واستقراراً. ويذهب كانط إلى أن منطق عمل الفوضوية لا يدفع باتجاه عملية إعادة إنتاج جامدة كما يقول الواقعيون البنيويون، ولكنه بدلاً من ذلك يمكن النظر إليه على أنه ذاتي التحول؛ أي يعمل على تحويل ذاته. فالمنافسة والتأهيل الاجتماعي كآليتين بنيويتين تعملان داخل بيئة فوضوية سوف تدفعان في الواقع باتجاه ظهور اتحاد مسالم مكون من الدول الجمهورية أو الليبرالية، وهنا يعطي كانط دوراً مهماً يقوم به التغير الثقافي والتأهيل الاجتماعي في تحقيق هذا التقدم التاريخي، ويتصور أن هذا الاتحاد المسالم قد ينتج تأثيرات قوية تعمل على تأهيل أعضائه اجتماعياً، على الأقل في حالة حصوله على شيء من الزخم الكافي داخل المنظومة الدولية. وفي مثل هذه الظروف سوف تشجع الدول الواقعة على هامش التغير الثقافي على أن تذيب أو تستوعب تحولات معينة في هوياتها، أي سوف تعمل على محاكاة وتقليد الدول الليبرالية، وهذا بدوره سوف يقوي الاتحاد المسالم، معززاً من آثار التأهيل الاجتماعي وضغوطه القوية داخل المجموعة. وبهذه الطريقة سوف يوجد "سلام منفصل" يعمل فقط داخل وبين الدول الليبرالية الديمقراطية (Doyle 1997:277-84)، وحالما يحصل هذا السلام الديمقراطي على زخم وقوة كافيتين، عندها سيبدأ في إيجاد آثار تنافسية وتأهيلية تمتد وتنتشر بشكل يتجاوز المحور الليبرالي المبدئي إلى الأطراف. فالدول الواقعة على هامش التغير الثقافي سوف تشجع على تقليد النجاحات الليبرالية، وذلك باستيعاب وتبني تغيرات وتحولات جذرية في هوياتها السياسية، وهي العملية التي بدورها ستعزز وتقوي "الزخم" الديمقراطي داخل المنظومة (Doyle 1983:324-25).

فالدول الليبرالية سوف يثبت أنها تؤدي أداءً أفضل في هذه المنافسة المنظومية. أيضاً، سوف تدفع هذه المحاكاة في نهاية المطاف باتجاه نوع من التشابه الوظيفي، ولكنه أيضاً تشابه يختلف عن ذلك الذي يقول به والتز، وسوف تدفع هذه المنافسة باتجاه تقليد الدول الأخرى لممارسات الدول الليبرالية، وهو ما يجعلها تصبح في نهاية الأمر دول ليبرالية، وبهذا الشكل يتوسع الاتحاد الليبرالي من المركز إلى الأطراف. فما تقوم به المنافسة في الواقعية البنيوية هو أنها تدفع بالدول لتقليد ممارسات الدول الناجحة، الدول الفاعلة، أي الدول التي نجحت في تحقيق إمكانات البقاء والأمن (أي مزيد من القوة)، وهو ما سيؤدي في نهاية الأمر إلى ظهور شيء من التجانس بين هذه الوحدات إذ سوف تصبح جميعها متشابهة مؤسسياً، دول باحثة عن الأمن، وعن تعزيز بقائها بالبحث عن مزيد من القوة، وهو ما سيعيد إنتاج البنية الدولية الفوضوية وتمحورها حول توازن القوى. وذات الشيء تقوم به آلية المنافسة عند كانط، ولكنها ستدفع في اتجاه مختلف عن اتجاه منافسة والتز.

ولكن على الرغم من اعتراف كانط بإمكانية تحويل المنظومة عن طريق النتائج غير المقصودة بالفعل، إلا أن احتمالية تحويل المنظومة بواسطة النتائج المقصودة هي ما يميز نموذج التحولي عن نموذج والتز الجامد. وتؤكد هذه الاحتمالية على أهمية "التغير الثقافي" بالنسبة لعمل آليتي المنافسة والتأهيل الاجتماعي كآليتين منظوميتين. فعلى العكس من نموذج والتز الذي تعمل فيه هاتان الآليتان على إعادة إنتاج البنية الفوضوية، وعلى مقاومة محاولات تغييرها نجد أنها تعملان على الدفع بالمنظومة الدولية قدماً نحو التغير والتحول البنيوي،

إعادة تشكيلها، ولكن باتجاه تشجيع وانتشار الصيغة الليبرالية للدولة، ومن ثم انتشار السلام الديمقراطي، فهذه القوى البنيوية تشجع الدول على تبني تغييرات جذرية في هوياتها، وما يترتب على ذلك من تغير في المصالح، وذلك بدفعها للدول نحو تقليد ممارسات الدول الناجحة- الدول الليبرالية.

وإدخال كانط لمتغير "التغير الثقافي" في أنموذجه يجعل من الممكن له تحديد طرق عمل آليتي المنافسة والتأهيل الاجتماعي من خلال الآثار المهمة الناتجة عن التغذية العكسية داخل المنظومة الدولية. فبحسب كانط، تعمل قوى المنافسة والتأهيل الاجتماعي المنظومية على خلق "دائرة سببية" من التغذية العكسية الإيجابية. وبعبارة أخرى، بالنسبة لكانط، تعمل "الطبيعة" على خلق دائرة من التغذية العكسية، والتي تحصل فيها الميول الحميدة للدول الليبرالية على "زخم" ودفعة مع مرور الوقت، ويقول إنه إذا "استطاعت أمة واحدة أن تصبح جمهورية... فإن ذلك سيوفر نقطة محورية لتتجمع الفيدرالي بين الدول الأخرى، وسوف تنضم هذه الدول إلى الدولة الأولى... وسوف ينتشر الكل تدريجياً" (Kant 1990:104). وفي هذه المرحلة التي تصبح فيها جميع الدول جمهوريات، وبدون إجراء تغييرات جذرية في علاقاتها الخارجية، يقول كانط إنه في هذه اللحظة سوف يتم تحقيق السلام الدائم، على الأقل تقريباً. فحكم القانون الدولي سوف يتحقق؛ لأن القانون يتم الاتفاق عليه بشكل تطوعي، ويتم الالتزام به تطوعياً كذلك، وسوف تستند هذه المنظومة التطوعية للقانون العالمي على "ميزان القوى"، مقصود ومرغوب، والذي يعتبر محصلة للتاريخ العالمي. وبهذا الشكل لا

علاوة على ذلك، سوف تزيد منظومة مشكلة بهذه الطريقة من قدرة الدول على نقد الذات والتأمل والتعلم الاجتماعي (Linklater 1990:143)، ولهذا نجده يقول "مع نمو الثقافة، وانتقال الناس تدريجياً باتجاه اتفاق أكبر حول مبادئهم، .... [سيقود ذلك إلى] سلام وفهم متبادلين" (Kant 1990:114). ويشتمل هذا التغير الثقافي على الوكالة البشرية الواعية، وعلى الخيار المقصود، وبهذا الشكل يعتبر مهماً بالنسبة للتطور داخل المنظومة الدولية وتقدمها نحو وضع أكثر سلماً واستقراراً. وبعبارة أخرى، حالما توجد هذه الفيدرالية المسالمة، سوف تعمل الفوائد التي يحققها أعضاؤها على فرض ضغوط تنافسية كبيرة على الدول غير الأعضاء من أجل أن يصلحوا من أنفسهم بشكل يؤهلهم للانضمام إلى هذه الفيدرالية، وسوف تعمل المنظومة الفيدرالية على تأهيل الدول الأخرى اجتماعياً لكي تصبح أعضاء في هذه المنظومة. "باختصار، إن عالماً تسيطر عليه الدول الليبرالية سوف يقدم للدول غير الليبرالية حاجة وفرصة من أجل أن تصبح دولاً ليبرالية" (Deudney and Ikenberry 1991:92) - المنافسة والتأهيل الاجتماعي بلغة كينيث والتز والواقعية البنيوية. ما يقول به كانط هنا هو أن هذه الآليات البنيوية، بتشجيعها وحثها على التغير الثقافي، سيكون لها آثار تولديه أو آثار منتجة من شأنها أن تعزز عملية التحول المنظومي باتجاه عالم أكثر سلماً. ففي الوقت الذي تعمل فيه هاتان الآليتان على إعادة إنتاج الهوية الأنانية للدولة، وعلى إعادة إنتاج منظومة مساعدة الذات وتوازن القوى عند التز، سوف تعمل هاتان الآليتان عند كانط، وباستمرار، على إعادة صياغة الهوية الأساسية للوحدات داخل المنظومة، وعلى



تعتبر سيادة حكم القانون داخل الدولة مؤشراً على نوعية نظامها السياسي فحسب، وإنما أيضاً تعتبر جانباً من جوانب قوة الدولة ذاتها. ففي الأمد الطويل سوف تكون الجمهورية الليبرالية هي الدولة الأقوى. وكما يقول Deudney و Ikenberry "فإن كل الدول، خصوصاً تلك التي لها طموحات القوة العظمى، تعتمد على، ولذلك ستحاول أن تعزز إحساساً بالشرعية في الداخل والخارج" (Deudney and Ikenberry 1991-92:103).

وبالنسبة لكانط، لا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق توسيع مدى حرية المواطنين تحت حكم القانون، لذلك فإن تحقيق التقدم الداخلي "مصون بطموحات هذه الدول إلى حد ما" (Kant 1949a:128).

ما يفيد ذلك هو أن كانط يقترح بعض الآليات اللازمة لتجاوز المعضلة الأمنية التي تعاني منها الدول. فبعد استبعاده للثورة كوسيلة للتحويل الديمقراطي، يفترض كانط أن الحرب ستعمل في الأمد الطويل على إجبار الحكام الدكتاتوريين على قبول التحويل الليبرالي لدولهم؛ بسبب أن "الحرية المدنية لا يمكن الحد منها دون أن يؤدي ذلك إلى إنقاص قوة الدولة في علاقاتها الخارجية، ولهذا سيتم توسيع هذه الحرية تدريجياً" باعتبارها مطلباً لتحقيق قوة الدولة في مواجهة الدول الأخرى (Kant 1970a:49-50)، وتتضمن هذه العملية انتقال المعايير الديمقراطية من المواطنين إلى الأعلى وصولاً إلى القادة السياسيين، وما يصاحب ذلك من انتشار للديمقراطية أيضاً من الأعلى إلى الأسفل، الأمر الذي يسرع من تعلم الفرد ووعيه بضرورة الديمقراطية، وهكذا يتم خلق أساس أكثر صلابة للحرية "فقط من خلال [الدستور السياسي الجيد] نستطيع أن نتوقع

حصول الشعب على مستوى جيد من الثقافة الأخلاقية" (Kant 1970a: 113). "فالدستور المدني العادل تماماً"، والذي يقول كانط إنه أعلى مهمات الإنسان التي حدتها الطبيعة، يمثل نقيض الفوضى أو حالة غياب القانون. وهنا يذكر كانط بعضاً من الطرق التي تعمل بموجبها حالة الحرب والمنافسة على الدفع باتجاه الجمهورية المسالمة. ويؤكد على أن قوة الدولة على علاقة مباشرة بازدهارها وبرفاهيتها، والتي هي بدورها على علاقة بمقدار الحرية التي يتمتع بها مواطنوها، «إذا ما منعت إحدى الدول المواطن من البحث عن رفاهيته بالطريقة التي يختارها، فإنها أيضاً تعيق حيوية كل الأعمال، وتعيق قوة المجموع (الدولة)» (Kant 1949a: 128). وطالما أن الدول في حالة تنافس مستمرة، فإن صاحب السيادة، وحتى يتجنب إضعاف دولته، يجب عليه أن يمنح حريات أكبر لرعاياه، وفي أثناء ذلك ستدفع المنافسة الحادة بهذه الدول إلى صرف المزيد من المال، حتى في أوقات السلم، على الاستعدادات العسكرية، فالأسعار ترتفع، والدين العام يزداد، وأخيراً سوف يتم إضعاف الدول بواسطة هذه المنافسة، وبواسطة الحرب، وهو ما سيعمل في نهاية المطاف على إجبار صاحب السيادة على أن يمنح الناس الحق في الخيار بين السلم والحرب. فمحاولة الفوز في المنافسة الدولية ستدفع به إلى تقديم بعض التنازلات، واستحالة الفوز في هذه المنافسة ستؤدي إلى التنازل الأخير، وهي الحالة التي تصبح فيها الصيغة الجمهورية هي طريقة الحكم السائدة في كل العالم (Kant 1914:63).

وبهذا الشكل يأتي تحديده "للحرب" ذاتها على أنها من أقوى القوى المحفزة للسلام، حيث يقول "ومرة

”المدنية“. وعلى مستوى العلاقات بين الدول سوف تتطلب عملية التحول الديمقراطي فيدرالية مسالمة مكونة من الدول الديمقراطية، وذلك من أجل الدفاع عن تلك الإنجازات التي تم تحقيقها داخل الدولة. وبعبارة أخرى، يفترض التعلم الفردي تعليماً جماعياً على مستوى الدولة، وعلى مستوى المنظومة الدولية ككل. وفي نهاية المطاف سوف يعزز استمرار التحسينات الداخلية في دساتير الدول ذاتها وفي أنظمتها من هذه المنافسة على المستوى الدولي، وسوف تواصل هذه المنافسة عملها بتحفيزها لعملية أخرى لإجراء تحسينات وتطويرات على مستوى العلاقات بين الدول منشئة بذلك نوعاً من العلاقات الفريدة في التاريخ البشري. ”فالتاريخ البشري يمكن النظر إليه، بشكل عام، على أنه تحقيق لحظة خفية للطبيعة من أجل تحقيق دستور كامل - داخلياً وخارجياً“ (Kant 1949a:127-29).

ويقدم كانط حالة الفيدرالية الجمهورية المكونة من الدول الحرة على أنها أعلى درجات هذا التعلم الدولي، حيث يذهب إلى أنه ”إذا ما دفع القدر بشعب قوي ومستنير إلى أن يصنع من نفسه جمهورية، والتي بطبيعتها يجب أن تكون مبالغة للسلم الدائم، فإن ذلك سيوفر نقطة ارتكاز محورية للدخول في فيدرالية مع الدول الأخرى، والتي يمكنها الالتزام بهذه الفيدرالية، موفرة بذلك مزيداً من الحرية في ظل فكرة قانون الأمم. ومع ازدياد تلك الاتحادات، يمكن للفيدرالية أن تتوسع بشكل تدريجي“ (Kant 1957:18-19). ويؤكد كانط على أنه ”يمكن إثبات أن هذه الفيدرالية - والتي تتوسع تدريجياً إلى جميع الدول، وبالتالي تؤدي إلى سلام دائم- تعتبر أمراً ممكناً وواقعاً موضوعياً، وسوف

أخرى استخدمت الطبيعة حب النزاع، في المجتمعات والدول على حدٍ سواء، كوسيلة لاكتشاف حالة من الهدوء والأمن من خلال تلك العداوة المحتومة بينهم. ويعني ذلك أن الحروب، والاستعدادات العسكرية المتواصلة، والحاجة الملحة للاستعداد التي يجب أن تشعر بها كل دولة حتى في وقت السلم- هي من ضمن الوسائل التي تستخدمها الطبيعة من أجل الدفع بالأمم نحو محاولات التخلي عن حالة انعدام القانون والوحشية، ومن ثمّ الدخول في اتحاد للأمم“ (Kant 1949a: 124). ففي نهاية الأمر، ما ”يدفع“ بالدول للدخول في وضع قضائي شرعي وعادل (الفيدرالية الكونية) هو تجارب ومآسي الحروب. وبشكل أكثر دقة، إنه ذلك التهديد الدائم بالهجوم من دولة مجاورة، والذي يحفز كل الأمم لتترك أو التخلي عن حالة الطبيعة على المستوى الدولي، فالحرب تعتبر نوعاً من ”الخداع أو المكر الذكي للطبيعة“، وبشكل يقربها من مصطلح هيجل عن ”مكر العقل“.

وبالإضافة إلى أهمية المنافسة في الدفع بالتقدم الأخلاقي إلى الأمم، من الواضح أيضاً في نموذج كانط التحولي أن هذا التقدم الأخلاقي، وما يتبعه من تحول منظومي يعتمدان على فكرة التقدم من خلال التعلم التدريجي. ففي نهاية المطاف سوف يظهر السلام من إدراك الأفراد ومن تعلمهم أن الحرب مدمرة وغير أخلاقية. ولكن قبل إمكانية تعلم هذا الدرس سيكون الصراع ضرورياً من أجل إقناع الدول والأفراد على حدٍ سواء بهذه الحقيقة. أيضاً، لا يمكن لهذا التعلم أن يظهر ويتطور إلا في سياق محدد ومعين، فالدول الديمقراطية الليبرالية ستسمح للأفراد بأن يحققوا أقصى إمكاناتهم

وفي إقراره بدور الوكالة البشرية والإرادة الحرة يؤكد كانط على أن ضمانته هذا السلام الدائم الذي يقول به لا تعتمد على السلوك الأخلاقي للبشر، وإنما على القدرة العقلية للإنسان بوصفه كائناً عاقلاً وقادراً على الفهم. فكما يقول كانط "نصل الآن إلى السؤال الرئيس عن ما الذي تفعله الطبيعة تجاه غاية الإنسان التي يوجهها عقله نحوها على أنها واجب؟ أي كيف تساعدنا الطبيعة على تعزيز غرضنا أو غايتنا الأخلاقية؟ وكيف تضمن الطبيعة أن ما يجب على الإنسان فعله بحكم قوانين حريته [ولكنه لا يفعله] سوف يتم في الواقع تحقيقه أو فعله من خلال إجبار الطبيعة، ودون أن يخالف ذلك الطبيعة الحرة للوكالة البشرية؟ لا يعني ذلك أن الطبيعة تفرض علينا واجباً يجب القيام به؛ لأن الواجبات لا يمكن فرضها إلا عن طريق العقل العملي، ولكن على العكس من ذلك، ما يعنيه هو أن الطبيعة تقوم بذلك بنفسها سواء أردنا أو لم نرد" (Kant 1970b:112). ولهذا سوف تعتمد الضمانة، كما يقول كانط، ليس على السلوك المحتمل لملائكة أخلاقيين، وإنما على السلوك المحتمل "لشياطين طالما أنهم يمتلكون فهماً" (Kant 1970b:112). فالطبيعة، بالنسبة لكانط "لا تنوي" و"لا تفرض" تطور الجمهورية بوصفها واجباً إنسانياً، ولكن "الإنسان مجبر على أن يكون مواطناً جيداً حتى لو لم يكن شخصاً جيداً، لهذا فإن مشكلة تنظيم دولة ما يمكن حلها - مهما كانت صعبة - حتى بين جنسين من الشياطين طالما أنهم أذكياء" (Kant, 1957:29-30). وفي ذلك يقول كانط كيف يمكن لنا (كشياطين ذكية) أن يحننا الخوف والقوة على أن نعمل عملاً من المتوقع أن تكون نتيجته هي السلام الدائم. وعلى الرغم من أنه من الممكن تصور الطريق

تنضم هذه الدول الأخرى للدولة الأولى ضامنة بذلك حرية كل دولة بما يتفق مع فكرة الحق الدولي، وسوف ينتشر المجموع تدريجياً من خلال سلاسل متتابعة من الأتحاف المشابهة" (Kant 1970b: 104)، وسوف تؤسس هذه الجمهوريات الليبرالية، وبطريقة تقدمية، للسلام الدائم فيما بينها عن طريق هذا الاتحاد المسالم، والذي سيعمل على تعزيز السلام داخل فيدرالية مكونة من الدول الحرة، وسوف يحافظ على حقوق كل دولة ويحميها، ولن يتمكن العالم من تحقيق السلام الدائم، والذي يعتبر الضامن الأقصى لحرية الجمهورية، "إلا في مرحلة متأخرة وبعد محاولات عديدة فاشلة" (Kant 1970a: 47).

وفي هذه المرحلة ستكون جميع الدول قد تعلمت دروس السلام من خلال تطوير المؤسسات الملائمة، ومن خلال التجربة والإرادة الخيرة، ووفقاً في ذلك الحين سوف يستمتع الأفراد بحقوق جمهورية كاملة، وبالضمانة الكاملة لسلام عالمي وعادل، وفي تلك الأثناء تتوسع الفيدرالية المسالمة للجمهوريات الليبرالية باحتوائها على المزيد من الجمهوريات - على الرغم من التراجعات والحروب المدمرة - خالقة بذلك سلاماً منفصلاً، وفي حالة من التوسع المستمر (Kant 1970b: 105). وهنا يركز كانط على أن هذا الاتحاد المسالم ليس معاهدة واحدة تنهي حرباً واحدة، وليس دولة عالمية، وليس دولة مكونة من أمم عديدة، فالأولى ليست فعالة، والثانية والثالثة مستحيلة، أو أنها قد تتحول إلى دولة طغيانية، فالسيادة الوطنية سوف تعوق الخضوع لدولة أممية، والدول العالمية سوف تدمر الحرية المدنية التي تعتبر مطلباً ضرورياً لتطور القدرات الإنسانية (Kant 1970b: 50).

فالأفراد مدفوعون "للاجتماع" بالآخرين ولكنهم في نفس الوقت يميلون إلى "العزلة"، فكل منا مدفوع باتجاه الآخرين، ولكنه في نفس الوقت "يتوقع المقاومة في كل مكان"، ولكن ما تفعله هذه المقاومة هو أنها تعمل على إيقاظ كل القوى الكامنة في الإنسان، والتي تدفعه لتجاوز نزعته نحو الكسل، وهكذا... يناضل من أجل تحقيق موقع بين أقرانه الذين لا يستطيع تركهم... وهكذا، سيعمل التعاون المفروض بطريقة مرضية على تحويل المجتمع في نهاية الأمر إلى كل أخلاقي" (Kant, 1949 a:120).

ويبدو هنا أن كانط يتصور عملية من التقدم المستمر باتجاه نهاية الحرب، ليس فقط كواجب أخلاقي، أو عن طريق تحويل الطبيعة البشرية وإصلاحها، ولكن تحديداً بسبب أن الطبيعة البشرية ذاتها تحول دون الالتزام بهذا الواجب، فتمو الجمهوريات وتطورها، وسيادة حكم القانون بين هذه الجمهوريات ليست أموراً قصدية أو تلقائية بقدر ما هي نتائج غير مقصودة وتدرجية لردود الأفعال الذاتية على حالة اللاقانون والعنف وانعدام الأمن، إنها بسبب النتائج غير القصدية لحالة الحرب والفوضوية بلغة الواقعية الجديدة، فالعنف هو المصدر الرئيس للتقدم؛ ولذلك فإن النزعة نحو الحرب تكمن فيها بذور نهاية الحرب، وهكذا يعتبر السلام الدائم، بالنسبة لكانط، من الناحية الاستمولوجية، شرطاً للفعل الأخلاقي، وبشكل أكثر أهمية، يعتبر شرحاً لكيفية "إحتواء العملية الميكانيكية للطبيعة على الخطة القصدية الهادفة إلى إنتاج انسجام بين الناس، حتى ضد رغبتهم، وفي الحقيقة عن طريق اختلافهم" (Kant 1970b:108, 1970a:44). وبهذا الشكل

الكانطي للسلام الدائم بهذه الطريقة، إلا أن كانط نفسه يجادل بأن عملية التطور الاجتماعي سوف تجعل من الحصول على شروط السلوك الأخلاقي وتحقيقها أمراً أقل مشقة، وهكذا أكثر احتمالاً (Kant 1970d:187; Kelly) (1969:106).

ومن الواضح في مثل هذا النموذج أن كانط يعزو أهمية كبيرة لدور العقل، بمعنى قدرة الإنسان على الفهم والتعلم وعمل ما هو مقبول "أخلاقياً". وفي تحليله للعقل ودوره في تحقيق ذلك التقدم نحو السلام، يؤكد كانط على أن امتلاك الإنسان للعقل هو ما يميزه عن الحيوان، ويقول "اعمل دائماً على أن يكون وحي إرادتك قانوناً كونياً" (Kant 1887:34)، ومن هذه الطبيعة الحسية للإنسان يظهر الصراع والعنف، فالتناقض بين وضع الإنسان وبين إمكاناته يدفع به وبالأخرين للدخول في مجتمع مدني يضمن حقوقه، ويضمن بالتالي إمكانية تحقق السلوك الأخلاقي (Kant 1887:77-78)، فكل إنسان يعتبر غاية في حد ذاته، وحقوق الإنسان الواحد أمام القانون تساوي حقوق الآخرين، ولدى الإنسان في حالة الطبيعة مقتنيات، وفي حالة المدنية يتم تأمين هذه المقتنيات وحمايتها بواسطة القانون، وتصبح "ملكية". ويظهر فهم كانط للتاريخ من مُسلمة أن الطبيعة تطور، وبشكل كامل، هذه القدرة العقلية للإنسان "في الجنس البشري بأكمله" (Kant 1949a 118-19, 1970b: 181). فالصراع هو القوة الدافعة التي تقف وراء هذا "التدبير" الطبيعي، "والوسائل التي توظفها الطبيعة من أجل تطوير كل القدرات هي عداوة الإنسان في المجتمع؛ بسبب أن هذه العداوة تصبح في نهاية الأمر هي السبب في إيجاد نظام قانوني لذلك المجتمع" (Kant 1949a:120).

ذات الحكومات الجمهورية، وبفاعلية أكثر، أن توظف كل الموارد الاجتماعية وتستغلها، الأمر الذي يفرض على الدول الأخرى ضغوطاً تنافسية من أجل تقليد النجاحات الجمهورية. وبعبارة أخرى، سوف تحتم المصلحة المعروفة بلغة القوة ضرورة التوسيع المستمر لحكم القانون. فالأنظمة لا تعمل على تحويل قوتها للشعب بسبب جهل منها، ولكنها مجبرة على ذلك بواسطة مصلحة الدولة ذاتها، ورغبتها في البقاء، إنها تركع للقوى المنظومية وتدعن لها. وهكذا، بينما تقود المنافسة عند والتز إلى التشابه الوظيفي، أو التجانس في السلوك الأناني [النمطية السلوكية]، ومن ثم إعادة إنتاج الحرب، نجدها عند كانط تؤدي إلى دفع الدول نحو تقليد النجاحات الجمهورية بتوسيع حكم القانون، وتعزيز الحريات، والتي في النهاية تعزز من متطلبات بقاء الدولة وقوتها.

وذاً الشيء يمكن قوله عن آلية التأهيل الاجتماعي، فبينما يدفع التأهيل الاجتماعي بالدول نحو التشابه الوظيفي، وتأهيلها لأن تكون معتنية بذاتها، وبتعزيز قوتها عند والتز، نجده عن كانط يدفع باتجاه التجانس في مبادئ الشعوب، وفي تركيباتها الدستورية الجمهورية، وفي أنظمتها السياسية. فالتأهيل الاجتماعي الوالتزي يعمل، كآلية بنوية على إنتاج ما يسميه والتز التشابه الوظيفي، والذي يقول إنه ينتزع المنظومة من حالة الفوضوية في السياسة الدولية (Waltz 1979:77). وهنا نجد كانط يتحدث عن عملية مشابهة تحدث بين الجمهوريات فيقول "إن أفضل ترتيب ممكن للدستور المدني داخلياً" سيعمل أيضاً على إنتاج "اتفاق مشترك وتشريع خارجي" إلى أن "يقود تقدم الحضارة

يتطلب فهم التاريخ أبتسمولوجيا معينة؛ لأنه بدون مثل هذا الطرح الذي يشرح السلام الدائم، فإن تعقيد التاريخ سوف يكون أكبر من قدرة الإنسان على الفهم (Kant 1970a: 51-53)، ولكن ذلك لا يعني أن السلام الدائم مجرد أداة تفسيرية نستخدمها من أجل تفسير التاريخ، وإنما من المؤكد، كما يقول كانط، أنه سينتج من جراء قيام الناس بواجبهم الأخلاقي، أو من خطة خفية للطبيعة، فالسلام يعتبر واجباً أخلاقياً؛ بسبب أن الناس لا يستطيعون معاملة بعضهم بعضاً كغايات، أو كوسائل لغايات، إلا تحت ظروف السلام الدائم (Kant 1970a:50).

أيضاً، من الواضح في مثل هذا النموذج التحولي أن كانط يتحدث عن آليات بنوية تقف وراء هذا التحول والتقدم المنشود، ولذلك، وحتى تكمل مقارنة كانط مع والتز، سيكون من المجدي بيان كيفية عمل هذه القوى المنظومية بلغة الواقعية البنوية، وتحديدًا كيفية عمل آليات المنافسة والتأهيل الاجتماعي. ويتمثل دور المنافسة بالنسبة لكانط، تماماً كما في فكر الواقعية الجديدة، في قوله بأن الدول مدفوعة إلى التنافس بواسطة الصراع والبحث عن الأمن، وهي المنافسة التي تدفعها إلى تقليد التقنيات والآليات الفعالة التي تتبناها الدول المنافسة لها، ولكن، كما رأينا سابقاً، يضيف كانط نوعية خاصة إلى "معياري النجاح" الذي تحدده منافسة الدول، ويقول بأنه "إذا منعت إحدى هذه الدول المواطن من البحث عن رفايته (سعادته)... فإنها أيضاً تعيق من حيوية كل الأعمال، وتعيق من قوة المجموع (الدولة) (Kant 1949a:128). وعلى العكس من الوضع في الدول غير الجمهورية، تستطيع الدول

نوايا الآخرين - المعضلة الأمنية - هو المحدد الرئيس للدوافع في السياسة الدولية، «فالشك مرادف للحياة، ولا يوجد مجال يكون فيه الشك، أعظم منه في السياسة الدولية (Waltz 1993:60). وعلى العكس من هذه البيئة التي يسيطر فيها الشك فإن أهم خاصية نوعية تقدمها الحكومة الجمهورية لهذا المناخ ليست "النزعات السلمية"، ولكن "القدرة على أن تكون محلاً للثقة". وفي العلاقات بين الدول الليبرالية تثبت هذه الثقة التي تم إنتاجها بواسطة انفتاح الدول أنها قيمة حيوية في حد ذاتها، مهدئة للشكوك، ومعززة للثقة في التوقعات المشتركة، الأمر الذي يعتبر مستحيلاً في المجتمعات المغلقة (Buena de Mesquita and Laman 1992:ch.4). أيضاً، سوف يعمل طول البقاء، والذي يعمق جذور الحكومة الجمهورية، ويعزز وجودها على زيادة التوقعات بأن الدولة سوف تُعمّر، وبالتالي يزيد الثقة في المستقبل، وسوف تعمل هذه الظروف على إلغاء الشك الذي، في الفوضوية، يزرع الخوف، ويصعد صراعات المصالح إلى درجات تهدد الأمن. وهكذا فإن الدول الليبرالية، في علاقاتها المتبادلة، تواجه ظروفاً تحفز على تبني سلوك سلمي.

وهذا يقودنا إلى التأكيد على قضية محورية في فكر كانط عن هذا التحول إلى السلام الليبرالي، وهي أنه في مقولاته عن كيفية تحقق مثل هذا السلام بين الدول الديمقراطية [الجمهوريات] من الواضح، كما رأينا أعلاه، أنه لا يعزو ذلك إلى "الخصائص السلمية أو السمات الحميدة" لهذه الدول، كما يقول منظرو السلام الديمقراطي، فالتحول إلى هذا السلام يعود إلى عمل قوى بنيوية تعمل على المستوى المنظومي، وليس على

والاقتراب التدريجي من التجانس في مبادئ الشعوب إلى اتفاق سلمي بينها" في نهاية الأمر (Kant 1949a:124-5). لاحظ هنا أن كانط لا يشير إلى مجموعة من المعايير النابعة من مبادئ مشتركة بين دول متشابهة فحسب، ولكن تأثير التأهيل الاجتماعي عنده يتم إنتاجه بواسطة الأمثلة الناجحة للدول التي توسع من نطاق حكم القانون ليشمل علاقاتها المتبادلة. ولا يمكن أيضاً القول بأن طرحه يعتمد على مقولة "الميل الداخلية السلمية" للجمهوريات، ولكن تأثير التأهيل الاجتماعي يتبع أنماط العلاقات السلمية السائدة بين الدول الليبرالية. فالتأهيل الاجتماعي الكانطي يعمل بوصفه آلية منظومية أو بنيوية تدفع نحو تحقيق التجانس في مبادئ الشعوب، وفي تركيباتها الدستورية، بينما يتم إنتاج تأثير التأهيل الاجتماعي الوالتزي بواسطة الأمثلة الناجحة للدول التي نجحت في تعزيز بقائها وقوتها، وليس الدول التي وسعت حكم القانون، فمعيار النجاح مختلف عند كل منهما. فدول والتز تخضع لقيود تدفعها باتجاه تقليد ممارسات الدول التي نجحت في تعزيز إمكانات البقاء، بينما تقلد دول كانط تلك الدول التي نجحت في توسيع حكم القانون، وإرساء دعائم النظام.

ولا يقف تأثير التأهيل الاجتماعي، بحسب كانط، عند مجرد توسيع حكم القانون داخلياً بل يمتد، بوصفه آلية منظومية أو بنيوية، إلى التأثير على علاقات الدولة بالدول الأخرى، فتظهر تأثيراته على المستوى الدولي، والتي تدفع بها نحو تبني علاقات مبنية على القانون، من وجود وانتشار مناخ من التوقعات المشتركة المنتجة بشكل غير قصدي بين الدول الجمهورية. فبالنسبة للواقعية البنيوية يعتبر «الشك» في

المدرسة الدولية الليبرالية والمدرسة الليبرالية الجديدة تتفقان على أن السلام الليبرالي يمثل اختباراً لأهمية مستويات التحليل المختلفة في نظرية العلاقات الدولية، وتحديدًا شرح الواقعية الجديدة الذي يركز على أهمية القوى البنيوية في تقرير سلوك الدول.

ولكن ما يظهر في هذه التحليلات الليبرالية لأسباب السلام الديمقراطي ومصادره هو تجاهلها للدور السببي الرئيس الذي يعزوه كانط لمفهوم الفوضوية، أو حالة انعدام الأمن في دفع الدول للتحول نحو الليبرالية، فبدلاً من الاعتراف بهذا الدور، ومحاولة إظهار تأثيره السببي نجد هذه التحليلات تعزو الأهمية الأمبيريقية للسلام الديمقراطي إلى مجرد «قدرة» الدول الليبرالية على تجاوز بيئتها الفوضوية، واكتسابها لصفات سلمية حميدة، مشككة بذلك في شيوع وأهمية آثار هذه الفوضوية بوصفها قوة بنيوية، أي أنها تعزو السلام الديمقراطي إلى أسباب تنبع من الخصائص الداخلية للدول، وليس إلى بنية المنظومة الدولية ذاتها.

وهذا الشكل يعمل مناصرو هذا الطرح الليبرالي على إعادة اكتشاف «الصورة الثانية» التي قال بها كينيث والتز في كتابه الأول قبل أن يقدم الواقعية الجديدة، أي أنهم يعيدون التركيز على الخصائص الداخلية للدول الليبرالية على أنها هي الأسباب الرئيسة في حالة السلام السائدة بينها (Onuf 1992:3). وفي رفضهم للمداخل البنيوية يقول أحدهم «لا يمكن للشروط البنوية الخالصة، والتي لا تميز بين الدول على أساس صفاتها وخصائصها الداخلية، أن تفسر الاختلافات السلوكية الملاحظة بين الدول الديمقراطية والدول غير الديمقراطية» (Levy 1988:662)، ويقول آخر «إن

مستوى الوحدات فقط، وهو ما يقربه من طرح الواقعية البنيوية بشكل أكبر، وخصوصاً مقولاتها عن التعاون الدولي والتعايش السلمي، وهذا تحديداً ما سيعمل جزء الخاتمة على إيضاحه باعتباره أحد التطبيقات المهمة لطرح كانط.

### خاتمة: الجانب المنظومي لطرح كانط وظاهرة

#### السلام الديمقراطي

ما هي تطبيقات هذه الأطروحات الكانطية والواقعية البنيوية على نظرية السلام الديمقراطي؟ هل ما نشاهده اليوم من انتشار وتوسع لمدى السلام لديمقراطي يعود إلى الطبيعة السلمية للخصائص والسمات الداخلية للدول، أم أنه يمكن شرحه بالإحالة إلى قوى تقع على مستوى البنية الدولية؟

بشكل عام تنطلق التحليلات التي تقول بأهمية ظاهرة السلام السائدة حالياً بين الدول الليبرالية بالنسبة لدراسة العلاقات الدولية من المدرسة المثالية وتراث الليبرالية العالمية، وخصوصاً من أعمال إيمانويل كانط وأطروحاته عن تحول بنية السياسة الدولية إلى بنية أكثر سلماً وتعاوناً، وتمثل الفكرة الأساسية لهذه المدرسة، كما رأينا، في مقولة أن العنف والصراع يمكن تجاوزهما إذا ما تم تنظيم العالم وفقاً لمبادئ سياسية معينة. واستناداً إلى مقولات المدرسة المثالية تنطلق أطروحات منظري السلام الديمقراطي في شرحهم لحالة السلام السائدة حالياً بين الديمقراطيات الغربية من محاولة إظهار الخصائص والسمات الداخلية لهذه الدول (مستوى تحليل الدولة) كأسباب يقولون إنها تشرح وتفسر السلام السائد بينها، لذلك نجد أن

وفي مقابل طرح منظري السلام الديموقراطي تحاول الواقعية الجديدة، بدلاً من ذلك، أن تحلل العالم «كما هو» لا «كما يجب أن يكون»؛ ففي العالم الواقعي يعتبر الصراع حتمياً؛ بسبب قوى متأصلة في الطبيعة البشرية؛ وبسبب الطريقة التي اختارها البشر لتنظيم شؤونهم في صورة دول سيادية مستقلة لا تحترم أية سلطة خارج حدودها. وقد ركز الواقعيون الأوائل على البحث عن القوة والهيمنة النابعتين من الطبيعة البشرية، وتركز الواقعية الجديدة المعاصرة على تركيبة بنية منظومة الدول باعتبارها السبب الرئيس في استمرار حالة التهديد والصراع؛ فالدول السيادية لا تحترم سلطة أعلى منها، ولا توجد حكومة عالمية قادرة على صنع القواعد وفرضها، وبهذه الطريقة تعتبر الفوضوية هي الخاصية المميزة لمنظومة الدول، فهي تعني أن الصراع حتمي، وأن الدول لا تستطيع أن تثق ببعضها، وأن محاولة أية دولة لتعزيز سلامتها بزيادة تسليحها ستكون حتماً تهديداً لأمن الدول الأخرى. باختصار، طالما بقيت الدول السيادية ستستمر المنظومة الدولية في كونها فوضوية، وطالما أن الفوضوية موجودة ومستمرة سيستمر معها التهديد والصراع وفي مثل تلك المنظومة من المستحيل تحقيق «السلام الدائم» بالطريقة التي يقول بها الليبراليون الجدد، ولهذا السبب يجادل بعض الواقعيين البنويين بأن نظرية السلام الديموقراطي تعتبر نظرية غير مقنعة لاختزالها لأسباب السلام إلى أسباب تقع على مستوى الوحدة (Mearsheimer 1990).

وهكذا، بالنسبة للواقعية الجديدة، فإن مقولة أن الديموقراطيات الليبرالية "هي ذلك النوع من الدول الذي سيجعل العالم عالماً سلمياً"، هي كما يقول والنز

[ما اكتشفناه] يقدم شواهد قوية على أن النماذج التي تنطلق من أعلى إلى أسفل أو من الخارج إلى الداخل [أي المداخل البنوية]، والتي طورت بواسطة النظريات المنظومية تعاني من مشكلة كبيرة .. فمن الممكن جداً أن خصائص أساسية للمنظومة الدولية تعتبر مبنية اجتماعياً من أسفل إلى أعلى [بواسطة الدول]... فإذا ما أصبح عدد كاف من الدول ديمقراطيات مستقرة - كما هو حاصل في التسعينيات - فإنه عندها ستظهر إمكانية إعادة تشكيل معايير وقواعد المنظومة الدولية ذاتها بطريقة تعكس معايير وقواعد هذه الديمقراطيات" (Maoz and Russett: 636-37).

ولكن ما تجب ملاحظته هنا هو أنه من شأن هذا الوضع لحوار المدارس المختلفة أن يغفل أهمية اختبار وفهم دور البنية الفوضوية في الانتشار الحالي للليبرالية، وعلاقة ذلك بالسلام الليبرالي السائد حالياً بين الديمقراطيات الغربية. لذلك تفشل مثل هذه الشروحات في إظهار الجانب البنوي لفكر كانط عند شرحها لهذه الحالة، وفي إظهار كيف ينجح مدخل كانط التحولي في الدمج بين مستويات التحليل المختلفة في أنموذج واحد للشرح. ولهذا فإن العمل على إظهار هذا الجانب المنظومي البنوي في فكر كانط، وبيان أهميته في تفسير السلام الديموقراطي سوف يجعل من الممكن القول بأن الواقعية الجديدة بمدخلها المنظومية التي تركز على أهمية السياق في تحول بنية العلاقات الدولية سبق وأن قالت بذلك، وسيظهر اتفاق كانط مع طرح الواقعية الجديدة عن أهمية الفوضوية - بوصفها قوة بنوية - ودورها في تقرير سلوك الدول، والدفع بها باتجاه خلق مجتمع مدني دولي مسالم.



تنظيرية لوصف العلاقات بين الدول السيادية، وإذا ما صنفنا أو قسّمنا دول العالم إلى منظومات جزئية سيصبح من الممكن إعطاء وصف أكثر دقة لطبيعة العلاقات بين الدول في كل منظومة من هذه المنظومات، وهذه المنظومات الجزئية هي ما أصبح يعرف بـ "المركبات الأمنية"، أي مجموعة من الدول التي ترتبط اهتماماتها الأمنية ببعضها البعض، مثل أوروبا والخليج وجنوب آسيا (Buzan 1991:190)، وعندها سيصبح من الممكن تحليل أنماط ودرجات الصداقة والعداوة والمنافسة بين مجموعات معينة من الدول وبدقة أكثر، وهو ما يعني أنه توجد "درجات مختلفة للفوضوية" بين مجموعات مختلفة من الدول.

ولكن هل بالإمكان تحديد تلك الدرجات المختلفة للفوضوية داخل هذه المنظومات الجزئية؟ لقد سبق لـ Waever وأن اقترح التمييز التالي: على إحدى النهايات يسيطر ما يمكن تسميته بـ "الفوضوية الصّرفة"، حيث ينظر إلى الأحلاف وتوازانات القوى على أنها هي الوسائل المتبعة لتحقيق الأمن والردع، وعلى النهاية الأخرى يسيطر ما يمكن تسميته بـ "المجموعات الأمنية"، كما يعرفها ديوتش، حيث يكون الأعضاء مصممون على اتباع الطرق السلمية لحل خلافاتهم، وبينهما يمكن تحديد موقعين: نظم أمنية ناضجة، ونظم أمنية غير ناضجة؛ ففي النظم الأمنية غير الناضجة يسيطر الصراع، ولكن الصداقة ما زالت تعتبر أمراً ممكناً كذلك، وفي النظم الأمنية الناضجة يوجد تعاون وبدرجة تفوق محاولات تحقيق المصلحة الخاصة (Jervis 1982:357). وهكذا نحصل على التسلسل التالي: حيث تسيطر سياسات القوة والردع على العلاقات بسبب

مقولة تحتوي على "خطأ اختزالي" كبير (Waltz 1979:61)، وهنا نجد والتز ينتقد كانط بشكل مباشر؛ "بسبب افتقار المنظومة الدولية لسلطة مركزية، فإن التزام الدول بالقانون الدولي من الممكن جداً أن يكون مجرد التزام "تطوعي"، وهكذا معتمداً بشكل كامل على درجة الكمال في تحقيق [التحسين الداخلي للدولة]" (Waltz 1959:164). وفي موضع آخر يطور ذات الطرح بقوله "تستند هذه المنظومة للقانون العالمي على ميزان للقوى، والذي يعتبر محصلة للتاريخ العالمي، ولذلك فإن الميزان حالما يتم تحقيقه سوف ينهار، إذ سوف تنهار بنية إيمانويل كانط حالما تقرر دولة رئيسة واحدة أن تتخلى عن الفيدرالية الدولية، وتهزأ بقانونها العالمي" (Waltz 1962:338). وبطريقة مشابهة نجد أيضاً أن واقعيين آخرين يناقشون هذه القضية تحديداً، ويطورون جدل والتز بالقول "بالإمكانية الدائمة في أن تراجع الدولة الديمقراطية إلى دولة شمولية، وهو ما يعني أنه لا يمكن لدولة ديمقراطية أن تتأكد من أن دولة ديمقراطية أخرى سوف لن تتغير في المستقبل... وبكل أسف فإنه من المستحيل حتى بالنسبة للديمقراطيات الليبرالية أن تجاوز الفوضوية" (Mearsheimer 1991:186).

ولكن على الرغم من هذا الاختلاف الواضح بين المدرستين إلا أنه يمكن الانطلاق من التحليل السابق للقول بأن المسافة بين التحليل الكانطي والفكر الواقعي الجديد أقصر بكثير مما يعتقد البعض، فاعتماداً على تبني مفهوم للفوضوية يختلف عن ذلك الذي يتبناه كثير من الواقعيين الجدد، يمكن القول بأن التحليل السابق يظهر قرب كانط من الواقعية الجديدة بشكل كبير، فالفوضوية هي في الحقيقة مجرد صفة تجريدية

السلام، وفي تفسيره، ولهذا السبب من المجدي ملاحظة أن مثل هذا الطرح الكانطي عن فكرة التقدم الناتج من القوى البنيوية قد لا يبدو متعارضاً - بشكل كبير - مع طرح الواقعية الجديدة عن دور القوى البنيوية في دفع الدول باتجاه التواصل والتعايش السلمي، بوصفها أفضل الخيارات المتاحة لهذه الدول تحت تأثيرات الفوضوية الدولية. فعلى العكس من مقولات منظري نظرية السلام الديمقراطي التي تعزو حالة السلام المؤقتة بين الدول الليبرالية إلى خصائص وصفات هذه الدول، ما تجب ملاحظته هنا هو وجود جانب منظومي أو بنيوي مهم في فكر كانط وفي مقولاته عن السلام الدائم، وبشكل يتفق مع طرح الواقعية الجديدة عن التعاون والتعايش السلمي على أنها نتائج منطقية لقوى البنية، وليست بسبب الخصائص الداخلية الحميدة أو الصفات السلمية للوحدات.

ومثل هذا الطرح يميز كانط عن تراث الفكر السياسي الغربي، وهو التراث الذي يعتبر حل مشكلة "الفوضوية الداخلية" عن طريق إيجاد الدولة حلاً كافياً - أو على الأقل أقصى ما يمكن الوصول إليه. وبهذا الشكل يختلف كانط بشكل واضح عن هوبز والذي لا يكمل منطق تحليله عن المشابهة بين الفوضوية الدولية وبين وضع الأفراد في حالة الطبيعة باقتراح الحاجة إلى تنظيم سياسي أوسع، أو نوع من العقد الاجتماعي الدولي، وهذا تحديداً هو ما يجعل بعض الدراسات التي تناولت طرح كانط عن السلام الدائم تذهب إلى أنه يقدم طرحاً معيارياً أخلاقياً، وليس طرحاً تاريخياً (Faulkner 1990:74). فكانط، بحسب هذه المناقشات، يقدم فلسفة معيارية لإدارة السياسة الخارجية، وليس نظرية وضعية

الفوضوية الصرفة في إحدى نهايات السلسلة، وحيث يسيطر التعاون المتبادل من أجل المكاسب المشتركة على العلاقات الواقعة في الطرف الآخر من السلسلة.

وصيغة الفوضوية التي تظهر وتسود في شكل "المجموعة الأمنية" متفقة مع تفسير كانط للاتحاد المسالم؛ ولذلك فإنه من الممكن جداً، حتى إستناداً إلى المبادئ الواقعية الجديدة، أن نتصور وجود اتحاد سلمي، مجموعة أمنية بين الديمقراطيات الراسخة. لاحظ هنا أن مفهوم الفوضوية بوصفه مفهوماً تجريبياً لا يزال ينطبق على الدول الأعضاء في هذه المجموعة الأمنية، فهي ما زالت دولاً سيادية لا تعترف بسلطة أعلى من سلطتها، وفي نفس الوقت من الواضح أن روابط التعاون والاعتماد المتبادل هي المهيمنة على العلاقات بين هذه الدول الداخلة في المجموعة الأمنية المتعددة.

انطلاقاً من هذا التحديد لدرجات الفوضوية سيكون من شأن توضيح الجانب المنظومي الذي ينطلق منه كانط في تقديمه "للسلام الليبرالي" أن يظهر فروق مهمة بين التحليل الكانطي وبين مقولات أنصار السلام الديمقراطي، وبشكل يقربه من مقولات الواقعية الجديدة، وسوف يوفر مدخل الواقعية البنيوية، خصوصاً بعد انفصالها عن الواقعية التقليدية، أساساً لإظهار هذا الجانب البنيوي في طرح كانط عن السلام الديمقراطي، ولإمكانية تفسير هذا السلام بالاستناد إلى مستوى التحليل المنظومي، على العكس من الاعتماد على الخصائص والسمات الداخلية للدول الليبرالية. وفي هذا الصدد يمكن القول بأن أهم ما أضافته الواقعية البنيوية للواقعية التقليدية هو تحديدها للدور المهم الذي يقوم به "السياق" أو البنية في شرح هذا

للعلاقات الدولية“ (Lake 1992)، ولكن ما يبدو في مثل هذه الدراسات هو إغفالها لهذا الجانب البنوي المهم في فكر ايمانويل كانط ولنظريته عن التقدم التاريخي والوعي الأخلاقي، عندما يسأل عن ما الذي فعلته الطبيعة فيما يتعلق بهذه الغاية [السلام]، والتي يجعل منها العقل واجباً أخلاقياً للإنسان. وعند إجابته على هذا السؤال يقدم كانط فكرة التقدم التاريخي والأخلاقي، وهي الفكرة التي تظهر أهمية القوى البنوية في طرحه، بشكل يقربه من مقولات الواقعية البنوية، ويبعده عن الطرح المعياري المثالي. وقد حاولت بعض التحليلات الملتزمة بالتراث الكانطي تصحيح هذا الخطأ، ومن بين أهم هذه التحليلات أعمال Doyle، حيث يثني على رفض كانط للفكرة البسيطة القائلة بأن وجود ميول ونزعات داخلية متأصلة نحو السلام ”داخل“ الدولة يمكنه أن يشرح التنوع في سلوك الدول الليبرالية والدول غير الليبرالية (Doyle 1983; Doyle 1986)، وبهذا الشكل يقر دويل بالتزام كانط بأحد المبادئ الرئيسة للواقعية الجديدة حيث ”يحاول كانط أن يعلمنا منهجياً أنه لا يمكننا دراسة العلاقات المنظرية للدول وتنوعات سلوكها بمعزل عن بعضها البعض“ (Doyle 1986:1157).

ولكن على الرغم من أهمية هذا الطرح في إظهار الخصائص المنظرية لفكر كانط إلا أنه لا يزال لم يوضح بشكل كاف القدرة المنتجة للفوضوية بوصفها قوة بنوية تدفع بسلوك الدول نحو التعايش السلمي أحياناً. ففهم مقولات كانط عن السلام الديمقراطي بالتركيز الحصري على «المصادر الداخلية» لهذا السلام «يحول دون اختبار دور الفوضوية بوصفها قوة منتجة في الانتشار المعاصر لليبرالية، وعلاقة ذلك بالسلام

الديمقراطي» (Sorensen 1992:410-11)، وهو الطرح الذي لا يختلف كثيراً عن مقولات الواقعية الجديدة عن الآثار الضاغطة أو المنتجة للفوضوية، والتي تجبر الدول على البحث عن طرق لتجاوز أو لتخفيف حدة المعضلة الأمنية وتأثيراتها السلبية. فالواضح في العديد من كتابات كانط هو أنها تؤكد على ”حالة الصراع“ أو حالة انعدام الأمن كمصدر لظهور أنماط تعاونية وعلاقات سلمية بين هذه الدول، كدافع يدفع بها نحو التعاون والتعايش. فكما وضح الجزء السابق، يقول كانط بأن ”الطبيعة وظفت انطوائية البشر كوسيلة للوصول إلى وضع من الهدوء والأمن من خلال عداوتهم الحتمية“ (Kant 1990:47)، وهو ما يذكرنا بمقولة والتز عن توازن القوى غير القصدي الذي ينتزع المنظومة الدولية من حالة الفوضى إلى حالة النظام. ويواصل كانط ليقول بأن ”اجتماعية البشر الاجتماعية“ هي ما يدفع قدماً بدائرة من التغير باتجاه وضع من السلام الدائم“ (Kant 1990:44). وهكذا فإن مشكلة السلام يمكن حلها ”حتى بواسطة أمة من الشياطين“ (Kant 1990:112).

وعن كيفية تحقق ذلك داخليا وعالميا يرى كانط في التاريخ وفي رعب الحرب ”محاولة من قبل حكمة سامية لتمهيد الطريق لحكم القانون الذي يضبط حرية الدول، ويحقق وحدتها في نظام مبني على قاعدة أخلاقية“. قد يوحي ذلك بتبني كانط لشيء من الحتمية أو التفاؤل الساذج ولكن كانط لم يكن حتمياً ولا متفائلاً ساذجاً. ما يتحدث عنه كانط هو خطة للطبيعة، غير معروفة بالتفصيل، ولكن يمكن استنتاج خطوطها العريضة، حيث يقول ”يمكننا أن نرى في الطبيعة خطة لتوفير اتفاق من داخل اختلاف الناس...“. ولكنه مع ذلك

عداوة الدول المتقاربة، والتي تنتج من حرياتها، وهكذا يتم تشكيل قوة موحدة يتم بواسطتها تقديم حالة كونية من الأمن العام بين الأمم» (Kant 1914:17).

وهذا الجانب المنطومي في فكر كانط والذي يركز فيه على قوى تنبع من مستوى البنية يمكن رؤيته والتعرف عليه عندما يتم توضيحه بلغة مستويات التحليل الثلاثة، فعندما نمنع النظر في إجابة كانط عن كيفية تحقيق التقدم باتجاه السلام، نجد في مناقشته لأسباب الحرب، وللحلول الممكنة لها يقدم إجابة تجمع بين مستويات التحليل الثلاثة التي سبق وأن قدمها والتر؛ فهو يتحدث عن الطبيعة البشرية (مستوى التحليل الأول)، وعن طبيعة المجتمع المحلي (مستوى التحليل الثاني)، وعن قيود الفوضوية الدولية (مستوى التحليل الثالث). وإحدى الصفات المهمة التي تميز فكر كانط هي إدراكه الكامل لحقيقة أن التقدم باتجاه حل مشكلة الحرب يحتم التعامل مع هذه المستويات الثلاثة في نفس الوقت؛ فالحرب، بالنسبة له، هي نتيجة لعوامل مختلفة تنبع من جميع المستويات الثلاثة في نفس الوقت، فعلى المستوى الأول تظهر الحرب من الطبيعة البشرية، وهنا يشترك كانط مع هوبز ووالتر في تبني وجهة نظر متشائمة عن الإنسان، ويرفض وجهة نظر روسو عن أن ميل الإنسان للشرب نابع من التأثير السلبي للمجتمع، ونجده، مثل والتر، يتحدث عن "فساد الطبيعة البشرية"، أو عن "الميول الأنانية والحيوانية" للإنسان، فالحرب لا يبدو أنها تحتاج إلى دافع من نوع خاص؛ لأنها تبدو محفورة في الطبيعة البشرية ذاتها (Kant 1970:42, 103, 111). وعلى المستوى الثاني يبدو تكرار الحرب متأثراً بشكل واضح بطبيعة الحكومات المحلية، وهنا لا يتوقف كانط عن

يخدر بأن "العقل البشري وعند تعامله مع العلاقة بين النتائج والأسباب يجب أن يبقى داخل حدود التجربة الممكنة..." (Kant 1914: 91).

ففكرة كانط عن التقدم التاريخي تربط، بشكل واضح، بين حالة الفوضوية السياسية والحرب والصراع وبين التقدم باتجاه تحقيق حكم القانون والنظام، ومن ثم السلام الدائم. ومن هذا الطرح تحديداً تبرز أهمية الجانب المنطومي في فكره، والكيفية التي يحقق بواسطتها الدمج الديالكتيكي بين مستويات التحليل المختلفة في إطار واحد للشرح، فالحكومة الجمهورية، بنزعتها الطبيعية نحو بناء السلام، تعتبر فكرة أساسية في فهم كانط "للسلام الدائم"، ولكنها ليست كافية في حد ذاتها لتحقيقه؛ فهذه الجمهوريات ليس من السهل إيجادها، وحالما توجد ليس من السهل عليها تحقيق السلام بأية طريقة ميكانيكية ومباشرة، ولهذا يقول "تخضع الدول لقيود تمنعها من أن تمارس سلوكاً سلمياً تجاه بعضها، أو أن توسع من حريات مواطنيها طالما بقيت العلاقات بينها هي حالة الحرب"، ولكنه يواصل القول بأن السلام ينبع تحديداً من هذا الصراع بين الدول "ليس من القاعدة إلى القمة، ولكن من القمة إلى القاعدة" (Kant 1970b:188). وفي موضع آخر يؤكد على أنه «بانفاق جميع موارد الكومنولث على الاستعدادات العسكرية ضد بعضهم البعض، وبالدمار الذي تسببه الحروب، وبضرورة أن يكونوا دائماً على أتم الاستعداد للحرب، فإن تطور قدرات الإنسان تتم إعاقته وتثبيط تقدمها، ولكن من ناحية أخرى، نجد أن الشرور التي تظهر من ذلك تجبر البشر على البحث عن وسائل لحماية أنفسهم ضد هذه الشرور، وهكذا يتم اكتشاف قانون للتوازن لضبط

الدول الديمقراطية، يمكن القول بأنه يوجد ترابط «ضروري» بين تطور حالة «المجتمع الدولي» أو الإحساس بـ «نحن» داخل هذه الديمقراطيات وبين المنظومة الدولية ككل. فمیل المنظومة الدولية لإنتاج التجانس عن طريق المنافسة والتأهيل الاجتماعي يقدم إطاراً سياسياً مستقراً يمكن للمنظومة الدولية الجزئية المسالمة (مجموعة أمنية) أن تنمو داخله، وفي مثل هذه الحالة فإن آليتي المنافسة والتأهيل الاجتماعي ودفعهما بالدول نحو التشابه في مؤسساتها ونظمها السياسية سوف تعملان على خلق الظروف المواتية لنمو وتطور منظومة مسالمة مكونة من الدول المتشابهة. وبهذا الشكل يقدم مدخل كانط سابقة لمحاولة إيجاد نظرية للعلاقات الدولية تكون فيها العلاقة بين التطور التاريخي والتغير الثقافي ذات أهمية شارحة كبيرة، ولهذا يذهب كانط إلى أبعد من تلك المزاعم الأخيرة التي يسوقها الكسندر ونت والقائلة بأن الفوضوية مفتوحة وقابلة للتحويل من خلال التغيرات التي تحصل في ثقافة وهويات الدول (العتيبي ١٩٩٩؛ 391:1992 Wendt)، إنه يفعل ذلك عن طريق تحديد آليات دقيقة يمكن من خلالها تحويل هذه الفوضوية، ويحدد مجموعة من الديناميكيات التاريخية التي تشجع على ظهور هذه الميول واستمرارها.

وأخيراً، تقود طريقة فهم كل من والتز وكانط «للبنية» كلا منهما إلى التركيز على متغيرات مختلفة لشرح السياسة الدولية؛ ففهم والتز للبنية على أنها تعني فقط «ترتيب» الفاعلين يجعله يعطي أولوية أنطولوجية شارحة للقوى البنوية، ويهمل الصفات والخصائص الداخلية للوحدات. وفي مقابل ذلك يؤدي فهم كانط للبنية على أنها تحويلية إلى اعتناؤه بصفات وخصائص

استنكار الطغاة ولوعهم بالقتال. محيلاً إلى «قادة الدول [الذين لا يمكن أن يتوقفوا عن الحرب] أو عن «الميول الحربية لأولئك الذين في السلطة»، أو الحاكم الذي يعتمد مجده على «سلطته في أمر آلاف البشر بأن يضحوا بأنفسهم من أجل أمر لا يعينهم» (Kant 1970:95, 103). وعلى المستوى الثالث، يجادل كانط بأن الحرب تعتبر صفة فطرية وأصلية لحالة انعدام الأمن وللفضوية الدولية السائدة بين الدول، وهنا يظهر تركيزه الأكبر على المنظومة الدولية بوصفها مصدراً رئيساً للحرب والصراع، والذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى الدفع باتجاه تحقيق السلام الدائم، فالتخلص من حالة الحرب وتحقيق حكم القانون يقتضي بالضرورة حل مشكلة الفوضوية أولاً وقبل كل شيء، وهكذا تظهر الفوضوية الدولية وآلياتها المختلفة بوصفها آليات بنوية حاضرة تعمل في المسيرة التاريخية لتطور «المجتمع الدولي» المسالم. ومثل هذه الأطروحات تجعل من الممكن القول بأن كانط كان على وعي كامل بوجود علاقة «منطقية» بين الديناميكيات الداخلية للدولة وبين دور القوى البنوية، وذلك بجمعه بين القوى الطبيعية وبين التقدم التاريخي والأخلاقي مع القدرة الواعية والحررة للوكلاء، وهذا ما يجعل مدخل كانط المنظومي يحتوي على نموذج تحويلي للبنية، نموذج يعترف بالاعتمادية التاريخية لأي نظام دولي.

وبحسب وجهة النظر هذه، فإن قواعد عمل الفوضوية الدولية تعتبر دائماً داخلية في تطور المنظومة الدولية الجزئية المسالمة [الديمقراطيات]، وحاضرة في مسيرة نموها. فبدلاً من القول بوجود تضاد بين المنظومة الدولية ككل وبين تطور الحالة السلمية بين

- Ashley, R. "The Poverty of Neorealism." In Robert Keohane, ed. *Neorealism and Its Critics*. New York: Columbia University Press. 1986. 255-300.
- Bartelson, Jens. "The Trial of Judgment: A note on Kant and the Paradoxes of Internationalism." *International Studies Quarterly*. Vol. 39. (1995). 259.
- Buchan, Bruce. "Explaining War and Peace." *Alternatives*. Vol. 27. (2002). 407-428.
- Bueno De Mesquita and D. Lalman. *War and Reason: Domestic and International Imperatives*. New Haven: Yale University Press. 1992.
- Buzan, Barry. "From International System to International Society: Structural Realism Regime Theory Meet the English School." *International Organization*. Vol. 47 (1993). 327-352.
- Buzan, Barry. *People, States, and Fear. An Agenda For International Security Studies in The Post Cold War Era*. Hemel Hempstead: Harvester Wheatsheaf. 1991a.
- Cederman, Lars-Erik. "Modeling the Democratic Peace as a Kantian Selection Process." *Journal of Conflict Resolution*. Vol. 45. No. (4). (2001). 470-502.
- Cederman, Lars-Erik. "Back to Kant: Reinterpreting the Democratic Peace as a Macrohistorical Learning Process." *American Political Science Review*. Vol. 95. No. (1). (2001). 15-31.
- Clark, Ian. *Reform and Resistance in the International Order*. Cambridge University Press. 1980.
- Cox, R. "Social Forces, States, and World Orders: Beyond International Relations Theory." In Robert Keohane, ed. *Neorealism and Its Critics*. New York: Columbia University Press. 1986. 204-254.
- Deudney, D and G. J. Ikenberry. "The International Sources of Soviet Change." *International Security*. Vol. 16. (1991-92). 74-118.
- Doyle, Michael. *Ways of War and Peace*. New York: W. W. Norton. 1997.
- Doyle, Michael. "Thucydidean Realism," *Review of International Studies*. 16 (1990). 183-206.
- Doyle, Michael. "Kant Liberal Legacies, and Foreign Affairs." *Philosophy and Public Affairs*. Vol. 12.

الوحدات ودورها في تحقيق التغير أو التحول المنشود دون أن يقلل ذلك من أهمية تركيزه على حالة الفوضوية باعتبارها أحد المتغيرات الأساسية في تحليله، فإذا كانت "البنية" يتم فهمها على أنها تعني ترتيب الفاعلين فقط كما يفعل والتز، فإن السياق التاريخي الذي تعمل داخله الوحدات لن يكون مهماً بالنسبة لأنماط وطرق هذا التطور، ولكن إذا كانت البنية يتم فهمها على أنها تحويلية، فإن الصفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية للوحدات (الدول) ستصبح مهمة بالنسبة للمسار الذي ينتج من المنطق البنيوي.

### المراجع العربية

- ابراهيم، زكريا. *كانت أو الفلسفة النقدية*. القاهرة: مكتبة مصر للمطبوعات. ١٩٨٧.
- كرم، يوسف. *تاريخ الفلسفة الحديثة*. بيروت: دار المعارف. ١٩٨٦.
- المحمودي، علي. *فلسفة كانت السياسية: الفكر السياسي في حقلي الفلسفة النظرية وفلسفة الأخلاق*. بيروت: دار الهادي للنشر والطباعة والتوزيع. ٢٠٠٧.
- ونت، الكسندر. *النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية*. ترجمة عبدالله جبر العتيبي. الرياض: مطابع جامعة الملك سعود. ٢٠٠٦.

### المراجع الإنجليزية

- Alker, Hayward. "The Dialectical Logic of Thucydides's Melian Dialogue," *American Political Science Review*. 82 (1988). 805-820.
- Andersen, Svend. "Kant, Kissinger, And Other Lutherans: On ethics and International Relations." *Studies in Christian Ethics*. Vol. 20. No. (1). (2007). 13-29.

- Hurrell, Andrew. "Kant and the Kantian Paradigm in International Relations." *Review of International Studies*. Vol. 16. (1990). 183-205.
- Jervis, Robert. "Security Regimes." *International Organization*. Vol. 36. No. (2). (1982). 357-378.
- Kant, Immanuel. *The Philosophy of Law*. Translated by W. Hastie. Edinburgh. 1887.
- Kant, Immanuel. *Eternal Peace and Other International Essays*. Translated by W. Hastie. Boston. 1914.
- Kant, Immanuel. "An Idea for a Universal History With Cosmopolitan Intent." In *The Philosophy of Kant*. Edited and translated by C. Friedrich. New York: Random House. 1949a. 116-131.
- Kant, Immanuel. "What is Enlightenment?" In *The Philosophy of Kant*. Edited and translated by C. Friedrich. New York: Random House. 1949b. 132-139.
- Kant, Immanuel. "The Metaphysical Foundations of Morals." In *The Philosophy of Kant*. Edited and translated by C. Friedrich. New York: Random House. 1949c. 140-208.
- Kant, Immanuel. "The Eternal Peace." In *The philosophy of Kant*. Edited and translated by C. Friedrich. New York: Random House. 1949d. 430-476.
- Kant, Immanuel. "Theory and Practice: Concerning the Common Saying: This May Be True in Theory But Does not Apply to Practice." In *The Philosophy of Kant*. Edited and translated by C. Friedrich. New York: Random House. 1949d. 412-429.
- Kant, Immanuel. *Perpetual Peace*. Edited and translated by L. W. Beck. Indianapolis: Bobbs-Merrill. 1957.
- Kant, Immanuel. *Critique of Pure Reason*. Translated by Norman Kemp Smith. New York: St. Martin's Press. 1965.
- Kant, Immanuel. "An Idea for a Universal History with a Cosmopolitan Purpose." In *Kant's Political Writings*, ed. Hans Reiss. Cambridge: Cambridge University Press. 1970a. 41-531.
- Kant, Immanuel. "Perpetual Peace: A Philosophical Sketch." In *Kant's Political Writings*, ed. Hans Reiss, trans. H. B. Nisbet. Cambridge: Cambridge University Press. 1970b. 93-130.
- No. (3). (1983). Part 1. 205-235.
- Doyle, Michael. "Kant Liberal Legacies, and Foreign Affairs." *Philosophy and Public Affairs*. Vol. 12. No. (4). (1983). Part2. 323-353.
- Faulkner, R. "Liberal Plans for the World: Lock, Kant, and World Ecology Theories." *International Journal on World Peace*. Vol. 7. (1990). 61-86.
- Ferguson, Y. and R. Mansbach. "Between Celebration and Despair: Constructive Suggestions for Future International Theory." *International Studies Quarterly*. Vol. 35. (1991). 363-386.
- Fransceschet, Antonio. "Sovereignty and Freedom: Immanuel Kant's Liberal Internationalist Legacy." *Review of International Studies*. Vol. 27. (2001). 209-228.
- Friedrich, Carl. "Introduction." In *The Philosophy of Kant; Kant's Moral Philosophy and Political Writings*. Translated by C. Friedrich. New York: Random House. 1949. xi-xiv.
- Friedrich, Carl. *Inevitable Peace*. Cambridge: Harvard University Press. 1948.
- Friedman, Milton. "The Methodology of Positive Economics." In *Milton Friedman. Essays in Positive Economics*. Chicago: Chicago University Press. 1953. 3-43.
- Gallie, W. B. *Philosophers of War and Peace*. Cambridge: Cambridge University Press. 1978.
- Garst, Daniel. "Thucydides and NeoRealism," *International Studies Quarterly*, 33 (1989). 3-28.
- Giddens, Anthony. *Central Problems in Social Theory*. London: Macmillan. 1979.
- Gilpin, Robert. *War and Change in World Politics*. Cambridge: Cambridge University Press. 1981.
- Grieco, J. M. "Anarchy and the Limits of Cooperation: a Realist Critique of the Newest Liberal Institutionalism." *International Organization*. Vol. 42. (1988). 485-507.
- Guzzini, Stefano. "The Enduring Dilemmas of Realism in International Relations." *European Journal of International Relations*. Vol. 10. No. (4). (2004). 533-568.
- Hancock, R. "Ethics and History in Kant and Mill." *Ethics*. Vol. 68. (1967). 56-60.
- Hinsley, F. H. *Power and The Pursuit of Peace*. Cambridge: Cambridge University Press. 1963.

- International Conflict.” *Journal of Conflict Resolution*. Vol. 33. (1989). 3-35.
- Mearsheimer, John. “Back to the Future: Instability in Europe After the Cold War.” In *The Cold War and After: prospects for peace*, edited by S. Lynn-Jones and Steven Miller, pp. 141-192. Cambridge, MA: MIT Press. 1993.
- Moravcsik, Andrew. “Taking Preferences Seriously: A Liberal Theory of International Politics.” *International Organization*. Vol. 18. N. 4 (1997).513-553.
- Onuf, N. «Post Civitatem Maximam: Republicanism in International Thought.» Paper Presented to the Annual Meeting of the American Political Science Association, September 3-6. (1992).
- Parkinson, F. *The Philosophy of International Relations: A Study in the History of Thought*. London: Sage. 1977.
- Reiss, H. S. (ed). *Kant’s Political Writings*. Cambridge: Cambridge University Press. 1970.
- Reiss, H. S. “Introduction.” In Immanuel Kant. *Kant’s Political Writings*. Edited by Reiss, H. translated by H. B. Nisbet. Cambridge: Cambridge University Press. 1970. 10-40.
- Ripley, B. “ A Lakatosian Appraisal of Foreign Policy Decision- Making.” Paper presented at the Annual Meeting of International Studies Association, Washington, D.C. 1990.
- Rosato, Sebastian. “The Flawed Logic of Democratic Peace Theory.” *The American Political Science Review*. Vol. 97. No. (4). (2003). 585-602.
- Ruggie, John. “Continuity and Transformation in the World Polity: Towards a Neorealist Synthesis.” In Robert Keohane, ed. *Neorealism and Its Critics*. New York: Columbia University Press. 1986. 131-157.
- Russett, B. *Controlling the Sword: The Democratic Governance of National Security*. Cambridge: Harvard University Press. 1990.
- Singer, David. “International Conflict: Three Levels of Analysis.” *World Politics*. Vol. 12. No. (3). (1960). 453-61.
- Shroeder, Paul. “Historical Reality vs. Neo-realist Theory.” *International Security*. Vol. 19. No. (1). (1994). 108-148.
- Kant, Immanuel. “The Metaphysics of Morals.” In *Kant’s Political Writings*, ed, Hans Reiss. Cambridge: Cambridge University Press. 1970c. 131-75.
- Kant, Immanuel. “The Contest of Faculties.” In *Kant’s Political Writings*. Edited by H. Reiss. 1970d. 176-190.
- Kant, Immanuel. *Critique of Practical Reason*, Translated by Lewis White Beck. Indianapolis: Bobbs-Merrill. 1981.
- Kant, Immanuel. “On the Common Saying ‘This May Be True In Theory But Does Not Apply in Practice’.” In H. Reiss, ed. *Kant’s Political Writings*. Cambridge: Cambridge University Press. 1990.
- Kant, Immanuel. “An Idea for A Universal History With a Cosmopolitan Purpose.” In H. Reiss, ed. *Kant’s Political Writings*. Cambridge University Press. 1990.
- Kant, Immanuel. “Perpetual Peace: A Philosophical Sketch.” In H. Reiss, ed. *Kant’s Political Writings*. Cambridge: Cambridge University Press. 1990.
- Kelly, George. *Idealism, Politics, and History*. Cambridge: Cambridge University Press. 1969.
- Lake, D. “Powerful Pacifists: Democratic States and War.” *American Political Science Review*. Vol. 86. (1992). 24-37.
- Kleingeld, Pauline. “Approaching Perpetual Peace: Kant’s Defence of a League of States and his Ideal of a World Federation.” *European Journal of Philosophy*. Vol. 12. No. (3). (2004). 304-325.
- Levy, J. “Domestic Politics and War.” *Journal of Interdisciplinary History*. Vol. 18. (1988). 653-673.
- Little, Richard. “International Relations and the Methodological Turn.” *Political Studies*. Vol. 39. (1991). 463-478.
- Linklater, Andrew. “The Problem of Community in International Relations Theory.” *Alternatives*. Vol. 15. (1990). 143.
- Macmillan, John. “A Kantian Protest Against the Peculiar Discourse of Inter-Liberal State Peace.” *Millennium: Journal of International Studies*. Vol. 24. (1994). 549-562.
- Maoz, Z. and N. Abdolali. “Regime Types and



- Waltz, Kenneth. *Theory of International Politics*. London: Addison-Wesley. 1979.
- Waltz, Kenneth. "Reflections on Theory of International Politics: A Response to My Critics" In Robert Keohane, ed. *Neorealism and Its Critics*. New York: Columbia University Press. 1986. 322-345.
- Waltz, Kenneth. "Realist Thought and Neorealist Theory." *Journal of International Affairs*. Vol. 44, (Spring/Summer 1990). 21-37.
- Waltz, Kenneth. "The Emerging Structure of International Politics." *International Security*. Vol. 18. (1993). 44-79.
- Waltz, Kenneth. "Evaluating Theories." *American Political Science Review*. Vol. 91. (1997). 913-17.
- Wendt, Alexander. *Social Theory of International Politics*. Cambridge: Cambridge University Press. 1999
- Wendt, Alexander. "Anarchy is What States Make of It: the Social Construction of Power Politics." *International Organization*. Vol. 46. (1992). 391-425.
- Williams, M. C. "Rousseau, Realism and Realpolitik," *Millennium: Journal of International Studies*. 182 (1989). 183-206.
- Singer, David. "The Level-of-Analysis Problem in International Relations." In K. Knorr and S. Verba, eds. *The International System: Theoretical Essays*. Princeton: Princeton University Press. (1961). 77-92.
- Sorensen, George. "Kant and Process of Democratization: Consequences for Neorealist Thought." *Journal of Peace Research*. Vol. 29. N.4. (1992). 397-414.
- Waever, Ole. "Conflicts of Visions: Visions of Conflicts." In Waever, Pierre Lemaitre & Elzbieta Tromer, eds, *European Polyphony: Perspectives Beyond East-West Confrontation*. London: Macmillan. 1989.
- Walker, R. B. J. "The Prince and the Pauper: Tradition, Modernity, and Practice in the Theory of International Relations," in J. DerDerian and M. Shapiro, eds. *International/Intertextual Relations: The Boundaries of Knowledge and Practice in World Politics*. Lexington, Maryland: Lexington Books. 1989.
- Waltz, Kenneth. *Man, State, and War*. New York: Columbia University Press. 1959.
- Waltz, Kenneth. "Kant, Liberalism and War." *American Political Science Review*. Vol. 59. (1962). 331-40.

Wilkins, Burleigh. "Kant on International Relations." *The Journal of Ethics*. Vol. 11. (2007). 147-159.

## **Structural Determinants of War and Peace: A Critical Comparative Study of Kant and Waltz**

**Abdullah J. Alotaibi**

*Associate Professor of International Relations*

*College of Law and Political Science*

*Department of Political Science*

*King Saud University*

(Received 14/1/1432H; accepted for publication 7/6/1432H)

**Abstract:** It is the purpose of this study to investigate the structural causes of war and peace in two major approaches of International Relations Theory. The study takes Waltz and Kant as representatives of Structural Realism and Neorealism and to explicate how these two school of thoughts construct their respective theories on the structural determinants of war and peace. It argues that despite their departure from similar assumptions and hypotheses, they reach different conclusions as to the way the "structure" shapes international politics. Structural Realism argues that the anarchical nature of the international system leads to the production and reproduction of the balance of power and war, hence reproducing anarchy itself. In contrast, Democratic Peace theory and the Kantian approaches conclude that the anarchic nature of the international system leads eventually to the transformation of the international system into a more peaceful world, hence forcing states to reform themselves and as a result reform the structure itself.

## نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ مشارك، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٢١/١٢/١٤٣١هـ؛ وقبل للنشر في ٧/٦/١٤٣٢هـ)

ملخص. تهدف هذه الدراسة إلى طرح التساؤل حول الكيفية التي يمكن من خلالها أن يشكل القانون الجنائي الوطني آلية فاعلة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني. ولعل طرح مثل هذا التساؤل أصبح يمثل ضرورة ملحة بالنسبة لنا نحن العرب، لاسيما وأن سعي المجتمع الدولي إلى تحقيق الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم والانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أمام الجهاز القضائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي يواجه دائماً عقبات من قبل بعض الدول، التي تسعى دائماً إلى أن تتهرب من التزاماتها الدولية. فغالباً ما ترفض هذه الدول التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، وأحياناً تقيد عملها من خلال اتفاقيات ثنائية لمنع محاكمة مواطنيها أمامها، وأحياناً أخرى تدفع المجتمع الدولي إلى التغافل عن تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال عرقلة اتخاذ إجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن التي يسمح بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل الحرب الأخيرة على غزة خير مثال يكشف عن ذلك الأمر. وعلى هذا فلا بد من تفعيل دور القانون الجنائي الوطني، من خلال القيام بعملية إدماج تشريعي للجرائم الدولية - ولاسيما انتهاكات القانون الدولي الإنساني - ضمن التشريعات الوطنية. فعبر (الاستشارة) في القانون الجنائي الوطني، يمكن أن تصبح الملاحقة الفاعلة لجرائم القانون الدولي الإنساني، سواء المرتكبة في محيطنا الإقليمي أو على الصعيد الدولي، حقيقة واقعة.

### مقدمة

#### الحرب وضرورات حماية الإنسانية

لقد تتابعت في السنوات الأخيرة أحداث دولية كثيرة، كشفت في مجموعها عن انتهاك العديد من الحقوق الإنسانية لعدد من الفئات، حال نشوب النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>، سواء أكانت هذه الأخيرة ذات طابع دولي،

= أبان النزاعات المسلحة، أبو الوفا، أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٣ وما بعدها، الطراونة، محمد، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية =

(١) راجع لمزيد من التفصيل حول الفئات محل الحماية الدولية =

النور لتطبيقها، لامتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور، إلى أن توفي عام ١٩٤١؛ بل إن بقية نصوص المعاهدة قد وجدت تطبيقاً مخيباً للآمال فيما عُرف بمحاكمة ليبزج عام ١٩٢٣<sup>(٤)</sup>.

وبالمثل إذا ما عدنا إلى حقبة الأربعينات من القرن الماضي لنستذكر الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥)، والتي قضى فيها أكثر من ٤٠ مليون من البشر حياتهم، ولم يُرح أرواحهم الإعلان عن تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدولتين العسكريتين لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور بقيادة ألمانيا النازية (التي عرفت بمحاكمات نورمبرج Nuremberg بموجب اتفاقية لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥)، ومجرمي الحرب بالشرق الأقصى (فيما عُرف بمحاكمات طوكيو بموجب قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في ١٩ يناير سنة ١٩٤٦)<sup>(٥)</sup>.

وليست الفظائع والمذابح التي ارتكبت أثناء النزعات المسلحة بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة (في البوسنة والهرسك ١٩٩٢ - ١٩٩٥)، والتي أيقظت الضمير الإنساني، عنا ببعيدة. الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ قراره رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٣ و٨٢٧ في ٢٥ مايو سنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء محكمة

(٤) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ٢٠٠١، ص ١٨ وما بعدها، عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤١، ص ٤٤٦ وما بعدها.

(٥) حول تلك المحاكمات راجع، بسيوني، محمود شريف، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

أو غير دولي، وقد طالت هذه الانتهاكات التراث أو ما يسمى بالأعيان الثقافية Biens culturels. الأمر الذي يؤكد - على حد قول البعض<sup>(٢)</sup> - أن الأصل في العلاقات الدولية الإنسانية هو على ما يبدو الحرب والاختصاص لا السلم والوئام، ضاربةً عرض الحائط بما تنص عليه المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة من أنه: «يمنتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»<sup>(٣)</sup>.

وليس من العسير أن نقيم الدليل على ذلك إذا ما عدنا للوراء إلى أوائل القرن الماضي عند اندلاع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، والتي أودت بحياة أكثر من عشرة ملايين نسمة. وقد أعقب ذلك إبرام معاهدة فرساي في ٢٨ يونيو عام ١٩١٩، والتي نصت في مادتها رقم ٢٢٧ على محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية، لمساءلته عن تهمة «الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات»، والتي لم تري

= للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٣، الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) شكري، محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٣) لا يميز ميثاق الأمم المتحدة للجوء لاستخدام القوة في النزاعات الدولية إلا في حالتين استثنائيتين هما: حالة حماية السلم والأمن الدوليين (م.٤٢)، وحالة الدفاع الشرعي (م.٥١).

ومدينة نابلس. وقد تعاضم هذا المدى في الاجتياح البربري الذي باشرته سلطات الاحتلال تحت مسمى (عملية الرصاص المصبوب) في الفترة من ٢٧ ديسمبر عام ٢٠٠٨ وحتى ١٨ يناير من عام ٢٠٠٩ لقطاع غزة، مخلفاً قرابة ١٤٤٤ شهيد وفق ما أعلنته السلطات في غزة، وما يربو على ٥٣٠٠ جريح، مثل الأطفال والنساء نسبة ٤٠٪ منهم، فضلاً عن استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، والتدمير المنهجي للمساكن والمنشآت الصناعية، وبخاصة وحدات إنتاج الأغذية، والبنية الأساسية، لاسيما منشآت المياه والصرف الصحي، والإفراط في استخدام أسلحة الفسفور الأبيض والقذائف السهمية في مناطق بها مدنيين... الخ، على نحو ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة<sup>(٦)</sup> (المعروف باسم تقرير جولدستون)<sup>(٧)</sup>؛ ذلك القطاع الذي تفرض عليه قوات الاحتلال الإسرائيلي حصاراً شديداً، وتمنع من دخوله - ولو بالقوة - كل من يحاول أن يساهم في

(٦) راجع لمزيد من التفصيل حول الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على غزة: *Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights in Palestine and other Occupied Arab Territories, Human Rights Council, Twelfth session, Agenda item 7.*

على الرابط التالي:

[http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMGC\\_Report.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf)

(٧) سمى التقرير بهذا الاسم نسبة إلى القاضي ريتشارد جولدستون القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، والمدعي العام السابق لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، والذي كلف من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٣ أبريل عام ٢٠٠٩ برئاسة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة؛ ذلك التقرير الذي اعتمده المجلس الأخير في ١٦ أكتوبر من عام ٢٠٠٩.

جنايئة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب المسؤولين عن الجرائم المرتبكة على إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة. ويشاركها ذات البشاعة المجازر التي نتجت عن الصراع العرقي بين قبائل الهوتو والتوتسي في رواندا (أبريل - يوليو ١٩٩٤). تلك المجازر التي كشفت عنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب على الإقليم الرواندي بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٩٠ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤.

ولا يفوتنا أن نلمح إلى ضحايا النزاع المسلح في الصومال بين عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وإلى الانتهاكات الإنسانية في ألبانيا في مارس من عام ١٩٩٧، وفي كوسوفو بين عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وفي سيراليون بين عامي ١٩٩٩ - ٢٠٠٠. وربما تكشف السنوات المقبلة عن العديد من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل القوات المتحالفة في أثناء حربها على العراق، في العشرين من شهر مارس من عام ٢٠٠٣، ضد المدنيين من أبناء هذا الشعب. ويخالج الذاكرة الآن القصف الذي قامت به القوات الأمريكية لفندق فلسطين ومقر قناة الجزيرة الفضائية، والذي أودي بحياة العديد من الصحفيين، رغم أنهم من الفئات المشمولة بالحماية وفق نصوص القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان مازال للإنسانية بعض ضمير، فلا شك أن هذا البعض يتألم كل يوم وهو يشاهد في وسائل الإعلام المختلفة الأعمال العدائية التي ترتكب من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين من أبناء الشعب الفلسطيني، خاصة منذ انتفاضته المباركة في الثامن والعشرين من شهر سبتمبر عام ٢٠٠١، والتي بلغت مداها في الاجتياح الوحشي للضفة الغربية في ٢٩ مارس ٢٠٠٢، وما وقع من مجازر في مخيم جنين

إيطاليا بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسميليان النمساوي<sup>(٩)</sup> - إلى إنشاء لجنة لإغاثة ضحايا النزعات المسلحة، أسماها «اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى»، فكان منها ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٨٦٣. وقد أعقب ذلك دعوة المجلس الاتحادي السويسري في أغسطس من عام ١٨٦٤ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار اتفاقية جنيف الأولى حول تحسين حال العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان، الموقعة في ٢٢ أغسطس من عام ١٨٦٤. وفي هذا التاريخ - ولأول مرة - انتقل القانون الدولي الإنساني من مرحلة الدعوات الدينية والإنسانية والفلسفية، ومرحلة التطبيقات والقواعد العرفية، إلى مرحلة القانون المكتوب.

ويعود استخدام تعبير القانون الإنساني الدولي و *International Humanitarian Law* - وفق الترجمة الإنجليزية للمصطلح - أو القانون الدولي الإنساني *Droit international humanitaire* - وفق الترجمة الفرنسية له، والتي أصبحت لها الغلبة في الأوساط العلمية<sup>(١٠)</sup> - إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من

(٩) وقد دفعت فظائع هذه الحرب دونان إلى أن يؤلف كتاباً أسماه «تذكار سولفرينو» عام ١٨٦٢، نال عنه بعد ذلك جائزة نوبل للسلام عام ١٩٠١.

(١٠) ذهب البعض إلى القول بأن التسمية الأصوب لهذا الفرع هي «القانون الإنساني الدولي»، باعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته. عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤١، هامش ١. ويقول د. محمود شريف بسيوني في ذلك: «...الرأي عندي هو ملائمة المصطلح الأول - أي القانون الإنساني الدولي - لطبيعة ومغزى وجود هذا الفرع من =

تخفيف المعاناة الإنسانية عن سكانه، وهو ما شاهدناه مؤخراً حينما اعتدت القوات الإسرائيلية على المدنيين المشاركين في قافلة أسطول الحرية لفك الحصار عن غزة فجر الأحد ٣٠ مايو عام ٢٠١٠.

وبقدر ما كشفت عنه تلك الصراعات البربرية من حمق، بقدر ما أوجبت تلك الأخيرة الحاجة الملحة إلى «أسنة الحرب» من خلال إنشاء عدد من القواعد القانونية والنظم الحاكمة من أجل التوفيق بين الضرورات العسكرية والحربية وبين الاعتبارات الإنسانية، وكذا التخفيف من آثار الحروب والنزاعات المسلحة بحسبانها عملاً يهدد الكيان الإنساني للبشرية. ولقد اتخذ تكوين هذه القواعد ردحاً من الزمن في صورة دعوات للعديد من الفلاسفة ورجال الدين، ثم ما لبث أن تحول هذا إلى شكل من المبادئ والتوجيهات العرفية الملزمة في جانب قادة الجيوش المتحاربة، إلى أن أخذت الشكل المكتوب لها فيما يُعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني<sup>(٨)</sup>.

### ماهية القانون الدولي الإنساني

يجب في البدء الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني قد تشكل في العصر الحديث بفضل العديد من دعاة الإنسانية، من أمثال السويسري هنري دونان *Henry Dunant*، الذي دعا في عام ١٨٥٩ - وعلى إثر الفظائع التي شهدتها دونان في حرب «سولفرينو» في

(٨) ديتريش، شيندر، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص ١٣ وما بعدها، عتلم، شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠١، ص ٩ وما بعدها.

ولعل هذا التعريف يقصر عن حماية غير الأفراد حال الحرب كالأعيان والممتلكات. كما أنه يُغلب الطابع الأخلاقي، بما يدخل القانون الدولي الإنساني في علوم الأخلاق لا علم القانون، والذي تتميز جل قواعده بكونها قواعد ملزمة<sup>(١٤)</sup>. هذا فضلاً عن أن هذا التعريف، وإن اهتم بحماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، إلا أنه لم يبين وسائل هذه الحماية أو مصدرها، وآليات تنفيذها.

لذا فقد حاول البعض الآخر التوسيع من مفهوم هذا الفرع القانوني بالقول بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف إلى حماية الأشخاص المضررين من النزاع المسلح، وكذا الأعيان التي ليس لها صلة مباشرة بالعمليات العدائية العسكرية<sup>(١٥)</sup>.

والواقع أننا نعيب على هذا التعريف إنكاره للدور الوقائي لقواعد القانون الدولي الإنساني. ذلك أن من بين ما يهدف إليه هذا الأخير، أن يحول دون وقوع الفرد كضحية للنزاع العسكري المسلح، وليس فقط حمايته بعد أن أصبح مضروراً بالفعل. ولا يرد على ذلك بالقول بأن دور القانون الدولي الإنساني يبدأ حينما تندلع العمليات العسكرية، إذ لا بد من التفرقة بين وجود القانون ودليل وجوده أو فاعليته. فالفرع محل

خلال رئسها الأسبق الفقيه ماكس هير Max Huber، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف خلال أعوام ١٩٧٤-١٩٧٧ المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، وتحت إلهام الرغبة في إسباغ طابعاً إنسانياً على قانون النزاعات المسلحة<sup>(١١)</sup>. وفي فهم اللجنة تلك، فإن هذا المصطلح يقصد به الفرع القانوني من أفرع القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويؤكد على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة<sup>(١٢)</sup>. ولا يقتصر دلالة المصطلح عند اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب فحسب، بل تمتد لتشمل القواعد العرفية والاتفاقية التي تضع قيوداً على سير العمليات الحربية واستخدام الأسلحة، بل وكل الاتفاقيات التي تستهدف الحماية من منطلق إنساني<sup>(١٣)</sup>.

= القانون وهو حماية الإنسان ذاته وبصورة مطلقة، آية ذلك أن تطور هذا الفرع من القانون الدولي اقتضى إسباغ الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية...». راجع، بسبوني، محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص (هـ). وراجع أيضاً، بسبوني، محمود شريف، صيام، خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، ط ١، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص ٤٦ وما بعدها.

(١١) عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

(١٢) عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٧.

(١٣) راجع، عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ١٠٠، جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٩٢، عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٧، قريب من ذلك، يونس، محمد مصطفى، ملامح =

= التطور في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٦٧.

Pictet J. S., *The Principles of International Humanitarian Law*, ICRC. Geneva, Switzerland, 1966, p.10 ; Pictet J., *Development and Principles of International Humanitarian Law*, Henry Dunant Institute, Geneva, Switzerland, 1985, p.1.

(١٤) عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٨.

(١٥) Nahlik S. E., *A brief outline of International Humanitarian Law*, ICRC. International Review of the Red Cross, Geneva, Switzerland, July-August, 1984, p. 9.

وقد مال قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تبني هذا الفهم الذي يضيّق من دلالة هذا الفرع، ولديه أن القانون الدولي الإنساني يشمل "مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب"<sup>(١٨)</sup>.

ويظهر هذا التعريف أنه لا يمكن الاقتصار عند تحديد مدلول هذا الفرع على قواعد قانون جنيف وحدها، وجعله مرادفاً بالتالي لقانون الحرب، بحيث لا يدل هذا الفرع إلا على «مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين»<sup>(١٩)</sup>. أو أن يصبح هذا الفرع دالاً فقط على «مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من مضار

حدثينا موجود وقائم حتى قبل نشوب النزاع المسلح، إلا أن دليل هذا الوجود أو فاعليته لا تظهر إلا بعد نشوب النزاع بالفعل<sup>(١٦)</sup>. هذا الفرع مثله في ذلك مثل القانون الجنائي الذي لا تظهر قواعده إلا بعد وقوع الجريمة، وإن وجدت تلك القواعد قبل ذلك.

ومن جانبنا إذا حاولنا أن نعتمد تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، فيمكننا التأكيد على ضرورة أن تتبنى تعريفاً ضيقاً لهذا الفرع يربطه فقط بفكرة النزاع المسلح، ويصبح من ثم شاملاً لمجموعة من القواعد الدولية الأمرة التي تقرها الأعراف والاتفاقات ذات الطابع الدولي، وخاصة كلا من قانوني جنيف ولاهاي، والمهادفة إلى التوقي أو التخفيف من الآثار الضارة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال حماية المقاتلين الذين باتوا عاجزين عن مواصلة القتال، وحماية المدنيين الذي لا يشاركون في القتال، وحماية الممتلكات والبيئة والتراث الثقافي، وتقييد المقاتلين ببعض القواعد، وتحريم استخدام بعض الأسلحة<sup>(١٧)</sup>.

(١٦) عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٩.  
(١٧) حول تعريفات قريبة من هذا، عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٨، عتلم، شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٠، بكتيه، جان س.، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، بحث منشور في «دراسات في القانون الدولي الإنساني»، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣، المجذوب، محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج١، ط١، =

= منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣١٥.  
*Nahlik S. E., A brief outline of International Humanitarian Law, op. cit., p.15 et s.*

(١٨) قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني: ما هو القانون الدولي الإنساني، راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

[http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/humanitarian-lawfactsheet/\\$File/What\\_is\\_IHL\\_ara.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/humanitarian-lawfactsheet/$File/What_is_IHL_ara.pdf).

(١٩) فرحات، محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٤.



وأعراف الحرب، التي تستند على قانون لاهاي من جهة وإلى القواعد الواردة في قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب»<sup>(٢٣)</sup>.

وهكذا تشكلت بنية فرع القانون الدولي الإنساني، ولم يعد ينقصه أن تضاف إليه قواعد لتنظيم موضوعاته، بقدر ما ينقصه وجود آلية فاعلة لتطبيق قواعده القائمة حالياً. وكانت هذه الآلية هي دائماً الهاجس الملح كلما ظهرت إلى السطح الجرائم الدولية المرتبطة بالنزاعات المسلحة، والتي تجسدت واقعياً عام ١٩٩٨ في الآلية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الكائنة بلاهاي<sup>(٢٤)</sup>.

#### موضوع وأهمية الدراسة

المعلوم أن الاتفاقيات الدولية المعنية بالجرائم الدولية الواقعة أبان النزاعات المسلحة تقتصر على رسم الإطار العام للتجريم والعقاب، تاركةً مهمة التجريم الفعلي والملاحقة القضائية للقوانين الوطنية.

ومن هذه النقطة ندلف إلى جوهر بحثنا كي نطرح التساؤل الأتي: هل يمكن للقانون الجنائي الوطني أن يشكل آلية فاعلة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني؟ إن طرح مثل هذا التساؤل أصبح

<sup>(٢٣)</sup> *Legality of the threat or use of Nuclear Weapons, International Court of Justice, Reports, 1996, p. 226.*

وراجع، سلهب، سامي، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور في "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٢.

<sup>(٢٤)</sup> تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ١٧ يوليو ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢.

هذا النزاع، وحماية الأعيان التي لا ترتبط بالأعمال العدائية»<sup>(٢٥)</sup>.

فالحقيقة أنه يجب أن يشمل تعريف القانون الدولي الإنساني - فضلاً عن قواعد قانون جنيف (اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧) - على قواعد قانون لاهاي (اتفاقيات لاهاي الموقعة ما بين عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ المتعلقة بقواعد استخدام القوة المسلحة)، ذلك أن كلا القانونين (جنيف ولاهاي) يستهدفان التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية، ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى<sup>(٢٦)</sup>، فضلاً عن أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقيات جنيف، قد تضمن قواعد صهرت القانونين معاً إلى الدرجة التي يمكن معها القول أن القانونين صاروا قانوناً واحداً يعبر عنه «بالقانون الدولي الإنساني»<sup>(٢٧)</sup>.

وهذا بالفعل ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٦، فيما يتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، حيث قالت المحكمة: «إنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملاً غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة، يجب العودة إلى قوانين

<sup>(٢٥)</sup> *Nahlik S. E., A brief outline of International Humanitarian Law, op. cit., p. 9.*

<sup>(٢٦)</sup> كلزي، ياسر حسن، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٤٠-٤١.

<sup>(٢٧)</sup> راجع في هذا المعنى، الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣، ص١١.

الإنساني ضمن التشريعات الوطنية العربية، بما يمكن من تحقيق الملاحقة الوطنية - أمام المحاكم العربية - لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، التي تقع في محيطنا العربي، بل والدولي أيضاً.

ولعله من المؤذي أن يتم البحث عن الاختصاص من مجرمي الحرب الإسرائيليين في رحاب محاكم وطنية تابعة لبلدان غربية، سارعت بإسباغ تشريعاتها الجنائية بصبغة إنسانية من خلال تجاوز المبادئ التقليدية لسريان نصوص القانون الجنائي الوطني من حيث المكان - وبالأخص مبدأ إقليمية النص الجنائي - ومن خلال تبني مبدأ «الاختصاص الجنائي العالمي Principe de l'universalité» تشرعياً، أو ما يسمى أيضاً «بمبدأ عالمية حق العقاب L'universalité du droit de punir»، ذلك المبدأ الذي يُمكن تلك الدول من ملاحقة مرتكبي نوع من الجرائم التي تمس مصالح الجماعة الدولية بغض النظر عن جنسياتهم، وأياً كان مكان ارتكاب هذه الجرائم وجنسية ضحاياها، متى تم القبض على هؤلاء الجناة على إقليمها<sup>(٢٥)</sup>.

ونوه منذ البدء، أن التساؤل موضوع الدراسة وإن كان يخاطب بالأساس المشرع المصري للدفع نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، إلا أنه يمكن إعمال الإجابات والنتائج المستخلصة من الدراسة في أي من التشريعات العربية.

(٢٥) راجع حول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

Merle R., et Vitu A., *Traité de droit criminel, T. I, éd. Cujas, 3ème éd. Paris, 1979, n°261, p.358 et s.*

الغريب، محمد عيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ١٤٠-١٤١.

يمثل ضرورة ملحة - لاسيما بالنسبة لنا نحن العرب - وذلك لعدة أسباب:

- أن النصوص الدولية - كما سبق القول - تفرض على المشرع الوطني عبء اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية من أجل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني. وهنا تظهر ضرورة البحث حول الآليات الفاعلة لإعمال هذا الإنفاذ.
- أن سعي المجتمع الدولي إلى تحقيق الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم والانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أمام الجهاز القضائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي يواجه «مراوغة» من بعض الدول، التي تريد أن تتهرب من التزاماتها الدولية، وترفض أن يحاكم جنودها أمام هذه الجهة، مما يدعو إلى ضرورة انتهاج بديل وطني يمكن من تلك الملاحقة.
- أن الدول العربية تواجه مأزقاً قانونياً في اتخاذ إجراءات ملاحقة جنائية فاعلة تجاه سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن المجاز التي ارتكبتها مؤخراً في غزة نهايات عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩. فأمام انغلاق أبواب المحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم تصديق إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة، وتغافل المجتمع الدولي - ممثلاً في مجلس الأمن - عن تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وعدم اتخاذه إجراءات الإحالة التي يسمح بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مثلما فعل في أزمة دارفور)، فإنه يثار التساؤل حول مدى إمكانية تفعيل الأداة القضائية الوطنية من خلال إعمال الإدماج التشريعي للجرائم الدولية وجرائم القانون الدولي

### خطة وأهداف الدراسة

إن محاولة الإجابة على الإشكالية التي يعرضها موضوع الدراسة تفرض طرح نقطتين أساسيتين: الأولى إيضاح علة اللجوء للقانون الجنائي عامةً، والوطني خاصةً، كآلية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني؛ والثانية تتعلق ببيان آليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام هذا الأخير.

هاتين النقطتين هما ما سوف تحاول الصفحات التالية الإجابة عليهما، في فصل مستقل لكل منهما، وذلك من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: علة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: آليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ويسهل بحق أعمال هذه النتائج فيما يخص استيعاب نصوص التجريم الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في التشريعات العربية التي يقوم هيكلها التشريعي على فكرة تقنين الأفعال الإجرامية التي يرى العقاب عليها في مدونة موحدة. وهذا المنهاج يسود البلدان العربية جميعها، وذلك فيما النظام القانوني السعودي، الذي قد تتعدّد فيه قليلاً عملية الإدماج التشريعي المقترحة من جانبنا للجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي، والذي يمكن أن يتم إذا ما تصورنا مكنة إصدار تشريع خاص بالجرائم الدولية وأحكامها الموضوعية على نحو ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحسبانها تمثل عصب النظام القانوني السعودي. فالمشكلة في النظام السعودي ليست إلا مسألة شكلية فقط تتعلق بالإيمان بأهمية التقنين في هذا الصدد، ولا تتعلق بخلق جرائم<sup>(٢٦)</sup>.

= جيش إلى الشام قائلاً له «إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطنن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقها ولا تحرقن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل». راجع، الشيخ أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة دراسات في الإسلام، ٥٤، ١٩٦١، ص ١٥ وما بعدها، أبو شريعة، إسمايل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٧٧، محمود، عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٦١ وما بعدها، ولذات المؤلف، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ١٩٩١، عبد السلام، جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢٦) فلا يستطيع أحد أن ينكر أن الشريعة الإسلامية كانت سبابة في حظر كافة الانتهاكات التي تدخل في عداد الجرائم الدولية، ومنها جرائم القانون الدولي الإنساني بالأخص، وفق المواثيق الدولية في زماننا هذا، ولا سيما الواردة في المواد ٦، ٧، ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة *La Cour pénale internationale permanente*، الموقع بروما عام ١٩٩٨. فالجيوش الإسلامية منذ عهدنا الأول قد آمنت بفكرة «أنسنة الحرب» قبل أن ينادي بها المعاصرون، لأن ذلك من صميم رسالة الإسلام التي هي رسالة الرحمة للعالمين، ونهت من ثم عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، ولندلل على ذلك بالقول العظيم لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرسل أحد جيوشه: «انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وشفوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين». وعلى ذات الدرب صار الخلفاء الراشدون، ولنا دليل على ذلك من وصيه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان حين أرسله على رأس =

جنائية تسهم في محاولة التقليل من حجم تلك الإشكالية، والتي تتحدد بصفة أساسية إما في وسائل وقائية، وإما وسائل رقابية. فما مدى الفاعلية التي تقدمها هذه الوسائل في إنفاذ أحكام هذا الفرع؟ (المبحث الأول). ويظل الدافع الأكبر وراء البحث عن سبل لتدعيم آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، هو ذلك الشك الذي بدأ يتعاظم حول قدرة آلية الإنفاذ الدولية التي كرسها نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، منذ أن دخل هذا النظام حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، على مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعلنا نطرح تساؤلاً حول مدى فاعلية آليات الملاحقة الجنائية الدولية في إنفاذ هذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدى فاعلية الوسائل غير الجنائية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني

#### أولاً: الوسائل الوقائية

نقصد بالوسائل أو التدابير الوقائية تلك الوسائل التي ترمي إلى الإعلام بأحكام القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، وقبل حدوث أي نزاع مسلح<sup>(٢٨)</sup>.

= للصليب الأحمر، ط١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠١، ص ١٢١ وما بعدها، دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٤٦ وما بعدها.

(٢٨) راجع لمزيد من التفصيل، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٠٩ وما بعدها، دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤٣ وما بعدها، الزمالي، عامر، =

وترمي هذه الخطة إلى بلوغ العديد من الأهداف، من بينها:

- بيان أساليب المواثمة بين القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الإنساني.
- بيان أوجه القصور في آليات الملاحقة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضرورات تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني، لتلافي هذه القصور في أدوات الملاحقة الدولية.
- إبراز الكيفية التي يتم بها عملية الإدماج التشريعي لأحكام القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية.
- إظهار أهمية الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية كأداة لتحقيق الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

#### الفصل الأول:

#### علة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

#### تمهيد وتقسيم

إذا كان لنا أن نقول بأن القانون الدولي الإنساني على النحو الذي حددناه يواجه أزمة، فإن تلك الأزمة - في حدود ما يخصنا على المستوى الجنائي - تنحصر في البحث عن آلية جنائية مناسبة وفاعلة لوضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ<sup>(٢٧)</sup>. والحق أن هناك وسائل غير

(٢٧) راجع حول سبل وآليات نفاذ هذا القانون، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٠٩ وما بعدها، الزمالي، عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية =

وتوجب الفقرة ٢ من المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول إلام السلطات المدنية والعسكرية التي تضطلع بأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها أثناء قيام النزاعات المسلحة، بما يتعدى مجرد توجيه التعليمات والإرشادات للسلطات العسكرية والمدنية وقت الحرب بمضمون أحكام هذا القانون. ويتعين على السلطات العسكرية وغيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها (مادة ١٢٧ فقرة ٢ من الاتفاقية الثالثة، مادة ١٤٤ فقرة ٢ من الاتفاقية الرابعة).

يضاف إلى كل ذلك إلزام الأطراف المتعاقدة المنضمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها بتدريب وإعداد عاملين مؤهلين من أجل إنفاذ أحكام هذا القانون (مادة ٦/١ من البروتوكول الإضافي الأول). وتضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق. وكذا العمل على الاستعانة بمستشارين قانونيين في القوات المسلحة من أجل تقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وبشأن التعليمات المنسوبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع (مادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول). وكذلك لا بد من ترجمة نصوص المواثيق الدولية إلى اللغات الوطنية، إذا لم تكن اللغات الوطنية من اللغات الرسمية للمواثيق المعنية (مادة ٨٤ من البروتوكول الإضافي الأول)<sup>(٣١)</sup>.

(٣١) ونص على هذا الإجراء أيضاً م.٤٨، م.٤٩، م.١٢٨، م.١٤٥ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

وهذه التدابير منها ما يتعلق بضمان إعمال مبدأ الوفاء بالعهد Pacta Sunt Servanta، الذي نشأ في جانب الدول المنضمة رسمياً إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ وإلى بروتوكولها لعام ١٩٧٧ بموجب المادة الأولى المشتركة في تلك الاتفاقيات، والتي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال؛ وكذلك بموجب المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول الذي يلزم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الأربع.

كما تؤكد المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ على الترتيب من الاتفاقيات الأربع، والمادة ٨٣ فقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول، على النشر العام لأحكامها على أوسع نطاق ممكن في بلدان الأطراف السامية المتعاقدة، سواء أكان ذلك في وقت الحرب أم في وقت السلم، بل وتدعو إلى إدراج الأحكام الخاصة بها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية<sup>(٢٩)</sup>. ويعد هذا الالتزام بالنشر من بين الالتزامات الأساسية على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة<sup>(٣٠)</sup>.

= آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧ وما بعدها، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٢٩) دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٣٠) ساندر، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥١٤.

## ثانياً: الوسائل الرقابية

ألقت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بالحيلولة دون وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني (مادة ٤٩ فقرة ٣، ٥٠ فقرة ٣، ١٢٩ فقرة ٣، ١٤٦ فقرة ٣ من الاتفاقيات على الترتيب، ومادة ٨٥ فقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول)، وألزمها بتشكيل جهات رقابية للتأكد من ذلك<sup>(٣٥)</sup>. كما ألقت المادة ٨٧ فقرة ١ وفقرة ٣ من البروتوكول الأول على الأطراف

= ص ١٥١ وما بعدها، دوتلي، ماريا تيريزا، المقال السابق، ص ٥٤٨ وما بعدها.

(٣٥) وتوجد حالياً أكثر من ستين لجنة موزعة جغرافياً على النحو التالي: ١١ لجنة في أفريقيا في كل من: جنوب أفريقيا، وكوت دي شوار (ساحل العاج)، وإثيوبيا، وناميبيا، والسنغال، وتوجو، وزيمبابوي، وبنين، وجامبيا، ومالي، والنيجر. و١٤ في الأمريكتين في كل من: الأرجنتين، وبوليفيا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والسلفادور، وجامايكا، وترينيداد وتوباغو، وبنما، وباراجواي، والدومنيكان، وأورجواي، وجواتيمالا، ونيكاراجوا. و١٠ لجان في آسيا في كل من: استراليا، وكمبوديا، واندونيسيا، ونيوزيلندا، وتايلاند، واليابان، وأوقيانوسيا، وكوريا الجنوبية، وسريلانكا، وقيرجستان، وطاجيكستان. و٢٠ لجنة في أوروبا في كل من: ألمانيا، والنمسا، وروسيا البيضاء، وبلجيكا، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وإيطاليا، ومولدوفيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والسويد، وكرواتيا، واليونان، والمجر، والبرتغال، وسلوفينيا، وأوكرانيا. و٤ لجان في الشرق الأوسط في كل من: إيران، والأردن، واليمن، ومصر. راجع، دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٤٧، عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩٥.

ولا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد إلى الدور الفاعل للجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي نحو إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>(٣٦)</sup>، من خلال ما تقدمه هذه اللجنة من خدمات استشارية (خاصة بدءاً من عام ١٩٩٤) فنية وقانونية للسلطات الوطنية من خلال مستشاريها الفنيين والقانونيين<sup>(٣٧)</sup> الموجودين ضمن بعثاتها الدولية في كل من موسكو وبودابست ونيودلهي وأبيدجان وجواتيمالا والقاهرة. والذين يعملون على إعداد الحلقات الدراسية والدعوة لاجتماعات الخبراء وتبادل المعلومات، خاصة من خلال الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على موقع <http://www.cicr.org>. ونشر المطبوعات<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٦) راجع لمزيد من التفصيل، العسلي، محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٣٧) نوه إلى أن الفقرة ٢ من القرار رقم ٥ الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٩٨٦ قد دعت «الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد». كما وجه المؤتمر نداءً إلى حكومات الدول للعمل على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، كي تقوم بتقييم القانون الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تطوير هذه القوانين، والقيام بنشر القانون الدولي الإنساني داخل المجتمع وعلى كافة شرائحه. راجع، العسلي، محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٤٧-٣٥٥.

(٣٨) ديلابرا، ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني»، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠١، =

بدائلها عن طريق تدخل أية منظمة ( بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر) تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية<sup>(٣٧)</sup>.

### ثالثاً: تقييم الوسائل الوقائية والرقابية

مع تقديرنا لكلا النوعين من الوسائل سالفة الذكر، كأحد أدوات إنفاذ القانون الدولي الإنساني التي لا غني عنها، إلا أنها ما تزال وسائل غير فاعله، ويكفيها دليلاً على ذلك القول:

- أنه لا يوجد جزاء محدد ومباشر على الإخلال بالالتزامات التي ترتبها اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها في حق الدول المتعاقدة. وربما ترتبط تلك النقطة بعموم مشكلة الجزاء في القانون الدولي العام، والذي يتشكك البعض في فاعليته، بل ربما في وجوده، وربما هذا الأمر هو الذي يعطي لقواعد هذا القانون الصورة في أذهان العامة في أنه مجرد حبر على ورق.

- أن نظام إجراءات التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف يظل نظاماً معيماً من أكثر من ناحية. فمن ناحية، فإنه يشترط لإعمال هذا النظام - إلى جانب تقديم طلب من قبل أحد أطراف النزاع - اتفاق أطراف النزاع على إجراء هذه التحقيقات، ومن ناحية أخرى فإن هناك غموضاً في الإجراءات المتبعة، حيث لم يتم اتفاق على آلية محددة لإجراءات التحقيق الواجب إتباعها، هذا فضلاً عن الجدل الحاد الذي يثور دائماً حول حقيقة وجود انتهاكات، فالدول قد تفتنح بوضع حد لهذه الانتهاكات وذلك بشكل سري، ولكنها لن تقبل

المتعاقدة بأن تكلف قادتها العسكريين بمنع الانتهاكات بل وقمعها إذا لزم الأمر، والإبلاغ عنها إلى السلطات أو إلى الجهات الرقابية، بل وإلزام هؤلاء القادة باتخاذ إجراءات تأديبية وجنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، الأمر الذي يضع القادة العسكريين على رأس الجهات الرقابية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

كما أجازت اتفاقيات جنيف الأربع القيام بتحقيقات تتعلق بانتهاكات تقع على هذه الاتفاقيات. فقد نصت المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الأولى<sup>(٣٦)</sup> على أنه: «يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن».

ومن بين ما تسمح به اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ أيضاً الأخذ بمبدأ الدولة الحامية كأداة رقابية على تطبيق القانون سالف الذكر (المواد ٨، ٨، ٨، ٩ من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب). ويقصد بها الدولة التي تكلف برعاية مصالح أحد أطراف النزاع المسلح، الأمر الذي يمكنها من تعيين - بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين - مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة للإشراف على احترام القانون الدولي الإنساني حال النزاع المسلح. وقد جاءت المادة ٥ من البروتوكول الأول من أجل تعزيز الأخذ بنظام الدولة الحامية أو اللجوء إلى أحد

(٣٧) الزمالي، عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٣٦) راجع أيضاً المادة ٥٣ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

بحسبانه بديلاً عن الدولة الحامية ولكن بحسبانها منظمة إنسانية محايدة تقرها الاتفاقيات الأربع (م٩، ٩، ٩، ١٠ من اتفاقيات جنيف الأربع).

• وما يؤكد فشل الوسائل الوقائية والرقابية أيضاً أنه خلال المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧ للنظر في اتفاقيات جنيف قد طرحت فكرة إنشاء جهاز رقابي يهدف إلى متابعة أحكام القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة، أو أن يعهد بتلك المهمة إلى جهاز قائم بالفعل، غير أن تلك الفكرة قد تم استبعادها تماماً<sup>(٤٢)</sup>.

• لو قيل باللجوء كأداة رقابية إلى ما تقرره المادة ٩٠ من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف التي تنص على تشكيل لجنة تقصي حقائق (١٥ عضواً)<sup>(٤٣)</sup> من

(٤٢) *Joirca P., Control of Application of Humanitarian Convention, Revue de droit pénal et de droit de la guerre, Bruxelles, n°2, 1966, p. 405 and s.*

مشا إليه في ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المقال السابق، ص ٥٣١.

(٤٣) يرجع إنشاء هذه اللجنة إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في الفترة من ١٩٧٤-١٩٧٧، والذي دعا إلى ضرورة إيجاد لجنة دائمة يوكل إليها اختصاص إلزامي بالتحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني، دون المساس بالإجراء المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع (م. ٥/٢/٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول). وتشكل اللجنة من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة، وينتخبون لمدة خمس سنوات، على أساس جغرافي عادل، ويعملون بصفتهم الشخصية (م. ١/٩٠/١، أ، ب، ج من البروتوكول الإضافي الأول). وعندما تتوافر شروط اختصاص اللجنة من اعتراف باختصاص اللجنة من قبل الدول الشاكية وتقديمها بطلب تبدأ اللجنة عملها من خلال غرفة تحقيق مكونة من سبعة أعضاء يتم تعيين خمسة منهم بمعرفة رئيس اللجنة من غير رعايا أطراف النزاع وعلى أساس تمثيل مقسط =

التشكيك في حسن نواياها أو في التزامها بالمعايير الإنسانية<sup>(٣٨)</sup>. فإذا أضفنا إلى كل ذلك أن الدول المتحاربة لا ترغب في إجراء تحقيق أثناء النزاعات المسلحة، ونادراً ما تقوم الأطراف بتحقيق داخلي، وحتى إذا قامت بتحقيق فإن النتائج يغلب عليها تشويه الحقيقة<sup>(٣٩)</sup>، لأدركنا أن هذه الوسيلة - على حد قول البعض<sup>(٤٠)</sup> - ولدت ميتة، ولذلك فإنه لم يتم اللجوء إليها على الإطلاق.

• أنه لم يلجأ إلى نظام الدولة الحامية كأداة رقابية إلا نادراً. فمنذ عام ١٩٤٩ - تاريخ العمل باتفاقيات جنيف - لم يطبق هذا النظام إلا في نزاعات السويس وجويا وبنجلاديش وفوكلاند، بل وفي هذا النزاعات لم يؤدي هذا النظام مهمته على النحو المأمول فيه<sup>(٤١)</sup>. كما أن البدائل المطروحة لنظام الدولة الحامية (كمنظمة بديلة محايدة)، ومنذ إقرار اتفاقيات جنيف، لم يلقي تطبيقاً واحداً. بل إن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يجري

(٣٨) في هذا المعنى، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٣٥، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٣٩) الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٤٠) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٤١) *David F., Who Guards the Guardians, Third Parties and The Law of Armed Conflicts, American Journal of International Law, n°1, January, 1976, p. 46 and s.*

مشار إليه لدي ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المقال السابق، ص ٥٢٦. ويرر هذا المؤلف عدم اللجوء إلى فكرة الدولة الحامية كثيراً في المجال الدولي بعدة أسباب منها: صعوبة الاتفاق على دولة محايدة من قبل أطراف النزاع، أو عدم رغبة الأطراف في الإقرار بوجود نزاع مسلح، أو الخوف أحياناً من يتخذ هذا الأسلوب ستاراً للاعتراف بتلك الدولة حينها لا يكون معترفاً بها دولياً.



المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على الملحق أو الانضمام إليه، في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف - اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تميزه هذه المادة». وحتى أغسطس من عام ١٩٩٦ لم يصدر هذا البيان سوي ٤٨ دولة فقط من مجموع ١٥٥ دولة منضمة إلى البروتوكول الأول.

ومن ناحية أخرى، فإن اللجنة لا تستطيع أن تبدأ تحقيقاً في حال ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة غير جسيمة بمفهوم المادة ٩٠/٢/ج؛ أو حال إذا لم يعط الطرف المتهم الموافقة المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة الثانية من المادة ٩٠. فوفقاً لهذا البند: "لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية". يضاف إلى ذلك أنه لا يحق للمنظمات والهيئات التقدم للجنة بطلب التحقيق<sup>(٤٥)</sup>؛ وأن عمل اللجنة ليس عملاً قضائياً، وإنما هو عمل تحقيق من هيئة دائمة محايدة غير سياسية هدفه مجرد رصد وتحديد ما إذا كان قد وقعت انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهي لا تصدر أحكاماً، فهي لا تعدو أن تكون جهة تقصي حقائق، تختص فقط بتقرير ما إذا كان انتهاكاً قد وقع أم لا، دون أن تملك مجرد وصف هذا الأخير بكونه جسيماً<sup>(٤٦)</sup>.

أجل التحقيق في المزايم بوقوع مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، والتي تعمل حتى بدون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، فإن هذه اللجنة - التي لم تختبر على أرض الواقع حتى الآن رغم إنشائها رسمياً في عام ١٩٩١، واعتماد نظامها الداخلي في ٨ يوليو عام ١٩٩٢<sup>(٤٤)</sup> - غير فاعله لأكثر من سبب. فمن ناحية، فإنه يتوقف عمل اللجنة على إصدار الأطراف المنضمة إلى البروتوكول الأول لبيان رسمي توافق فيه على اختصاص هذه اللجنة. فوفقاً لنص المادة ٩٠/٢/أ من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه: «يجوز للأطراف السامية

= للمنطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع، وعضوان خاصان يعينان من قبل طرفي النزاع ولا يكونان من رعايا أيهما (٩٠/٣/أ من البروتوكول الإضافي الأول). وتدعو الغرفة أطراف النزاع للمساعدة تقديراً للأدلة، ولها أن تبحث عن أدلة أخرى وفق ما يترأى لها، ولها أن تجري تحقيقاً على الطبيعة. وتعرض الأدلة بكاملها على الأطراف، ولغرفة التحقيق التعليق على الأدلة أمام اللجنة، كما يحق لكل طرف الاعتراض على الأدلة (م. ٩٠/٤/أ، ب، ج، من البروتوكول الإضافي الأول). وتتولى لجنة تقصي الحقائق عرض تقريره بالنتائج على الأطراف والتوصيات التي تراها مناسبة. على أنه لا يجوز للجنة أن تنشر النتائج علناً إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع (م. ٩٠/٥/أ، ب، ج من البروتوكول الإضافي الأول). راجع، كريل، فرانسواز، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٨ع، مارس-أبريل، ١٩٩١، ص ١٦٨ وما بعدها، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المقال السابق، ص ٥٣٥-٥٣٦، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(٤٤) راجع مواد النظام الداخلي في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ٦، ع ٣٠، مارس-أبريل، ١٩٩٣، ص ١٢٧-١٣٧.

(٤٥) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٤٦) الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٦١، شكري، محمد عزيز، القانون =

المعاصرين منهم من أمثال سالدينيا *Saldania*، جرافن *Groven*، وجلاسر *Glaser*، وبكتيه *Pictet*، وبسيوني<sup>(٤٨)</sup> *Bassioune*. فكثيراً ما اصطدم هذا الحلم بواقع معقد ومركب من الظروف السياسية والاختلافات المذهبية القانونية بين الدول، والخشية من التأثير على السيادة الوطنية.

وظل هذا الحلم يشهد من حين لآخر لحظات من التحقق الواقعي من خلال قضاء مؤقت، أحياناً ذو طابع عسكري، وأحياناً ذو طابع خاص *ad hoc*، مرة تحت مسمى لجان، ومرة تحت مسمى محاكم، بحسب الموضوع الذي تفصل فيه<sup>(٤٩)</sup>؛ غلبت فيها إرادة المنتصر، ومنطق القوة، أو ما يسمى «بعادلة المنتصر»<sup>(٥٠)</sup>، على موجبات العدالة الجنائية.

وبعد مخاض عسير، جاءت النقلة النوعية في مصير هذا الحلم، عبر توافق عدد من الدول (١٢٠ دولة)، على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دائم، في السابع عشر من شهر يوليو عام ١٩٩٨، على أن يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو

هذا القصور في الوسائل الوقائية وكذا الرقابية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني تضع هذا الأخير أمام أزمة أو إشكالية توجب تدخل الأداة الجنائية، سواء أكانت الدولية (من خلال ما كشف عنه عمل المحاكم الجنائية الدولية السابق منها أو المعاصر) أو الوطنية. ويلعب القانون الجنائي هنا أمام القانون الدولي الإنساني دوره المعتاد الذي يباشره على المستوى الوطني أو الداخلي أمام أفرع القانون الأخرى، بحسبانه العلم أو الفرع المساعد الذي يتدخل لضمان احترام الأطراف المتعاقدة في الروابط القانوني الداخلي للالتزامات (فالأمر أشبه بدور القانون الجنائي في مجال العقود سواء حال إبرامها أو تنفيذها).  
المبحث الثاني: مدى فاعلية آليات الملاحقة الجنائية الدولية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني

#### تمهيد وتقسيم

ظل إنشاء جهاز قضائي جنائي ذو طبيعة دولية يتولى مهمة التحقيق في انتهاكات القانون الجنائي الدولي، والإنساني منه على وجه الخصوص، ويحاكم مرتكبيها، ويفرض عليهم العقوبات الرادعة، دون إخلال بضمانات المحاكمة العادلة، حلم يراود الفقهاء ودعاة الإنسانية والباحثين عن العدالة الدولية، سواء القدامى منهم، من أمثال فيتوريا *Vitoria* وسواريز *Suares* وجروتوس *Grotius* وفاتيل *Vattel*<sup>(٤٧)</sup>، أو

= الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، ١٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٦، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص٣٨٠.

(٤٧) خميس، عبد الحميد، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٥، ص٤.

(٤٨) جدير بالذكر أن الخبير القانوني الدولي المصري الدكتور محمود شريف بسيوني كان قد لعب دوراً كبيراً في إعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث انتخب رئيساً للجنة الصياغة.

(٤٩) في هذا المعنى، بسيوني، محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص١٨١.

(٥٠) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص٣٦١.

عدم إفلات المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب.

• أنه يعود لتلك المحاكم الفضل بإقرار «حقيقة قانونية» بخصوص أفضع الجرائم التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية أو شهدتها القارة الأفريقية، وهو ما جعل من نكران المذابح التي وقعت، كمذبحة سربرينيتشا مثلاً، أمراً مستحيلاً. وجنب نطاق اختصاصها المتمثل في النظر في جرائم الحرب بيوغسلافيا ورواندا المحاكم المحلية نقاشات كانت ستزيد من تأجيج الكراهية العرقية في البوسنة وكوسوفو ومقدونيا ورواندا بعد انتهاء الحرب.

• علاوة على ذلك، فقد نقلت هذه المحاكم، عبر ضرب الأمثلة حيناً، وبالتدريب حيناً آخر، خبرتها إلى المحاكم المحلية حول طريقة التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي، وعدم تركهم يظهرون بمظهر «الأبطال» القوميين. وقد دفعت هذه الخبرة التي تناقلتها المحاكم المحلية كل من المحاكم الصربية والكرواتية اعتباراً من ٢٠٠٥ بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم حرب. وفي هذا السياق، أدانت في شهر أغسطس عام ٢٠٠٦ محكمة مختلطة تضم قضاة محليين ودوليين بكوسوفو لأول مرة ضباطاً من «جيش تحرير كوسوفو» بجرائم حرب. وأمام تزايد الاحترافية التي أضحت تميز أداء المحاكم المحلية، قامت «المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة» بتحويل عدد من القضايا والملفات إليها تمهيداً لإنهاء عملها بحلول ٢٠١٠.

• أوجدت هذه المحاكم عدداً من السوابق القضائية تضم مفاهيم واضحة عن مسؤولية القيادة عن

القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها (م.١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة). وبالفعل أصبح ذلك الحلم حقيقة واقعة بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢.

وهنا يبدأ التساؤل حول ما إذا كانت هذه الآليات الجنائية المؤقتة أو الدائمة ذات الطابع الدولي قد حققت نجاحها في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هذا ما سوف نطرحه من خلال استعراضنا في فرعين متتاليين بيان تقييم آليات الملاحقة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بادئين بتقييم آليات الملاحقة الجنائية الخاصة بأقاليم معينة (الفرع الأول)، منتهين ببيان أهم المثالب التي تعترض فاعلية آلية الملاحقة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تقييم آليات الملاحقة الجنائية المؤقتة

##### الخاصة بأقاليم معينة

مثلت تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بأقاليم بيوغسلافيا السابقة ورواندا مرحلة هامة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي، وذلك من أكثر من ناحية<sup>(٥١)</sup>:

• أنه رغم الصعوبات العملية والقانونية التي واجهت عمل هاتين المحكمتين، إلا أنهما يعتبرتا أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية، وفي

(٥١) راجع تطبيقاً بشأن محكمة يوغسلافيا، محكمة جرائم الحرب في بيوغسلافيا... خطأ واحد وإيجابيات عدة، المركز الدولي لدراسات أمريكا والغرب، مقال على الرابط التالي:

ظروف ملائمة من استقلال الإرادة وحرية الاختيار. فالمهام التي يمارسها المجلس مطعون فيها لأنه يمثل إرادة الأقلية، فلم تشارك كل دول العالم في تشكيله، حتى يجوز له أن يحاكم أبناءها.

• أن بعض المحاكمات أمام تلك المحاكم قد امتدت لسنوات عديدة، وذلك يعود إلى إصرار المدعي العام في بعض الحالات إلى تقديم الاتهام أمام هذه المحاكم مشتملاً على حزمة كبيرة من التهم، مثلما فعل الادعاء العام على خلفية التهم التي وجهها إلى الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش والتي بلغت نحو ٦٦ اتهاماً، بدلاً من الاكتفاء بانتقاء بعض الجرائم النموذجية، فكان من نتائج ذلك أن استمرت المحاكمة قرابة خمس سنوات، ولم يتسن بعد كل ذلك إصدار حكم على المتهم قبل وفاته بالسجن في مارس عام ٢٠٠٦.

• أن تسليم المتهمين إلى قبضة العدالة التي تمثلها تلك المحاكم، ارتهن في غالب الحالات باعتبارات سياسية، نظراً لافتقار المجتمع الدولي بصفة عامة لوجود جهاز مستقل يختص بمهمة القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية<sup>(٥٣)</sup>.

• لم يراع نظاما المحكمتين مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإدعاء كأحد المبادئ التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية والتي يتعين احترامها، لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم ذات طبيعة دولية. فقد أعطى النظامان الأساسيان الإدعاء العام أمر تقدير إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة من عدمه، في الوقت الذي يباشر فيه هذا الإدعاء أيضاً سلطة

الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين، وإضافة الاغتصاب المنهجي إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية، ووضع تعريف واضح لجريمة الإبادة الجماعية.

• أن بعض أحكام الإدانة التي صدرت عن هذه المحاكم كان لها أكبر الأثر في إيقاف الاقتتال في بعض مناطق الاقتتال. فمثلاً يؤكد بعض المراقبين أن إدانة المحكمة للرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش في يونيو ١٩٩٩ أدت - في ظرف بضعة أيام - إلى تسليم هذا الأخير نفسه بشكل مفاجئ لقوات "الناتو"، التي أنهت أحد عشر أسبوعاً من الاقتتال في كوسوفو.

غير أن هذه التجربة على ما فيها من إيجابيات، قد شابتها بعض أوجه القصور تمثلت في الآتي:

• أن هذه المحاكم قد أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، فضلاً عن اختيار قضاتها عبر هذا الأخير، الأمر الذي يجعل تلك المحاكم توصم بصبغة سياسية في بعض جوانبها، نظراً لسيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي<sup>٥٢</sup>، لاسيما وأن المجلس قد استند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن السلطة التي أنشأت هاتين المحكمتين، وهي مجلس الأمن، مطعون في شرعيته فقد تشكلت تحت نفس الظروف التي تشكلت بها وفيها محكمتا نورمبرج وطوكيو، فهو نتيجة من نتائج الحرب العالمية الثانية، إذ أراد به المنتصرون ضمان فرض قواعد السياسة والعلاقات الدولية بعد الحرب على النحو الذي يريدون، وليس غاية حقيقتها دول العالم جميعها في

(٥٣) في هذا المعنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٥٢) في هذا المعنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٤٠٣، ص ٤٢٦.

## الفرع الثاني: تقييم آلية الملاحقة الجنائية الدولية

## الدائمة

لا يمكن لأحد أن ينكر أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة عبر مسيرة القضاء الجنائي الدولي، غير أن هذه الخطوة ما تزال لا تفي بما كان يتوقع منها في سبيل إقرار العدالة الدولية والحيلولة دون الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في شقه الجنائي. وإذا أردنا أن نعدد أوجه القصور التي تلحق بهذه الآلية الدولية، والتي تفرض من ثم استكمال هذا القصور بالتوجه نحو الاهتمام بتفعيل دور القضاء الجنائي الوطني في المعاقبة على انتهاكات القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، بحيث يصبح هذا الأخير هو الأداة الفاعلة في إنفاذ أحكام هذين الفرعين؛ فيمكننا أن نكشف عن العيوب التالية:

- أن الآلية الدولية الدائمة تعاني كمثيلاها من التجارب السابقة للقضاء الجنائي الدولي من إشكالية الصراع الأزلي بين قوة القانون وقانون القوة ذلك الصراع الذي تجلى بوضوح في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، والذي كشف عنه تحرك الولايات المتحدة الأمريكية - التي كانت مناصرة وبشدة في البداية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية - نحو إفراغ نظام تلك الآلية الدولية من مضمونه، وتعطيل وظيفتها في إرساء مفاهيم العدالة الجنائية على المستوى الدولي، إذا ما تعلق الأمر باتهام أحد مواطنيها بارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق أو المحاكمة عنها.

التحقيق، الأمر الذي يجعل من الإدعاء خصماً وحكماً<sup>(٥٤)</sup>.

- كذلك اتسم نظام المحكمتين بالقصور في بعض نواحيه. فمن ناحية جاء النظامين خاليين من معالجة إشكالية المحاكمات الغيابية، وإشكالية تعويض المضرورين<sup>(٥٥)</sup>. ومن جانب آخر، لم يعتمد النظامين الأساسيين عقوبة الإعدام كأحد الجزاءات التي يمكن توقيعها بحق من تثبت إدانته بارتكاب الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم سبق اعتماد القضاء الجنائي الدولي لهذه العقوبة في محاكمات نورمبرج وطوكيو، وهو ما جعل عدالة هذه المحاكم ناقصة وغير متكافئة من ناحية الجزاءات مع جرائم الإبادة العرقية والقتل والاعتصاب وغيرها من الفظائع التي لحقت بالمجني عليهم<sup>(٥٦)</sup>.

وأمام هذه العيوب، التي تؤثر على مباشرة العدالة الجنائية الدولية، فإن أسلوب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لم يتم اتخاذه في وقائع أخرى مماثلة كما في حالتي النزاع في سيراليون وكمبوديا<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٤) القهوجي، على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٩٠، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٤٠٣، ص ٤٢٦.

(٥٥) القهوجي، على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٩١، ص ٢٩٤.

(٥٦) عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

(٥٧) في هذا المعنى، بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

على حد تصريح «جون بولتون» مساعد وزير الخارجية لشئون مراقبة التسليح والأمن الدولي - تشكل مساساً مباشراً بالأمن الوطني الأمريكي وبالسيادة الوطنية الأمريكية وبالوجود الأمريكي في العالم، وأن نظام المحكمة يتعارض مع المفاهيم الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة، والاستقلال الوطني<sup>(٦٣)</sup>.

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الانسحاب، بل شرعت في القيام بعدة إجراءات من أجل التأثير في عمل المحكمة، يمكن تلخيصها أهمها في الآتي:

١- الإجراءات التشريعية: لقد قامت الولايات المتحدة بعدة إجراءات تشريعية من أجل تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية بالتحقيق والمقاضاة قبل مواطنيها، ومن هذه الإجراءات:

أ) قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج: صادق الكونجرس الأمريكي في ذكرى دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ على القانون المتعلق بحماية الجنود الأمريكيين في الخارج *American Service Members Protection Act*، والذي سمي "بقانون غزو لاهاي"، ووقع عليه الرئيس الأمريكي في ٢/٨/٢٠٠٢، والذي أصبح له بموجب الفقرة ٢٠٠٨ من هذا القانون سلطة اتخاذ كافة الوسائل - بما فيها استخدام القوة - لتحرير أي مواطن أمريكي أو أي شخص يتمتع بحماية أمريكية، يلقي القبض عليه من قبل المحكمة، أو أي شخص تابع لدولة حليفة، إذا طلبت دولته ذلك<sup>(٦٤)</sup>.

لقد بدأت الولايات المتحدة - التي ساهمت بدور كبير في التحضير والإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعلن ممثلها في مؤتمر روما الدبلوماسي أن "الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة وبعمق بفكرة العدالة العالمية"<sup>(٥٨)</sup>، كما كان لها دور هام في السابق في اجتماعات لجنة القانون الدولي المعنية بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٥٩)</sup>، الانقلاب على المحكمة الجنائية الدولية في اللحظات الأخيرة، حينما لم تفلح في التأثير على بقية المشاركين في الاجتماعات التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة لتبني صياغات تتوافق مع أهدافها الإستراتيجية كدولة كبرى. وكان من مظاهر هذا الانقلاب إعلانها عدم الرغبة في الانضمام للمعاهدة، كما لم توقع على المعاهدة - شأن «طفلها المدلل» إسرائيل - إلا قبل ساعات قليلة من انتهاء المدة المحددة للتوقيع في ٣١/١٢/٢٠٠٠، ثم عادت وسحبت توقيعها<sup>(٦٠)</sup>، معلنة أنه ليس لديها موجب قانوني ناشئ عن توقيعها السابق<sup>(٦١)</sup>. وقد بررت الولايات المتحدة انسحابها من المعاهدة المنشئة للمحكمة بحجة أنها معاهدة غير متوازنة<sup>(٦٢)</sup>، وأنها -

(٥٨) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٧٥.

(٥٩) راجع حول هذا الدور، عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

(٦٠) يذكر أن إسرائيل عادت أيضاً وسحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٨/٨/٢٠٠٢.

(٦١) شكري، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٤١، عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(٦٢) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٦٣) شكري، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٦٤) شكري، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٤٤، يشوي، لنده =

يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم» - من أجل عقد اتفاقيات ثنائية مع دول أطراف وغير أطراف في النظام الأساسي لحماية المواطنين الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والحقيقة أن هذا النص ما وضع لأجل السماح بعقد اتفاقيات ثنائية لاحقة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لتوفير حصانة لرعايا الدول من التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، بل إنه وضع من أجل منع وجود تناقض بين التزامات الدولة كطرف في النظام الأساسي للمحكمة، وبين التزاماتها القانونية الناشئة عن اتفاق دولي قائم بالفعل قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٦٥)</sup>. ولذلك فإنه لا يجوز لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تعقد بعد انضمامها لهذا النظام مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة، لأنها تكون قد ساعدت في تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن باب أولى لا يجوز لدولة ترفض الانضمام للنظام الأساسي لتلك الأخيرة أن تجري تصرفاً قانونياً من شأنه إفلات مواطنيها من العقاب إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٥) عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٤٧، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥١٩.

(٦٦) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

وفضلاً عن ذلك، فقد ألزم هذا القانون السلطات المختلفة في الولايات المتحدة بعدة التزامات منها:

- قصر تعاون الولايات المتحدة في المجال القضائي الدولي على الأجهزة القضائية المنشئة عبر مجلس الأمن الدولي.
- عدم جواز تقديم أي مساعدات مالية لمعاونة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق والاعتقال والتوقيف أو تبادل أي أمريكي مع هذه الأخيرة.
- عدم جواز مشاركة الولايات المتحدة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلا بعد الحصول على ضمانات بعدم ملاحقة جنودها قضائياً في الدول التي توجد فيها هذه القوات.
- حظر تبادل أي معلومات تمس بالأمن القومي الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية.
- حظر تقديم أي مساعدات عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء دول حلف شمال الأطلسي، والدول الحليفة غير الأعضاء في هذا الأخير.

ب) الاتفاقيات الثنائية لحصانة المواطنين الأمريكيين: استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الصياغة المرنة للمادة ٢/٩٨ من النظام الأساسي - والتي جاء فيها أنه: «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم

= معمر، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، المرجع السابق، ص ٢٨٥. وراجع حول هذا القانون الرابط التالي:

<http://www.usaforicc.org/policy/asp.html>

عشرة من نظام روما الأساسي، يجب أن يتعلق فقط بالدعاوى المنظورة بالفعل أمام المحكمة، ولا يجوز للمجلس، استناداً إلى تلك المادة، اتخاذ قرار بشأن توفير حصانة مستقبلية لفئة من الأشخاص قبل نشوء أي قضية أمام المحكمة، وقبل عرضها على مجلس الأمن. وهكذا فإن القرار رقم ١٤٢٢ - كما يرى البعض - يكون قد عدل تعديلاً جوهرياً في نص المادة السادسة عشرة، وبه تجاوز مجلس الأمن صلاحياته الممنوحة له بمقتضى هذه الأخيرة، ومن ثم ساهم بشكل غير مباشر في تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦٩)</sup>.

إن المحكمة الجنائية الدولية تعاني أيضاً من أزمة شرعية، شأنها أيضاً في ذلك شأن سابقتها من المحاكم الدولية، وبخاصة تلك التي أنشئت في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، لدرجة أن يمكن الحديث عن بطلان للمحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة.

فتجارب القضاء الجنائي الدولي السابقة قامت باعتبارها نظاماً دولياً عماداً الانتقائية وازدواج المعايير، وجاءت المحاكم الدولية خلواً من الشروط التي يجب أن تتوفر في أي محكمة قانونية. فهذه الأخيرة توجب أن تقيمها سلطة شرعية، وأن تكون الوقائع التي تنظرها تشكل جرائم محددة وصفاً وعقوبة في قانون نافذ سابق لارتكابها، وأن يكون هذا القانون صادراً من جهة تشريعية قانوناً، وأن تتوفر لقضاتها الاستقلالية والقدرة على إصدار الأحكام بعيداً عن أية مؤثرات، وأن تشمل قواعد المحكمة الإجرائية على ضمانات للمتهمين تحقق العدالة، وهذا كله قد افتقدته المحاكم الجنائية الدولية السابقة. فهذه الأخيرة إما أنشأها منتصرون في حرب كما هو الحال في محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتين،

(٦٩) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥٢١.

٢- الإجراءات السياسية: عملت الولايات المتحدة كلما وابتها الفرصة على استخدام نفوذها السياسي من الاستفادة من رخصة تأجيل التحقيق والمقاضاة التي تسمح بها المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فحينما طلب الأمين العام للأمم المتحدة في ٣٠/٦/٢٠٠٢ إلى مجلس الأمن تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة ستة أشهر، هددت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض (الفيتو)، ما لم يتم استثناء جنودها العاملين في حفظ السلام من الخضوع لولاية المحكمة الجنائية الدولية. وحينما رفض طلب الولايات المتحدة في هذا الشأن، أعلن رئيس مجلس الأمن عدم اعتماد مشروع قرار تمديد بعثة الأمم المتحدة بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس<sup>(٦٧)</sup>. وبعد عدة مفاوضات، وافق مجلس الأمن، بموجب القرار رقم ١٤٢٢ الصادر في ١٢/٧/٢٠٠٢، على منح الحصانة المستقبلية للجنود الأمريكيين، ومن ثم تم تمرير قرار تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(٦٨)</sup>.

والحقيقة أن الرخصة التي منحت لمجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة بموجب المادة السادسة

(٦٧) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٦٨) وقد تجددت هذه الحصانة مرة أخرى بالقرار رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣. غير أنه لم يفلح تجديد هذه الحصانة في المرة الثالثة أمام المعارضة الشديدة لأعضاء مجلس الأمن، الأمر الذي أدى لصدور القرار رقم ١٥٥١ في ٩/٧/٢٠٠٤ بتمديد بعثة الأمم المتحدة دون أن يتضمن فقرة متعلقة بحصانة الجنود الأمريكيين. راجع، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥٢١.



معينة، نقول أنها تلحق أيضاً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رغم أن هذه الأخيرة قد تأسست وفقاً لمعاهدة دولية، ودليلنا على ذلك الآتي:

١- أن المحكمة يمكن أن تخضع للنفوذ السياسي للدول الكبرى من خلال سيطرة هذه الدول على مجلس الأمن، وبالتالي يمكن لتلك الدول أن تتحكم في نوع الدعاوى التي يمكن طرحها على المحكمة، بحسبان أن للمجلس، وفقاً لنص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة، سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٧١)</sup>. وهذا النص يشوبه في الحقيقة عيبين خطيرين: الأول مفاده أنه يجعل قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن رهناً بإجماع الأعضاء الخمس الدائمين للمجلس، ويجعل رعايا هذه الدول - أو الدول الأخرى الحليفة - بمنأى عن الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحكم حقها في استخدام حق النقض (الفيتو) على قرارات مجلس الأمن<sup>(٧٢)</sup>. أما العيب الثاني، فإن نص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُمكن من ملاحقة دولة غير طرف أمام المحكمة، الأمر الذي يمثل تعدي على فكرة الأثر النسبي للمعاهدات الذي كرسته المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام

وإما أنشأتها سلطة دولية، يغلب على نشاطها - كما سلف وأشرنا - الصبغة السياسية وسقوطها في قبضة القوى الكبرى، كما هو الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأهما مجلس الأمن.

فتجربة محكمتي نورمبرج وطوكيو على وجه الخصوص لم تستند إلا إلى شرعية المنتصر في الحرب، وشكلتا على النحو الذي يمكن من إدانة المنهزم وحده، إذ لم يكن قضائهما محايدتين، بل كانوا الخصوم أنفسهم في ساحة المعارك<sup>(٧٣)</sup>. ولم تكن الأفعال التي حوكم عنها المتهمون جرائم محددة منصوصاً عليها في تشريع نافذ سابق لها، بل إن الذي حدد لائحة «الجرائم» هم الحلفاء المنتصرون بعد ارتكاب الفعل، وهذا يمثل انتهاكاً لمبدأين من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي المعاصر، وهما مبدأي شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان النصوص الجنائية بأثر رجعي. كما لم تعرض على هذه المحاكم الجرائم التي اقترفها المنتصرون في الحرب، وعلى رأسها جريمة إبادة مئات آلاف من المدنيين اليابانيين باستخدام سلاح يتجاوز حدود الحاجة إلى ردع الخصم، متمثلاً في القنبلة الذرية.

هذه الأزمة في الشرعية، التي لازمت بخاصة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة بأقاليم

(٧٠) ويكفي دليلاً على ذلك أن محكمة طوكيو قد أنشئت بأمر خاص أصدره الجنرال ماك آرثر عام ١٩٤٦ وأوجد هذا الأمر الفردي - الذي كان هو قانون تلك المحكمة - جرائم وفق ما تكون في عقل هذا الجنرال. كما أن أحكام هذه المحكمة لم تقم إلا على الظنون والشبهات ولم تستند إلى أية أدلة ولا حتى قرائن، فقد أدانت هذه المحكمة قائد الجيش الياباني الجنرال «ياماشيتا» عما اعتبرته «جرائم» الجنود الخاضعين لإمرته في الفلبين، وحكمت عليه بالإعدام رغم ثبوت عدم إعطائه أي أوامر، بل وحتى عدم إمكان علمه بما يكون قد حصل، بسبب فراره من ساحة القتال.

(٧١) جدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية - خلال مؤتمر روما الدبلوماسي - قد سعت لجعل سلطة إحالة الدعاوى للمحكمة بيد مجلس الأمن وحده، دون المدعي العام أو الدول الأطراف، الأمر الذي عارضته الوفود الأخرى في المؤتمر بما فيها بقية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

(٧٢) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥١٢.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها». ولاشك أن هذه «الوصاية» من قبل المجلس على أداء أجهزة المحكمة من شأنه أن يخل بمبدأ استقلال القضاء، الذي هو شرط أساسي من شروط القضاء النزيه، ويجعل المحكمة خاضعة لهيمنة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن أو الدول الحليفة لها، إذ يمكن للمجلس أن يتدخل، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى التي يكون المتهمين فيها تابعين لإحدى تلك الدول<sup>(٧٤)</sup>، ومن شأن كل ذلك أن يؤدي إلى بطء الإجراءات، مما يخشى معه من ضياع الأدلة أو تشويهها<sup>(٧٥)</sup>. والحقيقة أنه من العجب أن يُمنح مجلس الأمن هذه السلطة في التأجيل ووقف الإجراءات في الوقت الذي لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين أعضاء الدائمين سوى فرنسا وبريطانيا، في حين اقتضت روسيا على التوقيع عليه، وسحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها، واتخذت وسائل عدة من أجل محاربة المحكمة وتعطيل اختصاصها بشأن رعاياها وجنودها، بينما لم توقع عليه الصين مطلقاً.

(٧٤) في هذا المعنى، حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨٨ وما بعدها، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥١٣.

(٧٥) سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١١٦.

١٩٦٩، والتي تنص على أنه: «لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها»؛ كما يقيد من مبدأ التكامل بحسابه يغفل يد القاضي الوطني واختصاصه بنظر الجرائم التي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام<sup>(٧٣)</sup>.

٢- أن المحكمة، وإن كانت قد أنشئت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن ذلك لا يعطيها مشروعية حقيقية، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضعها الحالي تتكون من موظفين مندوبين عن دولهم، يمثلونها كسفراء لها لدى الأمم المتحدة، وليس لهم سلطة التشريع. فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتعاط مع القضايا الدبلوماسية والسياسية في العالم ولكن لا تملك حق التشريع؛ فالذي يملك حق التشريع في العالم هو برلمانات الدول الأعضاء، أو ممثلون عن هذه البرلمانات، فإذا اجتمع هؤلاء في جمعية عمومية، ووضعوا نظاماً أساسياً أو قانوناً لمحكمة دولية فإن هذا فقط يكون شرعياً.

٣- أن النظام الأساسي للمحكمة قد أباح لمجلس الأمن أن يطلب من أجهزتها وقف إجراءات أي من الدعاوى المنظورة أمامها. فوفقاً للمادة السادسة عشرة من النظام الأساسي فإنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل

(٧٣) محمود، ضاري خليل، يوسف، باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٧٩، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥١٣.

قبلت بهذا الاختصاص بموجب إعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمة، ومن ثم يصبح بمكنة الدول أن تُفقد المحكمة جزء كبير من سلطتها حين لا تصادق على النظام الأساسي أو تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة، إذ لم يعد هناك من فرصة للوصول بالدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا عبر بوابة مجلس الأمن إذا أحال هذا الأخير، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت<sup>(٧٨)</sup>، وهو ما لا يمكن تخيله بشأن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو تلك الدول الحليفة لها. ولنا أن نعدد الأمثلة - والقائمة بحق طويلة - على هذا الشلل في مباشرة المحكمة لاختصاصها إذا ما أردنا أن نقيم دعاوى جنائية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات الأمريكية خلال غزوها للعراق وأفغانستان بدعوى الحرب على الإرهاب، وبشأن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال حربها على غزة نهايات عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩، والتي أثبتتها تقرير القاضي ريتشارد جولدستون<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٨) المادة ١٣/٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٩) راجع لمزيد من التفاصيل حول هذه الانتهاكات:

*Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights in Palestine and other Occupied Arab Territories, Human Rights Council, Twelfth session, Agenda item 7.*

على الرابط التالي:

[http://www1.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/docs/UNFFMGC\\_Report.pdf](http://www1.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/docs/UNFFMGC_Report.pdf)

جملة القول، أنه ما بقيت لمجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة تأجيل أو إيقاف الإجراءات أمام تلك الأخيرة، فإن المحكمة سوف تصبح مجرد واجهة صورية تخفي وراءها سوء نوايا الدول الكبرى في العالم، في الوقت الذي سوف تفلت فيه تلك الدول بجرائمها من سلطة المحكمة بكل سهولة بما لها من سيطرة على هذا المجلس.

وإلى جانب أزمة الشرعية التي تلحق المحكمة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي للمحكمة ذاته قد تعرض للنقد من حيث اشتغاله على بعض أوجه القصور من الناحية القانونية، وذلك على النحو التالي:

١- أن النظام الأساسي لم يأخذ في حسبانته سوى المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية<sup>(٧٦)</sup>، ولم يقرر أي مسؤولية بشأن الدول والمنظمات الدولية باعتبارهما من أشخاص القانون الدولي؛ وذلك على الرغم من أن الأفراد لا يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا باسم ولصالح هذه الأشخاص الاعتبارية الدولية.

٢- لا يوجد حتى الآن أمام المحكمة الجنائية الدولية نص قانوني محل إجماع دولي فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، والتي هي في الحقيقة أساس كل الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

٣- أن النظام الأساسي قد جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها رهناً بإرادة الدول، إذ اشترط النظام<sup>(٧٧)</sup> لانعقاد اختصاص المحكمة أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو وقعت من أحد رعاياها، طرفاً في النظام الأساسي، أو

(٧٦) المادة الأولى والمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٧) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

هناك رغبة في إقامة نظام فعال للعدالة الجنائية على الصعيد الدولي، أن يتسع الاختصاص الزمني للمحكمة بحيث يشمل الجرائم الدولية أيًا كان زمن وقوعها. فالنظام الأساسي بصيغته الحالية يفتح الباب لإفلات العديد من الجناة من العقاب عن جرائمهم التي ارتكبوها قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، رغم أنها لا تسقط بالتقادم وفق هذا الأخير<sup>(٨٢)</sup>، وهو الأمر القائم حالياً بشأن جرائم الكيان الصهيوني تجاه الأسرى المصريين في عدوان ٥ يونيو عام ١٩٦٧، ومذابحه في قرية دير ياسين<sup>(٨٣)</sup>، وفي مخيمات صبرا وشاتيلا<sup>(٨٤)</sup>.

(٨٢) المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٣) حدثت مذبحة قرية دير ياسين، التي تقع غربي القدس، في ٩ أبريل عام ١٩٤٨، على يد الجماعتين الصهيونيتين أرجون وشيرين، وذلك بعد أسبوعين فقط من توقيع معاهدة سلام طلبها رؤساء المستوطنات اليهودية المجاورة ووافق عليها أهالي القرية. وتذكر المصادر العربية والفلسطينية أن ما بين ٢٥٠ إلى ٣٦٠ راحوا ضحية المذبحة، تذكر المصادر الغربية أن العدد لم يتجاوز ١٠٧ قتلى. وكانت مذبحة دير ياسين عاملاً مهماً في الهجرة الفلسطينية إلى مناطق أخرى من فلسطين والبلدان العربية المجاورة لما سببته المذبحة من حالة رعب عند المدنيين، وكانت هي أحد الأسباب في إشعال الحرب العربية الإسرائيلية في عام ١٩٤٨.

(٨٤) مذبحة صبرا وشاتيلا هي مذبحة نفذت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في ١٦، ١٧، ١٨ سبتمبر عام ١٩٨٢ على يد الميليشيا الكتائب المارونية بزعامة بيير الجميل. وتبدأ فصول هذه المأساة الإنسانية بالاكنتساح الصهيوني للبنان من أجل القضاء على العمل الفدائي في لبنان وإخراج منظمة التحرير وحركة فتح منها. ومع ضخامة الهجوم الإسرائيلي على لبنان وكثافته انهارت المقاومة الفلسطينية وأجبرت منظمة التحرير وجناحها العسكري «فتح» على مغادرة لبنان، وبالتالي أصبحت =

٤- أبان النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وأنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا الأخير بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢<sup>(٨٥)</sup>، وهذا كله يعد تطبيقاً لمبدأ عدم سريان النصوص الجنائية بأثر رجعي. والحقيقة أن ذلك يعد أحد المثالب الخطيرة في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن هذا المبدأ الأخير، وإن صح اعتماده في التشريعات الوطنية، باعتبار أنه لا يصح معاقبة الشخص عن فعل كان مباحاً قبل ورود نص التجريم، فإنه ما كان يجب الأخذ به فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي، ذلك أن هذه الجرائم لم تكن أبداً مباحة قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة. فهي أفعال ثبت تجريمها في جميع الاتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي من قبل، ولم يكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا محض كاشف عنها<sup>(٨٦)</sup>. ولهذا كان من الأفضل - إذا كانت

(٨٥) المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٦) بسبوني، محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥٥.

في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة. والحقيقة أن النظام الأساسي لم يكشف عن معيار محدد لاستظهار استقلال ونزاهة وصحة المحاكمة التي تمت من قبل، الأمر الذي يسمح بإعادة نظر الدعوى مرة أخرى عن ذات الجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن التشكيك في نزاهة القضاء الذي سبق ونظر الدعوى من قبل، مما يجعله عرضة لتدخلات مبنها الاعتبارات السياسية<sup>(٨٥)</sup>. وعلى ذلك لا بد من إعادة النظر في المادة ٢٠ من النظام الأساسي، بحيث يوضع معيار واضح يتم من خلاله الكشف عن صورية الإجراءات، بما يسمح بإعادة نظر الدعوى مرة أخرى من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

٦- قصور المحكمة عن الإيفاء بمتطلبات العدالة فيما يتعلق بتعدد درجات التقاضي، ولا يعد تقسيم المحكمة إلى شعب تمهيدية وابتدائية واستئنافية من قبيل التعدد الذي ينبغي توفره في أي نظام قضائي، بسبب أن هذه الشعب تنحصر في قضاة المحكمة الثمانية عشر الذين تختارهم جمعية الدول الأطراف، فهم الذين يوزعون أنفسهم على شعبها، وهم الذين يختارون رئاسة المحكمة من بينهم، وهم الذين يتولون تحديد الدوائر وتوزيعها وتوزيع القضاة عليها،

(٨٥) قريب من معنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق،

٥- أن النظام الأساسي - خلافاً لمبادئ المحاكمة العادلة - يسمح ضمناً بإمكانية إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم سبق محاكمته عن ذات الجرم أمام المحاكم الأخرى، دولية كانت أو وطنية. فالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة تنص على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب مواد هذا النظام فإنه لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل

= المخيمات الفلسطينية الكبيرة في لبنان بلا حراسة تدافع عنها، وكانت هذه المخيمات مكتظة باللاجئين وفي حالة مزرية جداً من الناحية الصحية والبيئية، وسعة المخيم الواحد من ٢٠ - ٣٠ ألف لاجئ. واستغل الصهاينة هذا الفراغ الأمني مع حزب الكتائب الماروني على أن تقوم القوات الصهيونية بمهمة محاصرة المخيمات، في حين تقتحم مليشيات الكتائب المخيمات لارتكاب المذابح. ويقدر عدد القتل في المذبحة بين ٧٠٠ و ٣٥٠٠ قتل من المدنيين العزل، أغلبتهم من الفلسطينيين. ورغم انه لا توجد دلائل واضحة على مشاركة جنود إسرائيليين في تنفيذ المذبحة، ولكن لجنة التحقيق الإسرائيلية (لجنة كاهن) التي شكلت إثر المذبحة برئاسة رئيس المحكمة العليا إسحاق كاهن أكدت أن القيادة العسكرية الإسرائيلية التي كانت مسؤولة عن سلامة المدنيين في المناطق المحتلة تجاهلت إمكانية حدوث مذبحة من هذا النوع في ظل التوتر الذي ساد لبنان، ولم تفعل ما كان متوقع منها لوقف المذبحة عندما تلقت المعلومات عنها، خاصة وأن المخيم كان مطوقاً بالكامل من قبل الجيش الإسرائيلي الذي كان تحت قيادة ارئيل شارون وزير الدفاع ورافاييل أيتان رئيس أركان الجيش.

## الفصل الثاني:

### آليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

#### تقسيم

يتوجب علينا لتبيان الآلية التي نقترحها من أجل تفعيل عملية الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، أن نخرج في مطلبين على التأكيد على حقيقة الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك لاستكشاف طابعه الإلزامي (المبحث الأول)، ثم آليات وحاضر إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، آخذين من التشريع المصري نموذجاً تطبيقاً (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: حقيقة الالتزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

##### تقسيم

لاستكشاف حقيقة الالتزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني فإنه يتعين علينا أن نبين في فرعين، الطابع الإلزامي للإلزام بالإنفاذ، ثم الأساس القانوني الذي يبنى عليه هذا الإلزام.

#### المطلب الأول: الطابع الإلزامي للالتزام بالإنفاذ

##### الجنائي الوطني

تجدد بنا الإشارة في صدر بحث تلك النقطة إلى التأكيد على أن الإلزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني ليس من قبيل الأمور التخيرية للمشرع الوطني، إن شاء قام به، وإن شاء تركه. فالواقع أن هذا الإنفاذ هو من قبيل الالتزامات الدولية الوجوبية<sup>(٨٧)</sup>.

ويعتمدون لائحة أداء المحكمة مهامها، فهي في الواقع أشبه بمؤسسة إدارية منها بالمحكمة، وهي تقصر عن مستوى أي محكمة وطنية في أي دولة<sup>(٨٦)</sup>.

٧- ويزيد من قصور هذه المحكمة، عدم وجود أي سلطة تعقيب قضائية مستقلة عنها يطعن أمامها في الأحكام التي تصدرها دائرتها الاستثنائية على غرار ما هو معمول به في القضاء الوطني، حيث توجد محاكم عليا يلجأ إليها الخصوم للطعن في الأحكام الصادرة بحقهم من درجات التقاضي الأدنى، وتكون من مهامها أيضاً الوصول إلى مبادئ قضائية موحدة.

خلاصة القول، أنه ستظل للمحاكم الوطنية الشرعية الحقيقية إذا ما قورنت بالمحاكم الدولية، وستظل أحكامها هي العادلة في نظر العامة لاستقلاليتها وحياد قضاتها؛ فما زال القانون الدولي يصطدم بمفاهيم السيادة الوطنية، والتي تحول دون الإسراع بنضجه، والاعتراف بسموه على القوانين الداخلية. ولا مفر والحال هكذا، من الإسراع بتفعيل دور القانون والقضاء الجنائي الوطني كي يصبح الأداة الفاعلية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى منه قد دعا بشكل غير مباشر إلى ضرورة تفعيل هذا الإنفاذ الوطني، حينما اعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

(٨٦) في هذا المعنى، أرام عبد الجليل، الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، دراسة على الرابط التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63816#>

(٨٧) Segall A., Punishing Violations of International Humanitarian Law at the National Level, ICRC, Geneva, 2001, pp.30 and s.

في النزاع المسلح، عن ضمان احترام الأطراف في النزاع للقانون الدولي الإنساني<sup>(٨٩)</sup>. ولعل أهم ما يمكن أن تكشف به الدولة عن احترامها لأحكام القانون الدولي الإنساني وقيامها بالتدابير والإجراءات الملائمة لإلزام الغير بهذه الأحكام هو اتخاذ تدابير جنائية تشريعية وقضائية فعالة على المستوى الوطني، سواءً لتجريم الانتهاكات التي تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، وخاصة الجريمة منها، أو لملاحقة مرتكبيها، مدنيين كانوا أو عسكريين، مسئولين أو أفراد عاديين، وطنيين أو أجانب، وأياً كان مكان ارتكاب تلك الانتهاكات<sup>(٩٠)</sup>، وهو ما أسميناه «الإنفاذ الجنائي الوطني»<sup>(٩١)</sup>.

(٨٩) راجع في ذات المعنى القاعدة ١٤٤ من قواعد القانون الدولي الإنساني العربي.

(٩٠) في هذا المعنى، هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٩١) وليس بخاف أنه توجد إجراءات أو تدابير غير جنائية تتخذ عادة في وقت السلم لتحقيق الإنفاذ لأحكام القانون الدولي الإنساني. من ذلك التدابير الوقائية القائمة على نشر وتدريب الموثيق الدولية المتعلقة بهذا الفرع القانوني (م.٤٧، م.٤٨، م.١٢٧، م.١٤٤ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي)، أو تدريب العاملين المؤهلين للمساهمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو استخدام مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة (م.٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول)، أو ترجمة الموثيق إلى اللغات الوطنية (م.٤٨، م.٤٩، م.١٢٨، م.١٤٥ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، م.٨٤ من البروتوكول الإضافي الأول)، أو العمل على إدراج أحكام هذا القانون ضمن برامج التعليم العسكري والمدني (م.٢/١٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة، م.١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، م.٢/٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول). راجع، الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٥٧ وما بعدها، دوتلي، ماريا تيريزا، =

وهذا الطابع الإلزامي للإنفاذ ينبع من الالتزام المفروض على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، كجزء من واجبها العام باحترام قواعد القانون الدولي. فالمواثيق والصكوك الدولية تفرض على الأطراف المتعاقدة ضرورة احترام واجباتها الناشئة عنها، وتوجب اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل احترام نصوصها. فالمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص على: «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية». كما أن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تكشفان عن تعهد الأطراف السامية باحترام الاتفاقية والبروتوكول، فضلاً عن فرض احترامهما في جميع الأحوال. وهذا يقتضي وفقاً لما يرى الفقه ليس فقط اتخاذ موقف سلبي من قبل الدولة من خلال ضمان عدم انتهاك أجهزتها لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول، بل من الضروري أيضاً قيام الدولة بعمل إيجابي لضمان احترام الغير لهما، ولاسيما إذا كانوا أطرافاً في نزاع مسلح<sup>(٨٨)</sup>. هذا الأمر الذي ورد التأكيد عليه لاحقاً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها المقدم للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر عام ٢٠٠٣، إذ فسرت الالتزامات الناشئة عن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف على أنها إعلان صريح بمسئولية الدول غير الأطراف

(٨٨) في هذا المعنى، هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، جامعة دمشق، في الفترة من ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشور في «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، دمشق، ٢٠٠١، ص ٦٣.

الوطني مقيد بتطبيق النصوص التي تصدر عن السلطة التشريعية الوطنية، ولا يمكنه على المستوى الجنائي اعتبار فعل جريمة، ولا أن يوقع على مرتكبه عقوبة، إلا إذا صدر بشأن ذلك نص وطني، حتى ولو كان هذا الفعل محلاً للتجريم بموجب المواثيق الدولية<sup>(٩٣)</sup>؛ فالمعاهدات الدولية لا يمكن اعتبارها مصدراً مباشراً للتجريم والعقاب بالنسبة للقانون الوطني، فهي لا تعدو إلا أن تكون مرشداً أو موجهاً للسياسة الجنائية الوطنية. وحتى لو كانت الدولة تنتهج مبدأ الاندماج الذاتي للقاعدة الدولية في القانون الوطني بمجرد التصديق عليها دون حاجة إلى تدخل من السلطة التشريعية لنفاذ أحكام الاتفاقية، بحيث تعتبر المعاهدة منذ لحظة التصديق عليها وفقاً للأوضاع الدستورية والقانونية الداخلية جزءاً من القانون الوطني النافذ، وعلى القاضي الوطني تطبيقها، فإن هذا لا يصح القول به في شأن الاتفاقيات الدولية «الجنائية» التي تتضمن تجريباً لأفعال معينة، أو تدعو إلى تجريم هذه الأفعال على المستوى الوطني. فهذا النوع من الاتفاقيات لا يتيسر تطبيقه وطنياً إلا بعد أن تسن الدولة تشريعاً يحدد بكل وضوح مضمون الأفعال محل التجريم، والعقوبات المقررة لكل فعل؛ إذ لا يمكن للدولة القانونية أن تتغافل عن التزامها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لتعلق الأمر بحريات الأفراد.

فالتشريع الجنائي الوطني يظل هو الآلية الفعالة لضمان وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، وعلة ذلك أنه لا يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية قانوناً جنائياً صالحاً للتطبيق بذاته، ذلك أن الاتفاقيات الدولية لا تنطوي عادة على تحديد دقيق للأفعال محل التجريم، وحتى إن تضمنت هذا التحديد، فهي لا تنص على العقوبات واجبة التطبيق بشأن كل جرم. فالمشرع الوطني عليه أن يترجم القواعد الجنائية الدولية في صورة تشريع جنائي وطني حتى يتسنى للقاضي المعاونة في إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية<sup>(٩٢)</sup>. فالقاضي

= التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «دراسات في القانون الدولي الإنساني»، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤٣ وما بعدها، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «دراسات في القانون الدولي الإنساني»، المرجع السابق، ص ٥٠٩ وما بعدها. وهناك أيضاً التدابير الإدارية المتعلقة بإنشاء جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك إنشاء الجمعيات واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. راجع، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٠٤. وأخيراً هناك التدابير الحماية، كالتدابير المتعلقة باحترام بالشارات، كشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واحترام العلامات المميزة لحماية الأعيان الثقافية والأثرية. راجع، عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٩٢) في هذا المعنى، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٧٥، عتلم، شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني «منهج وموضوع التعديل التشريعي»، بحث منشور في «المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٦٦، في هذا المعنى، الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث =

= مقدم إلى الندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، المرجع السابق، ص ٤٧.  
(٩٣) قريب من هذا المعنى، القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٥، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ١٨٦.



إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وعلى نحو أكثر صلة بالقانون الدولي الإنساني، فلقد ثبت هذا الإلزام من قبل المشرع الدولي أيضاً بموجب نصوص المادة المشتركة ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي، والتي ألقت على الدول التزاماً باتخاذ ما يجب من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات (نحو ثلاثة عشرة مخالفة)<sup>٩٦</sup>، والتي يتعرض لها الأشخاص محل الحماية وممتلكاتهم، وضمان توقيع العقاب على الأشخاص الذين يقررون أو يأمرن باقتراف إحدى هذه المخالفات. كما أوجبت ذات المواد على الدولة القيام بالملاحقة الجنائية للمجرمين من مرتكبي أو الأمرين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة المتعارضة مع الاتفاقية أياً كانت جنسيتهم، أو على الأقل تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر تتوافر لديه أدلة كافية على الاتهام<sup>٩٧</sup>. وهذا مؤداه قيام الدولة وجوباً بالنص على الاختصاص الجنائي العالمي بشأن جرائم معينة ضمن قانونها الوطني، بما يمكنها من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم دون النظر لمكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها<sup>٩٨</sup>.

(٩٦) وقد ورد النص على المخالفات الجسيمة على سبيل الحصر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (المواد، ٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ من الاتفاقيات على التوالي)، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (المادتان ١١، ٨٥).  
(٩٧) الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٩٨) سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

فالأمر في شأن الإنفاذ الجنائي للقانون الدولي الإنساني متروك إذا للتشريعات الجنائية الداخلية، وفقاً للسياسة الجنائية لكل دولة، بحسبان أن ذلك يسهم في احترام سيادة الدولة، كونه يعبر عن الرضاء التام للدولة في التوفيق بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن الردع الذي يمكن أن تحققه النصوص الجنائية الوطنية من الناحية الواقعية. ومن المؤكد أن بقاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني في صورة نصوص دولية فقط يجعلها مجرد قواعد قانونية نظرية عاجزة عن أن تقوم بوظيفتها وهدفها الذي وضعت من أجله، وهو ضمان العقاب الحقيقي لمرتكبيها<sup>(٩٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: الأساس القانوني للإلزام بالإنفاذ

##### الجنائي الوطني

تكشف في الحقيقة العديد من المواثيق الدولية عن الطابع الإلزامي للالتزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث لا تجد هذه الأحكام سبيلها إلى أرض الواقع إلا عبر النصوص الوطنية<sup>(٩٥)</sup>.

فقد درسنا هذا التأكيد على الإلزام بالإنفاذ الجنائي الوطني للنصوص الجنائية الدولية التي ترتبط بالقانون الدولي الإنساني منذ بعيد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨. فالمادة الخامسة من هذه الأخيرة تنص على أن «تتعهد الأطراف بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان

(٩٤) بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، «بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي»، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، ٢٠٠٦، ص ٣٦٥.

(٩٥) في هذا المعنى، الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٤٧.

بما يخالفها، وتوقع عليهم جزاءات جنائية أو تأديبية مهما كان جنسياتهم<sup>(١٠٠)</sup>.

ولما كانت الاتفاقية لم تحدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأحكامها وتكون جرائم، فقد تحمل بهذا العبء البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة، إذ اعتبر من قبيل الجرائم الأفعال العمدية التي تنطوي على استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم، أو استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، أو إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول، أو ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية.

وقد ألقى البروتوكول في الفقرة الثانية من ذات المادة على كل طرف الالتزام باتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، والمعتبرة من قبيل الانتهاكات الجسيمة<sup>(١٠١)</sup>، جرائم بموجب قانونها الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وعلى أن تلتزم الأطراف وهي في سبيل

وهكذا فإن اتفاقيات جنيف، بنصها على مبدأ «المحاكمة أو التسليم»، قد ألزمت - ولو بطريق غير مباشر - الدول بأن تسارع إلى سن القوانين الوطنية التي تكفل المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولاسيما الجسيمة منها<sup>(٩٩)</sup>، وإلا فسوف تضطر الدولة إلى أن تسلم مرتكبي تلك الجرائم لدولة أخرى طرف في اتفاقيات جنيف، رغم أن الجناة قد ضبطوا على أراضيها. وليس بطبيعة الحال محبذاً أن تقف دولة ما مثل هذا الموقف، الذي قد يكشف عن قصور قوانينها الوطنية.

وقد تأكد هذا الطابع الإلزامي بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب التشريعات الجنائية الوطنية أيضاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩٩٩. فوفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية فإن على الدول الأطراف أن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية جميع الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمر

(١٠٠) السيد، رشاد عارف، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤١٤، ١٩٨٤، ص ٢٥٣.

(١٠١) أما الانتهاكات التي لا تدخل تحت وصف الانتهاكات الجسيمة، فقد أوضحت المادة ٢١ من البروتوكول الثاني أنه يكفي بشأنها أن تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمعها؛ فليس هناك التزام من قبل الأطراف بتجريمها في التشريع الوطني الداخلي. ومن قبيل هذه الأفعال استخدام الممتلكات الثقافية بالمخالفة للاتفاقية أو البروتوكول، أو التصدير أو النقل غير المشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة بالمخالفة لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول.

(٩٩) Nahlik S. E., *A brief outline of International Humanitarian Law*, ICRC. *International Review of the Red Cross*, Geneva, Switzerland, July-August, 1984, p.43.

ونوه إلى أن الدول ليست ملزمة بتجريم وعقاب المخالفات العادية المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لها، إذ يكفي بشأن تلك الأخيرة اتخاذ إجراءات إدارية وتأديبية لوقف هذه الانتهاكات. فإذا أدخل التشريع الجنائي الوطني هذه المخالفات العادية في دائرة التجريم فإن ذلك ليس أي أثر دولي، إذ لا يجوز لدولة أخرى أن تطالب الدولة التي يوجد فيها الجاني بالتسليم، ما لم توجد اتفاقية تسليم ثنائية بين الدولتين. راجع، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

لإجراء محاكمة جنائية دولية، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاثم، على نحو ما أشارت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة التي تحدد المسائل المتعلقة بالمقبولية<sup>(١٠٥)</sup>. وهكذا فإن نظام روما الأساسي يفترض نهوض الدولة على المستوى الوطني بتجريم وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للتشريع الداخلي. فهذه دعوة غير مباشرة من قبل نظام روما الأساسي لقيام كل دولة بعبء الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(١٠٦)</sup>. نخلص من جماع ما سبق أن هناك مبدأً معترفاً به وفق القانون الدولي بصفة عامة، والإنساني منه بصفة خاصة، ألا وهو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يقر لكل دولة بالحق في القيام بالملاحقة القضائية في الجرائم الدولية، حتى تلك التي وقعت خارج أراضيها وعلى غير رعاياها. غير أن هذا الإقرار الدولي غير كاف إذا لم يلازمه استيعاب تشريعي داخلي للنصوص الدولية وإفراغ هذه الأخيرة في صورة جرائم محددة وواضحة الأركان، مع تحديد النسق الإجرائي الواجب إتباعه في مواجهة تلك الجرائم من تحقيق ومحاكمة.

ومن ثم فلا بد من «الاستثمار» في القانون الجنائي الوطني» دونما إبطاء، بحيث يصبح هذا القانون الأخير

(١٠٥) في ذات المعنى، بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(١٠٦) في هذه المعنى، النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخيص، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، مجلة الحقوق، ع ٣، ص ٣١، ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٢٩١.

ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذي ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر<sup>(١٠٢)</sup>.

وإلى هذا دعت أيضاً توصيتا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي ١٩٦٩/٢٥٨٣ و ١٩٧٣/٣٠٧٤، وكذلك توصيتها بشأن الانتهاكات المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي السابق رقم ١٩٥٠/٥٠/١٩٩٥، وعلى الإقليم الرواندي والدول المجاورة رقم ١٩٩٥/٥٠/٢٠٠.

وقد دعم هذا الالتزام أيضاً نظام روما الأساسي المؤكد لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بقمع الجرائم الدولية والعقاب عليها بقوله في ديباجته «وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية»<sup>(١٠٣)</sup>. هذا فضلاً عن أن الإلزام بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني يمكن استكشافه بشكل غير مباشر من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين جعل عمل المحكمة مكماً للولايات القضائية الجنائية الوطنية<sup>(١٠٤)</sup>، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني فإنه لن يكون هناك سبيل

(١٠٢) مينيتي، فيتوريو، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حيز التنفيذ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد ٢٠٠٤، ص ١٢، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(١٠٣) عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٧٣ وما بعدها.

(١٠٤) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

الإنساني؛ فقد تقوم الدولة بسن نصوص قانونية من أجل تجريم انتهاكات هذا الفرع، وهذا ما يسمى بمنهج التجريم المباشر (الفرع الأول)، وإما أن تعتمد الدولة على تماثل جريمة دولية ما مع ما يماثلها من جرائم في القانون الوطني، أو أن تكتفي بتشريعاتها العقابية القائم مع تكييف الانتهاكات الدولية في ضوء ما يوجد في من نصوص جنائية وطنية، وهذا ما يطلق عليه منهج التجريم غير المباشر (الفرع الثاني)<sup>(١٠٧)</sup>.

#### الفرع الأول: منهج التجريم المباشر

تمهيد وتقسيم: يقصد بمنهج التجريم المباشر، كأحد آليات الإنفاذ الجنائي الوطني للنصوص والقواعد الجنائية الموضوعية الدولية، أن تقوم الدولة بإصدار قوانين كاشفة عن الجرائم الدولية، ومنها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي تقع تحت طائلة العقاب من قبل المحاكم الجنائية الوطنية. وهذا الأسلوب كطريقة لاستيعاب النصوص الجنائية الدولية قد يتم عن طريق إصدار نصوص جنائية خاصة، أو عن طريق إدراج النصوص الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني، أو وفق أسلوب الإحالة، من خلال إصدار المشرع الجنائي الوطني نصاً عاماً يحيل فيه إلى النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية الواردة بالمعاهدات التي صادقت عليها الدولة<sup>(١٠٨)</sup>.

(١٠٧) راجع حول هذه الخيارات التشريعية والمنهجية، عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(١٠٨) راجع لمزيد من التفصيل حول هذه الطرق:

*National Implementation of International Humanitarian Law: National Measures for the Repression of Violations of International Humanitarian Law, meeting of Experts 2325-September, Geneva 1997.*

الآلية الفاعلة واليد الطولي لعقاب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الجسيمة منها. والسؤال الآن أين المشرع الجنائي المصري من دعوة الإنفاذ الجنائي الوطني تلك؟

يجدر بنا كي نجيب على هذا التساؤل أن نوضح في المطلب التالي آليات وحاضر إنفاذ الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بصفة عامة، وفي مصر بصفة خاصة، معتبرين ذلك مثلاً قابلاً للتطبيق على كافة التشريعات الجنائية العربية التي تشترك مع النظام القانوني المصري في هيكله التشريعي.

المبحث الثاني: منهج وحاضر الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

#### تقسيم

تتنوع المناهج التي تتبعها الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في التجريم والعقاب على المستوى الوطني (الإنفاذ الجنائي الوطني). وفي مجال إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني قد تتبع الدول نهج التجريم المباشر، وقد تكتفي باعتماد نهجاً غير مباشر في التجريم (المطلب الأول). وتتنوع في الحقيقة النماذج التشريعية الوطنية التي حاولت القيام بهذا الإنفاذ في وقتنا الحاضر، بحيث أصبحت هذه النماذج مثلاً يتردد بين المتخصصين، داعين باقي الدول إلى أن تحذو حذوها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مناهج الإنفاذ الجنائي الوطني

لأحكام القانون الدولي الإنساني

تقسيم: تتنوع الخيارات التشريعية والمنهجية التي يمكن للدول اللجوء إليها حينما تقرر القيام بعبء الإنفاذ الجنائي لوطني لأحكام القانون الدولي

شرعية الجرائم والعقوبات، هذا المبدأ الذي يفرض على المشرع أن يضع نصوص التجريم والعقاب في عبارات واضحة ومحددة. كما أن هذا الأسلوب ييسر مهمة القاضي الوطني في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، إذ لا يدعو الأمر العودة بالبحث في النصوص الدولية، وهو عبء ليس باليسير أداءه في ظل الكم المتزايد من الدعاوى التي يجري الفصل فيها من قبل القضاء الوطني.

غير أنه يعاب على هذا الأسلوب من أساليب الاستيعاب الوطني للنصوص الدولية أنه يحتاج إلى جهد كبير من الجهات القائمة على أمر التشريع في الدولة؛ إذ قد يحتاج الأمر إلى مراجعة شاملة للتشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي الوطني بغية تجنب أية صورة من صورة تعارض النصوص. هذا فضلاً عن أن هذا الأسلوب من شأنه ألا يواكب ما يستجد في النصوص الدولية من تطورات في المستقبل<sup>(١١١)</sup>، إذ سيحتاج الأمر إلى مراجعة دائمة للتشريع الوطني الخاص بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني من آن لآخر نظراً لتسارع التطور الذي يلحق بهذا الفرع، وهو ما يخشى أن تغفل عنه السلطة التشريعية في الدولة.

ثانياً: التجريم المباشر بطريق الإدراج: تنصرف طريقة الإدراج كأحد أساليب الإنفاذ الجنائي

أولاً: التجريم المباشر بطريق النصوص الجنائية الخاصة: قد ترى الدولة أن ما يناسب سياستها الجنائية، والتزامها الشديد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هو أن تعمل على إصدار تشريع جنائي خاص تنقل إليه كافة الجرائم التي تعتبرها الجماعة الدولية انتهاكاً للنظام العام الدولي، وعلى رأس تلك الجرائم تأتي بطبيعة الحال انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة ما يعتبر من قبيل انتهاكاته الجسيمة.

وقد تكتفي السلطة التشريعية عند سن هذا القانون الخاص - وذلك من باب تسهيل مهمتها - بأن تنقل إليه قائمة الجرائم الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بذاتها، ثم تحدد لكل جرم في تلك القائمة ما يناسبها من عقاب، وقد تقوم بإعادة تقسيم هذه الجرائم إلى فئات ووضع العقوبة الملائمة لكل طائفة. أما إذا كانت الدولة جادة في القيام بعملية الاستيعاب التشريعي الوطني للنصوص الدولية - وهذا ما يجب أن يكون - فإنها تعنى في البدء بعملية إعادة تعريف وصياغة نصوص التجريم الواردة في الاتفاقات الدولية، ثم تقوم من بعد ذلك بتكييفها وتقدير العقوبات المناسبة بما ينسجم ويتواءم مع تشريعاتها الوطنية وسياساتها الجنائية<sup>(١٠٩)</sup>.

وتتعدد في الواقع المزايا التي يحققها هذا الأسلوب في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(١١٠)</sup>؛ فهو من ناحية يلتزم بحق بمبدأ

الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠٢-٣٠٣ (١١١) قريب من هذا المعنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(١٠٩) قريب من هذا المعنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(١١٠) راجع لمزيد من التفصيل، عتلم، شريف، تطبيق القانون

ثالثاً: التجريم المباشر بطريق الإحالة: يتمثل أسلوب التجريم بطريق الإحالة، أو ما يسمى أحياناً «أسلوب التجريم العام» في قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي عام يتضمن الإحالة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني لتحديد الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب أمام القاضي الوطني. وتتنحصر مهمة المشرع الوطني بعد تلك الإحالة في أن يحدد فقط نطاق العقوبات التي يمكن للقاضي الوطني إنزالها بحق الجناة<sup>(١١٤)</sup>.

ورغم ما تمتاز به هذه الطريقة من سهولة وبساطة، إذ لا تلقى على عاتق المشرع الوطني عبء القيام بوضع نصوص تجريم من جانبه، إلا أنه يعاب عليها أنها تنال من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ إذ يغلب أن تكون النصوص الدولية بشأن تحديد مضمون الجرائم غامضة وفضفاضة، الأمر الذي يضع على كاهل القاضي الوطني مهمة تفسير النصوص الدولية<sup>(١١٥)</sup>. هذا بالإضافة إلى أن سلم العقوبات الذي يتولى المشرع الوطني تحديده قد لا يتناسب في بعض الأحوال مع جسامة الأفعال الإجرامية التي ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية، هذا ما لم يتدارك المشرع الداخلي هذا العيب من خلال منح

الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى الحالة التي تقوم فيها السلطة التشريعية بضم النصوص الجنائية الدولية بين طيات قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري، أو كليهما، مع تقرير العقاب لكل فعل إجرامي يجري إدراجه؛ وسواء تم ذلك بعد مراجعة صياغة النصوص الدولية أو بدون ذلك<sup>(١١٢)</sup>.

والحقيقة أن هذا الإدراج يعيبه أن يؤدي إلى تضخيم المدونة العقابية العامة أو مدونة قانون العقوبات العسكري؛ فضلاً عن أن هذا الإدراج إذا ما تم من آن لآخر، تبعاً لتطور الجنائية النصوص الدولية، يخل بها يجب من ثبات هذه المدونات. هذا فضلاً عن أن الأفعال الإجرامية التي تضمها مواثيق القانون الدولي الإنساني وإن وقع أغلبها من العسكريين، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من ارتكابها من قبل أفراد مدنيين، الأمر الذي يجعلنا أمام إشكالية تحديد القانون الذي تدرج فيه هذه الجرائم، هل هو قانون العقوبات العام أم قانون العقوبات العسكري<sup>(١١٣)</sup>.

(١١٢) في هذا المعنى، الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٥١، عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(١١٣) عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٧، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٥. ولا يوجد لدى هذا الأخير ما يمنع من أن يتم إدراج النصوص في ك من قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري. كما أنه لا يوجد ما يمنع لديه من إدراج نص خاص في كلا القانونين يميز توسيع نطاق انطباق أحدهما ليشمل العسكريين والمدنيين على السواء.

(١١٤) الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٥١، هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(١١٥) عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠٢، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

تجريم تلك الانتهاكات في صورة نصوص جنائية خاصة أو إعادة إدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي<sup>(١١٨)</sup>.

ويظل نجاح مثل هذه النهج في ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني رهناً بقدرة القاضي الوطني على القيام بعملية التكييف القانوني، بحيث يجد قاضي الدعوى نصاً جنائياً وطنياً يتماثل أو يتوازي مع كل الجرم المدعى ارتكابه والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

وقد تظن بعض الدول - ومنها مصر - أنه من الكافي بالنسبة لها للوفاء بالتزاماتها الدولية في ملاحقة جرائم القانون الدولي الإنساني أن تورد نصاً يفيد باعتبار المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدولة، ويجري التصديق عليها من السلطات المختصة ونشرها، جزءاً من القانون الوطني، بحيث يمكن للقاضي الوطني أن يستند إلى أحكام الاتفاقيات الدولية عند نظر الدعوى، وبالأولوية على أحكام القانون الوطني، من منطلق هذا السمو الذي أسبغه المشرع الوطني على القاعدة الدولية<sup>(١١٩)</sup>.

والحقيقة أن هذا الأسلوب لا يصلح مطلقاً للقول بوفاء الدولة بالتزامها بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه قد سبق القول أنه من المتعذر تطبيق الاتفاقية الدولية بحسبانها قانوناً جنائياً

(١١٨) عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠٠، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٧.  
(١١٩) في هذا المعنى، هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، المرجع السابق، ص ٧٥.

أكبر قد من السلطة التقديرية للقاضي الوطني عند تقدير العقاب<sup>(١١٦)</sup>.

**الفرع الثاني: منهج التجريم الغير المباشر:**  
انتهجت بعض الدول طريقاً للاستيعاب الوطني للنصوص الجنائية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يقوم إما على القياس أو المماثلة أو المقابلة بين الجرائم الدولية والجرائم في التشريع الداخلي، وإما يقوم على الاكتفاء بالتشريع الجنائي الوطني القائم في ملاحقة الجرائم الدولية من خلال عملية التكييف القانوني الذي تتولاه المحاكم عن نظر الدعوى، وإما يقوم على اعتبار الاتفاقية الدولية جزءاً من القانون الوطني.

وتقوم طريقة المماثلة أو المقابلة على أساس إعداد المشرع الوطني جدولاً «للمعادلة» يتضمن كل جريمة دولية والجريمة أو الجرائم التي تقابلها في التشريع الوطني، مع تبيان لشروط قيام الجريمة وما يتقرر لها من عقوبات قائمة أو مستحدثة<sup>(١١٧)</sup>.

وهذا الأسلوب من القياس التشريعي يعيبه أنه لا ينسجم في العادة مع طرق صياغة النصوص الجنائية التي تسود أغلب التشريعات الوطنية المعاصرة.

غير أن بعض الدول - وربما تكون ممن وقعت أو صادقت على الاتفاقيات الدولية - قد ترى أن تشريعاتها الجنائية القائمة تظل كافية لملاحقة انتهاكات القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وأنه لا حاجة لإجراء إعادة

(١١٦) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٥.  
(١١٧) وكان قد اتبع هذه الطريقة المشرع الأثيوبي حين أورد ملحقاً للجرائم في ختام قانون العقوبات العسكري لعام ١٩٥٧. راجع، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٧، هامش ٢.

هذا الإنفاذ في التشريعات العربية (الفرع الثاني)، وموقف المشرع المصري من هذه الدعوة للإنفاذ الجنائي الوطني (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حاضِر الإنفاذ الجنائي الوطني في التشريعات الأوروبية**

تقسيم: يمكننا أن نكشف عن تسارع وتيرة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الأوروبي حين نستعرض تجربة كل من بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا، في هذا الشأن.

أولاً: الإنفاذ في القانون البلجيكي: ليس غريباً أن نلاحظ في السنوات الأخيرة تنامي معدل الدعاوى المرفوعة من قبل ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم البلجيكية من كافة أرجاء العالم؛ فهذه البلد الأوروبي تعد من أوائل الدول التي سارعت بتطوير تشريعاتها الجنائية كي تضي

وطنياً؛ إذ لا تتضمن الاتفاقيات الدولية مطلقاً بياناً محدداً لمضمون الجرائم والعقوبات، بما يغيّر نسق التشريع الجنائي الوطني الذي يجب أن يلتزم جانب الشرعية الجنائية.

وبعد هذا الاستعراض لآليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني يحدونا الأمل في أن تستشعر الدول قيمة التجريم على المستوى الوطني لانتهاكات هذا الفرع، فهذا الإنفاذ هو الأداة التي تتمكن به الدولة من القيام بملاحقة حقيقة لمجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، لاسيما إذا وقعت على أقاليمها، أو على رعاياها، بدلاً من أن تطرق باب القضاء الدولي، الموصد في العادة إما لأسباب قانونية أو سياسية<sup>(١٢٠)</sup>؛ هذه القيمة التي أدركتها بعض الدول الأوروبية والعربية مؤخراً.

**المطلب الثاني: حاضِر الإنفاذ الجنائي الوطني**

**لأحكام القانون الدولي الإنساني**

تقسيم: للتعرف على واقع الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني لا بد لنا أن نخرج في البدء على المشهد التشريعي الناضج على الساحة الأوروبية في هذا الصدد بحكم الارتباط المذهبي القانوني بيننا وبين تلك الساحة<sup>(١٢١)</sup> (الفرع الأول)، قبل أن نتلمس حاضِر

(١٢٠) وكفي هنا أن نذكر بالصعوبات القانونية والسياسية التي تحول دون الملاحقة الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين في عدوانهم على الأسرى المصريين عام ١٩٦٧، أو على المدنيين في غزة نهايات عام ٢٠٠٨ وأوائل عام ٢٠٠٩، أو الملاحقة الدولية للانتهاكات التي ارتكبتها مجرمي الحرب العسكريين والمدنيين من الأمريكيين والبريطانيين وحلفائهم خلال غزوهم للعراق وأفغانستان.

(١٢١) ويجب هنا أن ننوه إلى أن التوجه نحو الإنفاذ الجنائي الوطني يتعدى الدائرة الأوروبية ليشمل دولاً أخرى من العائلة القانونية الأنجلوسكسونية أو الأنجلوأمريكية. =

= فقد أصدرت كندا في ٢٤ يناير عام ٢٠٠٠ قانونها المسمى «قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب»، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ أكتوبر عام ٢٠٠٠. وبفضل هذا القانون تمكنت كندا من التصديق على نظام روما الأساسي في ٧ يوليو عام ٢٠٠٠. ويمكننا أن نشير أيضاً إلى القانون النيوزلندي المعروف باسم «قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية» والنافذ في الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٠، والذي في أعقابه صادقت نيوزلندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠. راجع، ريخوف، جوزيف، كندا ومجرمي الحرب، «السياسة والبرامج والنتائج»، بحث مقدم للندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، علاقة متأرجحة، جامعة دمشق، ٢٧-٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠، منشور في القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية»، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١٦٧، محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٥٣.



عام ١٩٧٢، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية من أجل الأهداف العسكرية والموقعة في ١٨ مايو عام ١٩٧٧، ومثلما فعل كذلك بالقانون الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منع تصنيع الأسلحة الكيماوية أو تخزينها أو استعمالها ووجوب تدميرها والموقعة في ١٣ يناير عام ١٩٩٣<sup>(١٢٣)</sup>.

غير أنه سرعان ما أدرك المشرع البلجيكي ضرورة الحاجة إلى أن يزيد من الصبغة الإنسانية للتشريع الداخلي، وذلك من خلال إصدار تشريع جنائي خاص، خارج إطار قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري يشتمل على أهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تحقق حينما أصدر في ١٦ يونيو عام ١٩٩٣ «قانون منع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٩٧»<sup>(١٢٤)</sup>.

وأهم ما يميز هذا القانون أنه قد احتوى على الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة للملاحقة عن تلك الانتهاكات، بحيث يمكن القول بأنه تشريع جنائي متكامل بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

فعلى المستوى الموضوعي حصر هذا القانون في المادة الأولى منه نحو عشرين جريمة، أغلبها من

أكبر قدر من الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية، ولو لم تكن الانتهاكات المرتكبة قد وقعت على الإقليم البلجيكي، ولو لم يكن الجناة أو الضحايا من البلجيكين. ولعل أول ما يقفز إلى الذهن في هذه الصدد هي تلك الدعوى التي رفعت من قبل لجنة قانونية عربية بلجيكية مشتركة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرئيل شارون، بحسبانه مسئولاً جنائياً عن ما وقع من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية من قبل القوات الإسرائيلية خلال اجتياحها لبنان عام ١٩٨٢ بناءً على أوامر شارون الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك، وما وقع من مجاز في مخيمات صبرا وشاتيلا راح ضحيتها نحو ٣٠٠٠ مدني فلسطيني ولبناني<sup>(١٢٢)</sup>.

وفي البدء كان القانون البلجيكي يتبع في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني منهج الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية، وذلك بتحديد الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص القاضي الوطني، وتقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة، مثلما فعل بالقانون الصادر في ١٠ يوليو ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البترولوجية السامة والموقعة في ١٠ أبريل

(١٢٢) ورغم قبول القضاء البلجيكي للدعوى ضد شارون في البدء في ٢ يوليو عام ٢٠٠٠، إلا أنه عاد وأعلن في ٢٧ يونيو عام ٢٠٠٢ عدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى في ضوء التعديلات التشريعية التي أدخلت على القانون البلجيكي، بضغط أمريكي وإسرائيلية، والتي تقضي بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء تقلدهم لمناصبهم.

(١٢٣) راجع، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢١٧-٢١٨، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٠، هامش ١.

(١٢٤) في هذا المعنى، عتلم، شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

وبعد أن صادقت بلجيكا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٨ يونيو عام ٢٠٠٠ كان لزاماً على المشرع البلجيكي أن يوائم بين هذا الأخير ومنظومته التشريعية الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص القانون الصادر عام ١٩٩٣، وهي المهمة التي تكفل بها القانون الصادر في ١٠ فبراير عام ١٩٩٩<sup>(١٢٩)</sup>.

وأول ما جاء به هذا القانون الجديد هو قيامه بتعديل مسمى القانون الصادر عام ١٩٩٣، ليصبح مسماه الجديد هو «قانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني». وقد ضمن هذا القانون مادته الأولى تبياناً للأفعال محل التجريم. وقد تناولت الفقرة الأولى من هذا المادة تعديلاً لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، متبنياً التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، مساوياً بشأن هذه الجريمة بين وقوعها زمن السلم أو زمن الحرب. بينما أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة من هذا القانون تحديداً للجرائم ضد الإنسانية، وفق التعريف الذي أوردته المادة السابعة من نظام روما الأساسي. وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى تناول المشرع البلجيكي بالتجريم مجموعة الانتهاكات الجسيمة التي أوردتها

الانتهاكات الجسيمة مما ورد النص عليها بالأساس في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وبعضها من المخالفات التي ورد النص عليها بالأساس في البروتوكول الإضافي الثاني، والتي لم يكن ضرورياً إسباغ وصف التجريم عليها في التشريع الوطني<sup>(١٢٥)</sup>. وبغية توسعة نطاق الملاحقة من الناحية الموضوعية فقد نص هذا القانون على تجريم بعض الأعمال التحضيرية كجرائم مستقلة<sup>(١٢٦)</sup>.

أما على المستوى الإجرائي، فإن أهم ما يلحظ على القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ هو تبنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى ما أورده في المادة السابعة منه. فللمحاكم الوطنية بموجب هذا النوع من الاختصاص أن تنظر في الانتهاكات التي تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو صفتهم أو جنسية ضحاياها، أو مكان ارتكابها<sup>(١٢٧)</sup>.

وبالنسبة للعقوبات التي أوردتها هذا القانون في مادتيه الثانية والثالثة، فوجدتها قد اتسمت بالشدة، إذ تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد إذا شكلت الجريمة جنائية ولم تقترن بأية ظروف مشددة، وقد تصل إلى الإعدام إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد<sup>(١٢٨)</sup>.

(١٢٩) راجع لمزيد من التفصيل:

Vandermeersch D., Droit belge, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002, p. 80 et s.

النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخيص، الحماية الجزائرية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص ٣١٢ وما بعدها.

(١٢٥) في هذا المعنى، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(١٢٦) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

(١٢٧) عتلم، شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(١٢٨) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣١.

الذي بررت الحكومة البلجيكية إصداره بالحاجة إلى عدم تعريض علاقاتها الدبلوماسية للخطر بعد أن بلغها عزم الولايات المتحدة نقل مقر حلف شمال الأطلنطي من بروكسل؛ فضلاً عن الرغبة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء<sup>(١٣٠)</sup>.

وفضلاً عن إلغاء الاختصاص الجنائي العالمي بالقانون الصادر في ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣<sup>(١٣١)</sup>، فإن المشرع البلجيكي قد عدل أيضاً المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، والواردة في الفصل التمهيدي الخاص بالاستثناءات على الملاحقة القضائية، حيث عاد وأكد على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم مناصبهم<sup>(١٣٢)</sup>.

(١٣٠) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٣-٣٣٤. (١٣١) ونوه إلى أن قانون ٥ أغسطس لعام ٢٠٠٣ قد نص على إعادة إدراج الجرائم التي كان قد ورد النص عليها بالقانونين الصادرين في عامي ١٩٩٣، ١٩٩٩ في مدونة العقوبات. وهكذا نصت المادة ١٣٦ مكرر ٢ من قانون العقوبات البلجيكي على جريمة الإبادة الجماعية، ونصت المادة ١٣٦ مكرر ٣ على الجرائم ضد الإنسانية، بينما عدلت المادة ١٣٦ مكرر ٤/١ على جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧؛ في حين نصت المادة ١٣٦ مكرر ٥ على العقوبات الخاصة بتلك الجرائم.

(١٣٢) سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢١٩. ومن الجدير بالذكر، أنه على سند من هذه التعديلات أصدر القضاء البلجيكي في ٢٣ سبتمبر عام ٢٠٠٣ قراره بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المرفوعة من قبل سبعة عشر عراقياً وأردنيين ضد قائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال تومي فرانكس عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية خلال الحرب على العراق. راجع، يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، المرجع السابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.

اتفاقيات جنيف والمعتبرة جرائم حرب، والتي تتوافق في صياغتها مع ما ورد في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بشأن تلك الجرائم. وسيراً على نسق هذا النظام الأخير فيما قرره في مادتيه ٢٧، ٢٨، أكد القانون الجديد في المادة الخامسة منه على أن أوامر الحكومة والرئاسية لا تعد سبباً للإعفاء من المسؤولية، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم التي ورد النص عليها.

وجاء تبيان العقوبات والظروف المشددة لها التي توقع بحق مرتكبي هذه الجرائم في المادة الثانية من القانون، وأهم ما يلحظ بشأنها هو استبعاد عقوبة الإعدام، مكتفياً بعقوبتي السجن المؤقت، التي قد تصل إلى عشرين عاماً، والسجن المؤبد.

ولما كانت للسياسة حظها في مجال الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، فإنه بدا لمجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات ضد الإنسانية ضرورة ألا يستمر هذا الطابع الإنساني للقانون البلجيكي. وهكذا باشرت الولايات المتحدة وأعوانها تهديداتها وضغوطها على الحكومة البلجيكية - ولاسيما بعد أن تعددت الدعاوى القضائية على إثر غزو العراق ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير، وقائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال تومي فرانكس - من أجل إلغاء القانون الصادر في عام ١٩٩٣، وما ورد عليه من تعديلات بالقانون الصادر عام ١٩٩٩، وعلى الأخص فيما نصا عليه من اختصاص جنائي عالمي للمحاكم البلجيكية عند نظر الجرائم الدولية المنصوص عليها فيها، وهو ما تحقق بالقانون الصادر في ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣،

المشعر الفرنسي، منذ صدور قانون العقوبات لعام ١٩٩٢، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس عام ١٩٩٤، أسلوب الإدراج كأحد آليات إنفاذ أحكام هذا القانون على صعيد التشريع الداخلي<sup>(١٣٤)</sup>. وهكذا خصص المشعر الفرنسي الباب الأول من الكتاب الثاني، المتعلق بالجنايات والجرح ضد الأشخاص، للجرائم الدولية، مستخدماً تعبير «الجرائم ضد الإنسانية *Des crimes contre l'humanité*» عنواناً لهذا الباب. وقد عالج المشعر في الفصل الأول من هذا الباب جريمة الإبادة الجماعية *Génocide*، والتي عاقب عليها بالسجن المؤبد *Réclusion criminelle à perpétuité*<sup>(١٣٥)</sup>. وتتمثل هذه الجريمة، وفقاً لما أبانت المادة ٢١١-١، في كل ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الأفعال

(١٣٤) راجع حول منهجية التشريع الفرنسي في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخيص، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(١٣٥) Article 2111-: «Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivants :

- atteinte volontaire à la vie ;
- atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique ;
- soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe ;
- mesures visant à entraver les naissances ;
- transfert forcé d'enfants.

Le génocide est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 13223- relatif à la période de sûreté sont applicables au crime prévu par le présent article».

وهكذا فشلت التجربة البلجيكية في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني بفعل قوى الهيمنة والطغيان المعاصر، التي لم يكفها أن تخرب آليات الملاحقة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، فاستدارت نحو كل دولة تبغني أن تسهم في تحقيق تلك الملاحقة أمام قضائها الوطني.

ثانياً: الإنفاذ في القانون الفرنسي: كانت فرنسا من بين الدول التي سعت - وقبل سنوات من تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٣٣)</sup> - إلى استيعاب النصوص الجنائية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل قانونها الوطني. فقد انتهج

(١٣٣) ما أن أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ حتى أحالت الحكومة الفرنسية هذا الأخير إلى المجلس الدستوري لبيان مدى توافق هذا النظام مع الدستور. وفي ٢٢ يناير عام ١٩٩٩ أعلن المجلس الدستوري قراره رقم ٩٨-٤٠٨ الذي أوضح فيه أن تصديق الجمهورية الفرنسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب تعديلاً للدستور. وهكذا صدر في ٨ يوليو عام ١٩٩٩ القانون الدستوري رقم ٩٩-٥٦٨، مضيفاً المادة ٥٣/٢ إلى الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، وسمحت للجمهورية الفرنسية بالاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي. وبالفعل ما أن تمت هذه التعديلات حتى صادقت فرنسا على نظام روما الأساسي في ٩ يونيو عام ٢٠٠٠. راجع، بارا، أوليفيه، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية وملاءمته: «التجربة الفرنسية»، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، جامعة دمشق، الفترة من ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٣، منشور في «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢٨٩ وما بعدها.

٢١٢-١)<sup>(١٣٦)</sup>. وتلحق تلك العقوبة مرتكبي أي من الأفعال السابقة في وقت الحرب، تنفيذاً لخطوة منظمة، وضد الأشخاص الذين يناهضون النظام الأيديولوجي الذي ارتكبت باسمه جرائم ضد الإنسانية *Contre ceux qui combattent le système idéologique au nom duquel sont perpétrés des crimes contre l'humanité* (المادة ٢١٢-٢).

وفضلاً عن ذلك، فإن قانون العقوبات الفرنسي قد عاقب بالسجن المؤبد كذلك كل من شارك في جماعة أو في اتفاق بغرض التحضير، الذي كشفت عنه واقعة مادية أو أكثر، لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١١-١، ٢١٢-١، ٢١٢-٢ (المادة ٢١٣-٣)<sup>(١٣٧)</sup>.

وأهم ما يلحظ على خطة المشرع الفرنسي في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، أنه قد توسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم من حيث الأشخاص، حيث لا تقع المسؤولية فقط على الأشخاص الطبيعية، بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية. فوفقاً لنص المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات فإنه

(١٣٦) Article 2121-: «La déportation, la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécutions sommaires, d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition, de la torture ou d'actes inhumains, inspirées par des motifs politiques, philosophiques, raciaux ou religieux et organisées en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civile sont punies de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 13223- relatif à la période de sûreté sont applicables aux crimes prévus par le présent article».

(١٣٧) Article 2123-: «La participation à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, de l'un des crimes définis par les articles 2111-212, 1- et 2122- est punie de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 13223- relatif à la période de sûreté sont applicables au crime prévu au présent article».

التالية، تنفيذاً لخطوة منظمة، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية، أو أي جماعة محددة وفقاً لأي معيار تحكيمي آخر *La destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire*، ضد أفراد هذه الجماعة:

١- الاعتداء العمدي على الحياة (القتل العمد) *Atteinte volontaire à la vie*

٢- الاعتداء الجسيم على التكامل الجسدي أو النفسي *Atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique*

٣- الإخضاع لأحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة *Soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe*

٤- التدابير التي تهدف إلى إعاقة التوالد *Mesures visant à entraver les naissances*

٥- النقل القسري للأطفال *Transfert forcé d'enfants*

وقد تناول المشرع الفرنسي في الفصل الثاني من الباب الأول سالف الذكر الجرائم الأخرى ضد الإنسانية (المواد ٢١٢-١ إلى ٢١٢-٣). وتشمل قائمة هذه الجرائم النفي أو الإبعاد *La déportation*، والاسترقاق *La réduction en esclavage*، وجرائم خطف الأشخاص المتبوعة باختفائهم *Enlèvements de personnes suivis de leur disparition*، والتعذيب

أو الأفعال اللاإنسانية *La torture ou d'actes inhumains*، التي ترتكب لأسباب سياسية أو مذهبية أو عرقية أو دينية، وفق خطة منظمة *Plan concerté* ضد جماعة من السكان المدنيين. وقد عاقب المشرع على هذه الأفعال بالسجن المؤبد أيضاً (المادة

كما نلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي، وخلافاً لما كان سائداً في التشريع البلجيكي، لم يأخذ بفكرة الاختصاص الجنائي العالمي في شأن المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، فقد أخضع المشرع هذه الجرائم للقواعد العامة في الاختصاص. غير أن هذه القواعد قد تكشف عن بعض التوسعة في ولاية المحاكم الفرنسية.

فيذا كان الأصل أنه لا اختصاص للمحاكم الفرنسية بنظر أياً من تلك الجرائم التي سلف ذكرها إلا حالما تقع على الإقليم الفرنسي كلها أو بعضها (المادة ١١٣ - ٢ عقوبات)، إلا أن توسعة يمكن تصورهما من حيث الاختصاص الشخصي إذ يسري هذه القانون على كل من اعتبر شريكاً على الإقليم الفرنسي في جريمة من تلك الجرائم (وهي حتماً من الجنايات) مرتكبة في الخارج، إذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بواسطة القانون الأجنبي، وثبت وقوعها بحكم نهائي من قبل القضاء الأجنبي (المادة ١١٣ - ٥ عقوبات).

كما يختص القضاء الفرنسي بنظر الدعاوي عن تلك الجرائم، ولو وقعت في الخارج، متى ارتكبت من فرنسي، حتى ولو لم يكن الفعل المرتكب مجزماً في الخارج، وحتى لو كان الجاني قد اكتسب الجنسية الفرنسية في تاريخ لاحق على وقوع الفعل المسند إليه (المادة ١١٣ - ٦ عقوبات). كما يسري القانون الفرنسي على مرتكب هذه الجرائم، فرنسياً كان أو أجنبياً، ولو وقعت خارج الإقليم الفرنسي، متى كان المجني عليه فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة (المادة ١١٣ - ٧ عقوبات).

ولما كانت الجرائم ضد الإنسانية هي من الجنايات طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي، فإن الحق تحريك

يمكن أن تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأحكام المادة ١٢١-٢. ووفقاً للفقرة الأولى من هذه الأخيرة فإنه تسأل الأشخاص المعنوية - فيما عدا الدولة - عن الجرائم المرتكبة لحسابها وبواسطة أعضائها أو ممثليها<sup>(١٣٨)</sup> Infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. هذا، وتحدد العقوبات التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية حال ارتكاب أياً من الجرائم ضد الإنسانية في كافة العقوبات التي وردت بالمادة ١٣١-٣٩<sup>(١٣٩)</sup>، فضلاً عن مصادرة كل أو بعض أموالها (المادة ٢١٣-٣).

(١٣٨) Article 1212: «Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 1214- à 1217- et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 1213-».

(١٣٩) وهذه العقوبات هي: الحل *La dissolution*، أو الحرمان من مزاوله عمل أو أعمل مهنية أو اجتماعية بطريقة مباشرة وغير مباشرة *L'interdiction d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales*، أو الوضع تحت الرقابة القضائية *Le placement sous surveillance judiciaire*، أو الغلق *La fermeture*، أو المنع من عقد الصفقات العامة *L'exclusion des marchés publics*، أو الحرمان من الدعوة للاكتتاب العام *L'interdiction de faire appel à l'épargne*، أو الحرمان من إصدار شيكات *L'interdiction d'émettre des chèques*، أو نشر الحكم وإعلانه بواسطة الصحافة المكتوبة، أو بواسطة كل وسيلة من وسائل الاتصال المرئي أو المسموع *L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication audiovisuelle*

المراجعة بعدة مراحل، تخللها صدور أربعة قوانين، بعضها قد اتصل مباشرة بعملية الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(١٤٠)</sup>. ففي البدء قام البرلمان الألماني بتعديل المادة ٢/١٦ من الدستور بالقانون الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ٢٠٠٠ بما يسمح استثناءً بتسليم أي متهم ألماني إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو إلى محكمة دولية، شريطة أن يتم احترام مبادئ القانون. تلى ذلك صدور القانون الخاص بمصادقة ألمانيا على نظام روما الأساسي نهايات عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٢ اختتم المشروع الألماني المرحلة الثالثة من المراجعة التشريعية بإصداره قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٤١)</sup>.

غير أن أهم المراحل في هذه المراجعة التشريعية كانت المرحلة الرابعة، التي ميزها إصدار القانون المسمى «المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي *German code crime against international law*» في ٢٦ يونيو ٢٠٠٢، والذي أصبح نافذاً في الثلاثين من ذات الشهر، والذي يعبر عن رغبة حقيقية من المشروع الألماني في القيام بعملية

الدعوى الجنائية عنها يثبت - وفقاً للفهم المخالف لمعنى المادة ١١٣-٨ من قانون العقوبات - لكل من النيابة العامة والمضروور من الجريمة. كما أن هذا التحريك لا يستلزم شكوى مسبقة من قبل المجني عليه *Plainte de la victime* أو تقديم بلاغ رسمي *Dénonciation officielle* من قبل سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

وقد اختتم المشروع الفرنسي معالجته للجرائم ضد الإنسانية بالتأكيد على بعض الأحكام العامة فيما يتعلق بهذا الصنف من الجرائم. ومن ذلك ما أوردته في المادة ٢١٣-٤ من قانون العقوبات من أنه لا يعفى من المسؤولية الفاعل أو الشريك عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول بحجة ارتكابه فعلاً متقادماً أو مسموح به طبقاً للنصوص التشريعية أو اللائحية أو وفقاً لأمر السلطة الشرعية *Un acte prescrit ou autorisé par des dispositions législatives ou réglementaires, ou un acte commandé par l'autorité légitime* وللقضاء المختص أن يأخذ هذا الظرف في حسابه فقط حال تحديده للعقوبة ومقدارها. كما عاودت المادة ٢١٣-٥ من قانون العقوبات التأكيد على المبدأ الراسخ بعدم تقادم *Imprescriptibilité* الدعوى العمومية أو العقوبات المنصوص عليها بشأن هذه الجرائم.

ثالثاً: الإنفاذ في القانون الألماني: منذ أن قامت ألمانيا بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١١ ديسمبر عام ٢٠٠٠، أخذ المشروع هناك في القيام بعملية مراجعة للتشريعات الوطنية مراعاة توافقها مع هذا النظام. وقد مرت هذه

(١٤٠) لمزيد من التفصيل، كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، جامعة دمشق، الفترة من ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٣، منشور في «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٠٩ وما بعدها.

(١٤١) كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

وأهم ما يلحظ على خطة التجريم هذه أنها لم تتناول بيان جريمة العدوان، كما أنها لم تفرق بين وقوع جرائم الحرب أبان نزاع مسلح دولي أو غير دولي. كما يلحظ هجرها للتفرقة التقليدية بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى. هذا وقد امتازت خطة التجريم في المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي بميزة التفصيل والوضوح في كثير من جوانبها. فعلى سبيل المثال لم تكتف المدونة بتبني ذات التعريف الوارد لجرائم الحرب في المادة الثامنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل نجدها قد أزدادت على قائمة الجرائم التي وردت بتلك المادة وفصلت فيها<sup>(١٤٤)</sup>. فبينما اكتفت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقراتها ٢/ أ بتجريم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك «إجراء تجارب بيولوجية»، فإننا نجد أن المدونة الألمانية كانت أكثر تفصيلاً وتحديداً لمضمون هذا الفعل الإجرامي حين نصت في المادة ٨/ ١/ ٨ على أن: «الجرائم ضد الأشخاص:

١- كل من يقوم في نزاع دولي مسلح أو في نزاع مسلح لا يتمتع بالصفة الدولية ب... ٨- تعريض شخص يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني لخطر الموت أو الضرر الجسدي الجسيم من خلال:  
أ) إجراء تجارب على هذا الشخص عندما لا يكون الشخص قد أعطى موافقته المسبقة الطوعية والصريحة، أو عندما لا تكون التجارب المعنية ضرورية طبيياً ولا تجرى لصالحه.

(١٤٤) محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ١١٦، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٩-٣٤٠.

استيعاب تشريعي للقواعد الجنائية الدولية الموضوعية وتعزيز إنفاذها من خلال الأجهزة القضائية الوطنية<sup>(١٤٢)</sup>.  
وقد تناول هذا القانون بيان مضمون الأفعال محل التجريم بدءاً من المادة السادسة التي تناولت تعريف جريمة الإبادة الجماعية، مروراً بالمادة السابعة المبينة لمضمون الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاءً بالتقسيم الخاسي لجرائم الحرب في المواد ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢<sup>(١٤٣)</sup>.

(١٤٢) في هذا المعنى، كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، الملحق الثاني، ص ٣١٠. وراجع حول نصوص هذا القانون، المرجع السابق، الملحق الثاني، ص ٣١٦ وما بعدها.

Werle G., & Jessberger F., *International Criminal Justice is Coming, the New German Code of Crimes Against International Law*, 13th Criminal law forum, 2002, p.191 and s.

(١٤٣) قسم القانون الألماني الخاص بالجرائم ضد القانون الدولي جرائم الحرب إلى فئات خمس هي: جرائم الحرب ضد الأشخاص (م.٨)، وجرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى (م.٩)، وجرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشارتها (م.١٠)، وجرائم الحرب من خلال استخدام وسائل إدارة الحرب المحرمة (م.١١)، وجرائم الحرب باستخدام موارد إدارة الحرب المحرمة (م.١٢). راجع، كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، الملحق الثاني، المرجع السابق، ص ٣١١، محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ١١٦. ونوه إلى أن مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي أعمده مجلس وزراء العدل العرب بالقرار ٥٩٨-٢١٥ في ٢٩/١١/٢٠٠٥ قد تبني ذات التقسيم في المادة (١٢) منه. راجع الرابط التالي:

[http://www.iccnw.org/documents/ArabLeague\\_ModelImplementationLaw\\_29Nov05\\_ar.pdf](http://www.iccnw.org/documents/ArabLeague_ModelImplementationLaw_29Nov05_ar.pdf)



في حالة ارتكاب الجرائم الأقل جسامة (المواد من ٨ إلى ١٢)<sup>(١٤٥)</sup>.

والحقيقة أن تجربة الإنفاذ الجنائي الوطني التي قام بها المشرع الألماني تظل بحق مثلاً يتعين الاقتداء به من قبل الدول الأخرى فيما يتعلق بكثافة ودقة العمل القانوني الذي باشرته الأجهزة المعنية في هذا البلد في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

غير أنه يعاب على التجربة الألمانية في الإنفاذ عدم اعتمادها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة الجرائم الدولية. فاختصاص السلطات الألمانية بالتحقيق والمحاكمة مقيد بوقوع الجرائم على الإقليم الألماني. أما في حال وقوع الجرائم ضد القانون الدولي خارج الإقليم الألماني، فإن للسلطات الألمانية أن تباشر التحقيق عن تلك الجرائم إذا كان مرتكبها مقيماً في ألمانيا، أو أن كان المتهم ألمانياً وثبت أن الدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها تلاحقه، دون أن يحق لها إحالة المتهم أمام قضائها. فهذه السلطات تلتزم فقط بالوفاء بالتزامها بتسليم المتهم للدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها (إذا كانت عضواً في الاتحاد الأوروبي)، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٤٦)</sup>.

الفرع الثاني: حاضر الإنفاذ الجنائي الوطني في

#### التشريعات العربية

تقسيم: حاولت بعض الدول العربية، على استحياء، وبخطوات متباطئة وقاصرة، أن تواءم بين تشريعاتها

(ب) أخذ أنسجة أو أعضاء جسدية من هذا الشخص لأغراض النقل، طالما لا تشكل أخذ عينات الدم أو الجلد لأغراض علاجية تتوافق مع مبادئ طبية مسلم بها عامة، وعندما لا يكون الشخص قد أعطى موافقته المسبقة الطوعية والصريحة.

(ج) استعمال العلاج غير المسلم به طبيياً على هذا الشخص من دون أن يكون هذا ضرورياً من الناحية الطبية ومن دون أن يكون الشخص المعني قد أعطى موافقته المسبقة الطوعية والصريحة على ذلك».

أما على مستوى العقوبات، فإن المشرع الألماني قد نص علم سلم متدرج من العقوبات بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم، وذلك خلافاً لما لحظناه من طابع الشدة في كل من القانونين البلجيكي والفرنسي. فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية قرر المشرع عقوبة بين حدين، أقصاها السجن مدى الحياة، وأدناها السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات (٦.م)، بينما تراوحت عقوبات الجرائم ضد الإنسانية بين السجن مدى الحياة، والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والسجن مدة لا تقل عن سنتين، والسجن لسنة واحدة حسب فئة الجرم المرتكب (٧.م)، وهو أيضاً ما تم إعماله بالنسبة للفئات الخمس من جرائم الحرب، حيث تتدرج العقوبات بين السجن مدى الحياة، والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والسجن مدة لا تقل عن سنتين، وقد تتدنى العقوبة إلى السجن لسنة واحدة

(١٤٥) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٤٠-٣٤١.

(١٤٦) في هذا المعنى، محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

وقد تولت اللجنة إعداد مشروع القانون وأسمته «قانون الجرائم الدولية». ويظهر أن هذا المشروع قد انتهج في سبيل إنفاذ الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي الدولي، ومنه القانون الدولي الإنساني، عبر القانون الوطني، منهج الإحالة، حيث ورد في المادة الثانية من المشروع أن الجرائم الدولية هي تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي<sup>(١٤٩)</sup>.

وعلى المستوى الإجرائي فقد منح المشروع الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى محكمة متخصصة أسماها «محكمة الجرائم الدولية»، يتم تشكيلها، وفق ما جاء في المادة الثامنة من المشروع، بقرار من رئيس الوزراء، ويرأسها قاضي من قضاة الدرجة العليا، إلى جانب عضوية عدد من القضاة يعينهم رئيس الوزراء بناء توصية من وزير العدل، وعدد من العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناءً على توصية من رئيس هيئة الأركان المشتركة.

ووفقاً للمادة الثالثة من المشروع، فإنه تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية، وفق التحديد السابق، متى وقعت على إقليم المملكة، أو وقعت من أردنيين خارج المملكة، أو وقعت خارج المملكة من أجنب مقيمين في المملكة.

ولم ير واضعو المشروع ضرورة في أن ينص على عقوبة مستقلة لكل جريمة؛ فاكتمت بالنص في المادة العاشرة على العقوبات التي يمكن توقيعها من قبل قضاة المحكمة، والتي تشمل الإعدام والسجن والمصادرة، تاركاً أمر تحديد العقوبة

الوطنية وبين أحكام القانون الجنائي الدولي، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني منه. ويمكننا هنا أن نشير إلى تجربة كل من المملكة الأردنية والجمهورية اليمنية.

أولاً: الإنفاذ في القانون الأردني: تأتي المملكة الأردنية على رأس الدول العربية التي صادقت على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك الأمر الذي تحقق في ١١ أبريل من عام ٢٠٠٢، وتلاه صدور القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٢ المسمى «قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» في ١٦ أبريل عام ٢٠٠٢<sup>(١٤٧)</sup>.

وقد كان هذا التصديق دافعاً لإجراء مراجعة لكافة التشريعات الأردنية لتحديد ما يجب إدخاله على هذه الأخير من تعديلات أو إضافات كي تتواءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد شكل رئيس الوزراء الأردني في ٢٧ يونيو عام ٢٠٠٢ لجنة من الخبراء القانونيين والعسكريين والأمنيين لإجراء هذه المراجعة. وقد رأت اللجنة صعوبة إجراء تعديلات لكافة التشريعات الوطنية ذات الصلة، وأن من الأفضل العمل على إعداد قانون خاص يتعلق بالجرائم الدولية<sup>(١٤٨)</sup>.

(١٤٧) الجريدة الرسمية، ع ٤٥٣٩، في ١٦/٤/٢٠٠٢، ص ١٢٨٥. وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بهذا القانون صحيحاً وناظراً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. راجع الرابط التالي:

[http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search\\_no.jsp?year=2002&no=12](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=2002&no=12)

(١٤٨) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(١٤٩) النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخص، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

- ٨ = - تدمير الممتلكات أو الاعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية.
- ٩ - الهجمات الموجهة ضد السكان أو الأفراد المدنيين.
- ١٠ - الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين أو الممتلكات المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية.
- ١١ - الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطيرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية.
- ١٢ - الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.
- ١٣ - الهجوم على شخص عاجز عن القتال.
- ١٤ - الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي شارات أخرى للحماية.
- ١٥ - قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل مجموع أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق الأراضي أو خارجها.
- ١٦ - كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ١٧ - ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الإنسانية.
- ١٨ - الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.
- ١٩ - حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة.
- ٢٠ - القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم أو المحتجزين أو المعتقلين أو المحرومين بأي صورة أخرى من حرمتهم نتيجة النزاع المسلح ويحظر أن تجري لهم أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند إجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن...».

واجبة التطبيق ومقدارها لكامل السلطة التقديرية للقضاة في ضوء الظروف والملابسات<sup>(١٥٠)</sup>.

وقد أشار مشروع القانون في المادة الثامنة عشرة منه إلى أنه في حالة خلو القانون من حكم، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة به تكون هي واجبة التطبيق<sup>(١٥١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر هنا هو أن المشرع الأردني قد خطا خطوة تشريعية حقيقية في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وذلك بإصداره قانون العقوبات العسكري الجديد رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦<sup>(١٥٢)</sup>، والذي تضمن في المادة ٤١/أ منه تبياناً لجرائم الحرب<sup>(١٥٣)</sup>، في حين حدد عقوباتها

(١٥٠) النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخيس، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(١٥١) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(١٥٢) الجريدة الرسمية، ع ٤٧٩٠، في ١/١١/٢٠٠٦، ص ٤٢٧٤.

وراجع نص القانون على الرابط التالي:

[http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search\\_no.jsp?year=2006&no=58](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=2006&no=58)

(١٥٣) تنص المادة ٤١/أ على أن «تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب:

- ١ - القتل القصد للمدنيين والأسرى.
- ٢ - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة.
- ٣ - تعمد إحداث آلام شديدة.
- ٤ - الإضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.
- ٥ - إرغام أسرى الحرب أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.
- ٦ - اخذ الرهائن.
- ٧ - الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

لم ير النور إلى الآن؛ فضلاً عن أن هذا المشروع يعيبه أنه جعل الاختصاص بنظر الجرائم الدولية إقليمياً، أو ومقصوراً على الجناة الوطنيين، أو المقيمين على الإقليم الوطني<sup>(١٥٥)</sup>، متغافلاً من ثم عن فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، التي كانت ستسمح للأردن بأن تكون «قبلة» لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن جنسياتهم، أو مكان وقوع تلك الانتهاكات، ولا سيما أن العديد من هؤلاء ينتمون إلى الكيان الصهيوني المحتل القابع على حدود المملكة.

ثانياً: الإنفاذ في القانون اليمني: كانت الجمهورية اليمنية من بين الدول العربية السبابة في إدراج فئة جرائم الحرب بين طيات تشريعاتها الداخلية. فقد أصدر المشرع اليمني القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ والمسمى «قانون الجرائم والعقوبات العسكرية» (م. ١٠ من القانون)، مضمناً الباب الثالث منه فصلاً ثالثاً تحت عنوان «جرائم الحرب» (المواد ٢٠ إلى ٢٣)<sup>(١٥٦)</sup>.

وقد نصت المادة (٢٠) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ترك واجباً في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته". وتعاقب المادة (٢١) من

في المادتين ٤١/ب، ج و٤٢<sup>(١٥٤)</sup>. وفيما يتعلق ببعض الأحكام العامة لتلك الجرائم، فقد أبانت المادة ٤٣ من هذا القانون أنه: «لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقررة بها». هذا، وقد وسع هذا القانون من نطاق تطبيقه الشخصي فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذ لم يقصر الملاحقة عن تلك الجرائم على العسكريين، بل مدها أيضاً إلى المدنيين. فتتص المادة ٤٤ على أنه: «على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا القانون تطبق أحكام المواد (٤١) و(٤٢) و(٤٣) من هذا القانون على المدنيين».

ومع تقديرنا لهذا الجهد، خاصة إذا ما قورن بجهود دول عربية أخرى ما زالت تغط في ثبات فيما يتعلق بإشكالية الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام الاتفاقيات الخاصة بالجرائم الدولية، إلا أنه يظل جهد تعوزه الفاعلية العملية. فمشروع القانون الخاص بمحكمة الجرائم الدولية ما زال

(١٥٤) تنص المادة ٤١/ب من قانون العقوبات العسكري الأردني على أن: «يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:

١- بالإعدام في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و(١٠) و(١١) منها.

٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود (٨) و(١٤) و(٢٠) منها.

٣- بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى منها....»

بينما تنص المادة ٤١/ج على أن: «تشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت.

أما المادة ٤٢ فتتص على أن: «يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها».

(١٥٥) في هذا المعنى، بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، «بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي»، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني»، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(١٥٦) راجع للإطلاع على نصوص هذا القانون الرابط التالي:

[http://www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws.php?\\_lwbkno=2&\\_lwptno=1&\\_lwnmid=244](http://www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws.php?_lwbkno=2&_lwptno=1&_lwnmid=244)

هذا وقد أكدت المادة (٢٢) من القانون على عدم سقوط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم. وتقرر المادة (٢٣) اعتبار القائد والأدنى منه رتبة مسئولين جنائياً عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل، بحيث لا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

والملاحظ على خطة المشرع اليمني التي أوردتها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أنها لم تتضمن كافة الانتهاكات الجسيمة التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧.

كما أن هذه الخطة تظل عاجزة عن الوفاء بتمكين الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء اليمني في كافة الأحوال؛ ذلك أن قانون الجرائم والعقوبات العسكرية لم يتضمن نصاً لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم اليمنية عن تلك الجرائم. فالبين أن هذا القانون يحرص نطاق تطبيقه على الجرائم الواقعة على الإقليم اليمني، وعلى العسكريين اليمنيين أو المنتمين لقوات حليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون على الإقليم اليمني<sup>(١٥٧)</sup>.

الفرع الثالث: حاصر الإنفاذ الجنائي الوطني في التشريع

#### المصري

أولاً: الوضع الراهن في قانون العقوبات: كان يمكن للمادة ١٥١ من الدستور المصري - التي تقضي

ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

١- قتل الأسرى أو المدنيين ولا يعفيه هذا الجزء من الدعوى الجزائية إن كان القتل محترماً الدم.

٢- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.

٣- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.

٤- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم أثناء العمليات الحربية.

٥- الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهِلال الأحمر اليمني أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية.

٦- الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف.

٧- الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة.

٨- الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

(١٥٧) بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

عقوبات)، وللخطف (المواد ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ عقوبات)، وللاتجار بالأطفال واستغلالهم (المادة ٢٩١ عقوبات)، والتي يمكن أن تصبح أداة غير مباشرة في يد القاضي الوطني لعقاب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تدخل تحت هذا الوصف من خلال سلطة القاضي في التكييف، فإن نصوصاً أخرى داخل المدونة العقابية كانت أكثر مباشرة في تجريمها لبعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن بين تلك النصوص ما جاء بنص المادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات التي قررت تشديد عقوبات الجرائم المشار إليها في الباب الأول من الكتاب الثاني (م ٢٣٠ إلى ٢٥١) في شأن القتل والضرب إذا ما ارتكبت ووقعت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، لتتماثل مع تلك العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا وقعت بسبق الإصرار والترصد. الأمر الذي يرفع عقوبة المواد (٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤ / ١، ٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ من قانون العقوبات). ويمكننا أن نشير أيضاً إلى نص المادة ٣١٧/ تاسعاً التي عاقبت بالحبس مع الشغل على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

وخارج دائرة هذه النصوص فإننا قد لا نلمح تجريباً للأفعال التي جاء النص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في شقه الجنائي. فلا يوجد مثلاً تجريم واضح للإبادة الجماعية، أو للجرائم ضد الإنسانية، لاسيما التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم

بأن تكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة - أن تملأ الفراغ التشريعي بخصوص الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا كانت الاتفاقيات الدولية - فيما تقرره من أحكام جنائية - قابلة للتطبيق بذاتها. غير أن هذا الأمر لا يتأتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية؛ فالحقيقة - وكما سبق القول - أن المشرع الدولي لا يحدد بدقة العناصر والأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية، كما لا يحدد لها العقوبات، بما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، بحسبانه دستور القانون الجنائي الوطني، وأحد المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان الأمر الذي معه يتعذر تطبيق الاتفاقية الدولية بحسبانها قانوناً جنائياً داخلياً بطريقة تلقائية<sup>(١٥٨)</sup>.

ولا يداخلنا الشك في أن هناك قصوراً تشريعياً بخصوص إنفاذ الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من قبل المشرع الوطني المصري، حاول قانون العقوبات أن يتداركه في نصوص عديدة.

فضلاً عن النصوص المجرمة لأخذ الرهائن (المادة ٨٨ مكرراً عقوبات)، ولاستعمال القسوة (المادة ١٢٩ عقوبات)، وللقتل العمد (المواد ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ عقوبات) وللأغتصاب (٢٦٧ عقوبات)، وللقبض والاحتجاز التعسفي (المادة ٢٨٠ عقوبات)، وللجرح والضرب وإحداث العاهة (المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣

(١٥٨) في ذات المعنى، القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٥، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ١٨٦.

ثانياً: الوضع الراهن في القوانين الخاصة: يأتي في مقدمة القوانين الجنائية المصرية الخاصة التي حاولت أن توفق بين القانون الوطني وأحكام القانون الدولي الإنساني قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - والذي تعدل مسماه إلى قانون القضاء العسكري<sup>(١٦٠)</sup> والذي جاء فيه:

١- خضوع الأسرى لقانون الأحكام العسكرية (٤م)، بما يتوافق مع حكم المادة ٨٤ من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف.

٢- معاقبة المحرض بعقوبة الجريمة التامة (م.١٢٧)، ولو لم يترتب على التحريض أي أثر (بما يتوافق مع أحكام المادة ٣/ج من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨).

٣- الحكم بالإعدام أو بجزء أقل منه على كل من أقدم في منطقة الأعمال العسكرية على سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان الأعداء (م.١٢٦).

٤- الحكم بالسجن أو بجزء أقل منه على كل من أوقع بعسكري جريح أو مريض لا يقوي على الدفاع عن نفسه عملاً من أعمال العنف (م.١٣٧).

٥- الحكم بالإعدام أو بجزء أقل منه على كل من خرب أو أتلف عمداً أملاًكاً بدون أمر من ضابطه الأعلى. كما يقضي بذات العقوبة على كل من هجم على بيت أو محل آخر طلباً للنهب، سواء كانت الأعيان محل التخريب أو الإتلاف أو النهب مملوكة لرعايا الدولة أو

الحياة، أو الاسترقاق، اللهم إلا ما يقع من تجارب علمية على الأطفال أو استرقاق لهم (م.٢٩١ عقوبات)<sup>(١٥٩)</sup>، ولا نجد تجريباً أيضاً لحرمان الشخص من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف. حقاً أن الدستور المصري قد نص في المادة ٤٢ منه على أن: «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيده حرته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون...»؛ وأن المادة ٤٣ من الدستور تنص أيضاً على أنه: «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر»؛ وأن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي...»، غير أن مثل هذا النصوص لا تسعفنا حيث لم ترد في صورة نصوص عقابية؛ فضلاً عن أن بعضها يفترض تطبيقه بشأن المتهمين والمحكوم عليهم فقط، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالمادة ١٢٦ عقوبات التي تجرم الأمر الصادر من الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم، أو فعل ذلك بنفسه، لحمله على الاعتراف، والمادة ٢٨٢ عقوبات التي تعاقب من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

(١٥٩) أضيفت المادة ٢٩١ عقوبات بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. راجع، الجريدة الرسمية، ع ٢٤ مكرر، في ١٥ يونيو ٢٠٠٨، والجريدة الرسمية، ع ٢٨، في ١٠ يوليو ٢٠٠٨.

(١٦٠) المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية.

التجنيد الإجباري على المصريين الذكور الذين أمموا ثامنة عشر عاماً فقط، بما يتوافق مع الأحكام الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة (م٢/٧٧ من البرتوكول الأول، م٣/٤ ج من البرتوكول الثاني).

والواقع أنه مع تقديرنا لمثل هذه الخطوات من قبل المشرع المصري إلا أنها في الحقيقة غير كافية ويعوزها استشراف آفاق مستقبلية على المستوى التشريعي. فقد أصبح جلياً أن قانون العقوبات العام - وقد مر على صدوره ما يزيد بكثير على النصف قرن<sup>(١٦٢)</sup> - لم يعد يستجيب للتطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة. فأغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذين الفرعين قد صدرت في سنوات لاحقة على صدور هذا القانون، ولم يجد هذا الأخير حظه من التطوير والتجديد (إعادة الإحياء) إذا ما قورن بالمدونات العقابية التي تعد مصدراً تاريخياً له، وأهمها قانون العقوبات الفرنسي الذي شهد في عام ١٩٩٢ ميلاداً جديداً. هذا إلى جانب اختلاف طبيعة الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني حتى مع الجرائم القريبة الشبه بها والواردة في مدونة العقوبات، الأمر الذي يجعل مهمة التكييف القانوني من قبل القاضي الوطني عسيرة.

كما أن القوانين الخاصة لا تتضمن تجريم كافة الانتهاكات الجسيمة التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ومما يؤسف له في هذا الصدد أن تتكاسل الدولة عن

للأعداء، وسواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة (م١٤١).

٦- التأكيد على عدم جواز دفع المسؤولية الجنائية بكون الانتهاكات قد تمت بموجب أوامر من الرؤساء متى كان هذا الأمر غير قانوني (م١٥١، م١٥٢)، وهو ما يتوافق مع أحكام التشريعات الدولية في هذا الشأن خاصة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنون «بأوامر الرؤساء والتقاد القانوني»، التي قررت مبدأ عدم الإغفاء من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان الشخص ملزماً قانوناً بالطاعة، وكان الشخص لم يكن يعلم بأن الأمر مخالف للقانون، ولم يكن الأمر عموماً ظاهر المخالفة للقانون<sup>(١٦١)</sup>.

وفي إطار القوانين الخاصة أيضاً يمكننا أن نشير أيضاً إلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذي يفرض في مادته الأولى

(١٦١) ويأخذ بذات الحل تشريعات وطنية عديدة منها البند ٢ من الفصل الثالث من قانون الأحكام العسكرية البريطاني لعام ١٩١٤ المعدل في ١٩٢٩، م٢٩ من القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم ٢٠/٦٠٠، م١٢ من لائحة الانضباط العسكري الفرنسي رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم ٧٤٩ لسنة ١٩٨٢. وتأخذ هذه التشريعات بمبدأ الطاعة النسبية الذي يمنع المرؤوس من تنفيذ أمر واضح عدم المشروعية صادر من الرئيس الأعلى. راجع، مال الله، حسين عيسى، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٨٧ وما بعدها.

(١٦٢) صدر قانون العقوبات المصري الحالي في ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧.



الجسيمة التي تعيشها جماعات وأفراد في الكثير من بقاع العالم (فلسطين، الصومال، أفغانستان، الفلبين، العراق، الشيشان... الخ)، وإنما أيضاً الغيرة التي تشتعل بداخلنا ونحن نحس بأن سباقاً دولياً قد بدأ - ومنذ فترة - على المستوى التشريعي الوطني في مجال إنفاذ الأحكام الجنائية للقانون الدولي الإنساني، في الوقت الذي مازال فيه المشرع المصري - والعربي برمته - يغط في ثبات عميق قانعاً بالمشكلات الجنائية الداخلية، دون سعي منه لخلق رداء الإقليمية، ومتطلعاً إلى تدويل قواعده الجنائية وجعلها أكثر إنسانية. ويكفي أن ندلل على ذلك بكون مصر قد اكتفت منذ ٢٨ ديسمبر عام ٢٠٠٠، وإلى الآن، بمجرد التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تخطو أية خطوة نحو التصديق على هذا الأخير.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نتوجه إلى المشرع المصري - ومثيله في البلدان العربية - بالتوصيات الآتية من أجل الإسراع بالإيفاء بالتزامها بالإنفاذ:

١- يجب التأمي حال بحث مشكلة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني بالتجارب الوطنية الأخرى، وخاصة القانون البلجيكي الصادر في ١٦ يونيو عام ١٩٩٣، والقانون المعدل له والصادر في ١٠ فبراير عام ١٩٩٩؛ هذا القانون الذي نص في مادته السابعة على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنوع من الاختصاص المقرر لصالح المحاكم الجنائية البلجيكية لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (وهي أساساً جرائم القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة جرائم الحرب)، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو

القيام بالتزامها بالإنفاذ الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، في الوقت الذي تسارع فيه إلى التصديق على أغلب اتفاقيات هذا الفرع، وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

إن السياسة الجنائية التقليدية التي تعنى بتجريم وعقاب الأفعال التي تقع عدواناً على المصالح الخاصة البحتة، سواءً للدولة أو الأفراد في مجتمع بعينه، لم تعد تتواءم مع احتياجات المجتمع الدولي المعاصر. والثابت أن النصوص العقابية التي تتبع هذا النهج وحده، تظل نصوصاً عقيمة، لا تسعف إلا مجتمعتها الصغير، ولا تقدم عوناً لإقامة العدالة الجنائية في محيطها الدولي. فهل تفي الدول العربية يوماً بالتزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني بأن تصبح عوناً لنفسها أولاً وللإنسانية جمعاء ثانياً في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عامة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة، أمام قضائها الجنائي الوطني؟

### خاتمة

يمكننا في الحقيقة أن نعتبر الواقع التشريعي المصري - والعربي بأكمله - في خصوص الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني هو من قبيل ذر الرماد في العيون Poudre aux yeux؛ فالنصوص الوطنية في هذا الصدد ضئيلة، ولا تفي بأداء الدولة لالتزامها بهذا الإنفاذ، الأمر الذي يفرض على المشرع الوطني أن يسارع إلى تدارك العوار والنقص في هذا الصدد.

والحقيقة أن ما يفرض مثل هذا التدخل لم يعد فقط الواقع الدولي الذي أفرز العديد من الانتهاكات

على عاتق القاضي الوطني عبء القيام بتفسير النصوص الدولية، وهو جهد لا شك كبير يصعب على القاضي المصري القيام به في ظل ظروف العمل القضائي الحالية.

وفي رأينا أن أفضل الأساليب هو إنجاز عملية دمج تشريعي وتزواج فيما بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، وذلك بنقل الانتهاكات الدولية إلى داخل القانون الوطني مع تقرير عقوبات لها، سواء تم هذا النقل بذات العبارات، أو عن طريق إعادة التعريف والصياغة حسب وضوح أو غموض النصوص الدولية.

٤- ونميل من جانبنا إلى أن تجري عملية الاستيعاب التشريعي عن طريق إدراج الأحكام الجنائية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع العقابي القائم، العام منه والعسكري. ويمكن أن يكون ذلك عن طريق تجميع النصوص ذات الصلة في باب متكامل داخل مدونة العقوبات، بما يحافظ على تماسك الهيكل التشريعي العقابي ولا يزيد من تضخمه أكثر من اللازم. ويحسن أن يجري هذا في إطار عملية شاملة للتنقيح التشريعي لجميع النصوص ذات الطبيعة الجنائية في القوانين المختلفة ومحاولة تنقيتها وتحديثها، تلمساً لما يدعو إليه البعض من إجراء عملية حد من التجريم والعقاب في إطار القوانين العقابية.

والحل السابق لا يعوق القيام به في النطاق القانوني العربي أية معوقات موضوعية أو شكلية؛ ولا يستثنى من ذلك سوى النظام القانوني السعودي، الذي لا توجد فيه إلى الآن مدونة عقابية موحدة تبين الأفعال المجرمة وعقوباتها. وليس أمامنا والحال كذلك إلا

جنسية الجاني أو المجني عليه، بما قد يسمح يوماً ما للجهات القضائية المصرية والعربية من ملاحقة مجرمي الحرب من الإسرائيليين، ممن ارتكبوا جرائم حرب خلال الحروب العربية الإسرائيلية، وما زالوا يرتكبونها تجاه الشعبين الفلسطيني واللبناني.

٢- ونود أن يأتي التحديث التشريعي مستوعباً لكل ما جاء باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما، وكذا للجرائم الثلاثة الكبرى (جرائم الإبادة - جرائم الحرب - جرائم ضد الإنسانية) وفق الأحكام المنصوص عليها لهذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد ٦، ٧، ٨). ويجب في هذا الصدد أن يراعى شمول جانب الحماية الناشئ عن هذا الاستيعاب كافة الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. وبطبيعة الحال فإن هذا الاستيعاب - الذي يمثل العبور للنصوص الدولية إلى التشريع الوطني - يستوجب إعداد لجان متنوعة الخبرات من رجال القانون والوزارات المعنية ورجال المجتمع المدني والخبراء في الشؤون العسكرية كي تتولى القيام به.

٣- لا يمكن في رأينا للمشرع الوطني أن يعتمد عند قيامه بعملية الإنفاذ بأن يكتفي بإجراء إدراج لمادة أو مجموعة مواد تحيل إلى قواعد وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذا الأسلوب - رغم بساطته - قد يدخل إلى التشريع الوطني نصوصاً دولية فضفاضة تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية. كما يمكن لهذا الأسلوب أن يلقي

يكونوا من المواطنين) حق رفع الدعوي الجنائية بالطريق المباشر أمام القضاء المصري (خاصة إذا عُدت بعض الجرائم الدولية من قبيل الجرح طبقاً للقانون) حال تقاعس الجهات المختصة باتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية.

ويبقى لنا في النهاية كلمة، نلقيها على مسامح المشرع في كافة الأقطار العربية: «إن أي تشريع لا يمد حمايته إلى غير مواطنيه، وإلى خارج حدوده الإقليمية، يوصم بالإنسانية. ولقد أصبح من قبيل الهزل أن يتمسك التشريع الوطني بالأقلمة في عالم يموج بالمشاعر الإنسانية الدولية، وهو ما لا نأمل أن يكون حال تشريعاتنا الوطنية.

## المراجع

أولاً: باللغة العربية

### ١- المؤلفات العامة

بسيوني، محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

بسيوني، محمود شريف، صيام، خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، ط ١، دار الشروق، ٢٠٠٧.

جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣.

عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزعات المسلحة، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

أن ندعو المنظم السعودي إلى الإسراع بالقيام بإصدار قانون مستقل للجرائم الدولية عامة، وجرائم القانون الدولي الإنساني خاصة، كي يصبح النظام القانوني السعودي داعماً للأنظمة القانونية العربية، عندما تتوحد الرغبات في القيام بملاحقة جنائية وطنية جادة لمجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الإنسانية الواقعة على أي من الأقاليم العربية في إطار نزاع مسلح حالي أو مستقبلي<sup>(١٦٣)</sup>.

٥- وأخيراً فإن عملية المراجعة التشريعية من أجل الإنفاذ الجنائي الوطني لحكام القانون الدولي الإنساني لا يجب أن تقتصر على الأحكام الموضوعية التي تخص التجريم والعقاب وأحكام المسؤولية الجنائية، بل يجب أن تمتد إلى بعض الجوانب الإجرائية، الأمر الذي قد يوجب إدخال بعض التعديلات على مدونة الإجراءات الجنائية، خاصة فيما يتصل بالتقدم، والجهات التي سيوكل إليها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية (النيابة العامة - أم قضاة متخصصون يتدربون لذلك)، والجهات المنوط بها المحاكمة عن تلك الجرائم (محاكم طبيعية أم خاصة - محاكم مدنية أم عسكرية)، ومدى جواز تقرير الأخذ بنظام الاتهام الفردي في الجرائم الدولية، بأن يتقرر للأفراد (ولو لم

(١٦٣) وبإلبيت يأتي ذلك في إطار عملية تقنين شاملة لكافة الجرائم والعقوبات، على ذات النسق الذي يوجد في بعض الدول التي تتبع النظام الجنائي الإسلامي، لاسيما الجمهورية العربية اليمنية، التي أصدرت قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ مقسماً الجرائم إلى الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص، والجرائم التي يعزز فيها (م.١١).

دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،  
الرياض، ٢٠٠٩.

محمود، ضاري خليل، يوسف، باسيل، المحكمة الجنائية  
الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط ١،  
بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي  
الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة  
واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،  
٢٠٠٨.

### ٣- المقالات

أبو الوفا، أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون  
الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي  
الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار  
المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،  
القاهرة، ٢٠٠٣.

بارا، أوليفيه، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية  
وملاءمته: «التجربة الفرنسية»، ورقة بحثية  
مقدمة إلى الندوة العلمية «المحكمة الجنائية الدولية  
وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، جامعة  
دمشق، الفترة من ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٣،  
منشور في «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع  
نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، ٢٠٠٤.

بسيوني، محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة  
الجنائية الدولية، بحث منشور في «دراسات في  
القانون الدولي الإنساني»، ط ١، دار المستقبل  
العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

بكتيه، جان س.، القانون الدولي الإنساني، تطوره  
ومبادئه، بحث منشور في «دراسات في القانون

القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم  
الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط ١،  
منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

### ٢- البحوث المتخصصة

بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية،  
نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ  
لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية  
السابقة، ط ٣، ٢٠٠٢.

حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية  
العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي  
الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،  
٢٠٠٦.

سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي  
الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط ١، دار النهضة  
العربية، ٢٠٠١.

سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، ط ١، دار  
النهضة العربية، ٢٠٠٦.

عبد الجليل، أرام، الآليات الدولية والمحلية لمحاربة  
الإفلات من العقاب، دراسة على الرابط التالي:

[http://www.ahewar.org/debat/show.art.  
asp?aid=63816#](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63816#)

عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون  
الدولي الجنائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية،  
بيروت، ٢٠٠٩.

القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام  
القضاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،  
الإسكندرية، ١٩٩٧.

كلزي، ياسر حسن، المواجهة الدولية والوطنية  
لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة

- الدولي الإنساني»، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، «بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي»، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، ٢٠٠٦.
- دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني»، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ط ٣، ٢٠٠٦.
- ديلابرا، ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠١.
- ريخوف، جوزيف، كندا ومجرمي الحرب، «السياسة والبرامج والنتائج»، بحث مقدم للندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، علاقة متأرجحة، جامعة دمشق، ٢٧-٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠، منشور في «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية»، دمشق، ٢٠٠٣.
- الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.
- الزمالي، عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠١.
- الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، جامعة دمشق، في الفترة من ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشور في «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، دمشق، ٢٠٠١.
- الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، ٢٠٠٦.
- ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- سلهب، سامي، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- السيد، رشاد عارف، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤١، ١٩٨٤.
- شكري، محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.
- شكري، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور

منشور في «المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ط ٣، ٢٠٠٦.

العسيلي، محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٦.

فرحات، محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.

كريل، فرانسواز، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس-أبريل، ع ١٨، ١٩٩١.

كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، جامعة دمشق، الفترة من ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٣، منشور في «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، ٢٠٠٤.

في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥. شيندلر، ديتريش، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩.

الطراونة، محمد، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عبد السلام، جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عتلم، شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني»، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠١.

عتلم، شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني «منهج وموضوع التعديل التشريعي»، بحث

٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشور في «القانون الدولي  
الإنساني الواقع والطموح، دمشق، ٢٠٠١.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Vandermeersch D., Droit belge, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF. 2002, p. 80 et s.

David F., Who Guards the Guardians, Third Parties and The Law of Armed Conflicts, American Journal of International Law, no 1, January, 1976, p. 46 and s.

Joirca P., Control of Application of Humanitarian Convention, Revue de droit pénal et de droit de la guerre, Bruxelles, n°2, 1966, p. 405 and s.

Nahlik S. E., A brief outline of International Humanitarian Law, ICRC. International Review of the Red Cross, Geneva, Switzerland, July-August, 1984.

National Implementation of International Humanitarian Law: National Measures for the Repression of Violations of International Humanitarian Law, meeting of Experts 23-25 September, Geneva 1997.

Pictet J. S., The Principles of International Humanitarian Law, ICRC. Geneva, Switzerland, 1966.

Pictet J., Development and Principles of International Humanitarian Law, Henry Dunant Institute, Geneva, Switzerland, 1985.

Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights in Palestine and other Occupied Arab Territories, Human Rights Council, Twelfth session, Agenda item 7.

على الرابط التالي:

[http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMGC\\_Report.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf)

Segall A., Punishing Violations of International Humanitarian Law at the National Level, ICRC, Geneva, 2001, pp.30 and s.

Werle G., & Jessberger F., International Criminal Justice is Coming, the New German Code of Crimes Against International Law, 13th Criminal law forum, 2002, p.191 and s.

مال الله، حسين عيسى، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.  
محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا... خطأ واحد وإيجابيات عدة، المركز الدولي لدراسات أمريكا والغرب، مقال على الرابط التالي:

<http://www.enana.com/>

محمود، عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦.

المجذوب، محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات»، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

النوايسة، عبد الإله محمد، مخلد أرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، مجلة الحقوق، ع٣١، س٣١، ديسمبر ٢٠٠٧.

هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، جامعة دمشق، في الفترة من

## **Towards Activating the National Criminal Enforcement of the Provisions of International Humanitarian Law**

**Ahmed Lotfy El-Sayed Marei**

*Associate Professor, Department of Public Law, College of Law and Political Sciences,  
King Saud University*

(Received 21\12\1431H; accepted for publication 7\6\1432H)

**Abstract.** This study aims to ask a question about the mechanisms by which the national criminal law can be an effective instrument to enforce the provisions of international humanitarian law. Ask this question has become a necessity for us Arabs, especially the criminal prosecution of perpetrators of violations of international humanitarian law before the International Criminal Court in The Hague is often faced with obstacles placed by some countries, seeking to evade its international obligations. They always reject the ratification of the Statute of the Court, and sometimes hinder the activity of this Court by bilateral agreements to avoid criminal prosecution against its citizens before it, and other times they press on Security Council to ignore the violations of international humanitarian law and not use his authority for referral to the ICC Prosecutor under the Statute. The recent war launched by the Israeli occupying forces in the Gaza Strip is a perfect example of that. Therefore, we must strengthen the role of national criminal law through a statutory process of integration of international crimes, including violations relating to international humanitarian law into national legislations. Through investment in the national criminal law, effective prosecution of perpetrators of international humanitarian law, committed in regional or international level, can become a reality.





Kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Higher Education  
**King Saud University**  
**DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS**



**The Journal of King Saud University**

- 1- (Biannual): Arts, Business Administration, Engineering Sciences, Science, Agricultural Sciences, Architecture and Planning, Languages and Translation, Computer and Information Sciences, Tourism and Archaeology, Law and Political Science, Dental Sciences.
- 2- (Triennial): Educational Sciences and Islamic Studies.

**Method of Payment:**

1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27.  
2- Cheque: In favor of **King Saud University Library** account.  
3- Drafts: SAMBA, King Saud University branch.  
Account No. 2680740067, code No. 501. A copy of the draft should be faxed to the address given below.

**Annual Subscription Rates:**

- 1- Within the Kingdom SR 20.00.  
2- Outside the Kingdom US \$10.00 or equivalent for all journals except:  
a) Computer and Information Sciences.  
b) Languages and Translation.  
For these, subscription rates:  
SR 10.00 within the Kingdom  
US \$5.00 outside the Kingdom

*All correspondences should be addressed to:* University Libraries, King Saud University, P.O. Box 22480, Riyadh 11495, Saudi Arabia. Tel.: +966 1 4676112 Fax: +966 1 4676162  
E-mail: libinfo@ksu.edu.sa Website: www.ksu.edu.sa

----- ✂ -----

**Subscription Form**

Date: / /

Name: .....

Organization: .....

Address: ..... P.O. Box: .....

Zip Code: ..... City: ..... State: ..... Tel.: .....

Fax: ..... E-mail: .....

Specific issue(s): ..... Number of copies ( )

Payment:  Cash  Cheque  Draft  
Subscription:  New subscription  Renewal of subscription  
Period of subscription:  1 year  2 years  3 years  4 years  5 years  More .....



## Contents

### Page

#### Arabic Section

The Legal Status of the Decisions Made by the Owners' Association of Apartments in the Light of Jordanian Apartments Law (English Abstract)	
<b>Zaben Alzaben</b> .....	35
Structural Determinants of War and Peace: A Critical Comparative Study of Kant and Waltz (English Abstract)	
<b>Abdullah J. Alotaibi</b> .....	84
Towards Activating the National Criminal Enforcement of the Provisions of International Humanitarian Law (English Abstract)	
<b>Ahmed Loffy El-Sayed Marei</b> .....	146

• **Editorial Board** •

Ali S. Al-Ghamdi *(Editor-in-Chief)*  
Saleh R. Al-Remaih  
Khaled A. Al-Rasheid  
Ibrahim M. Al-Shahwan  
Anis H. Fakeeha  
Salem S. Al-Qahtani  
Fahd A. Addelaim  
Faisal A. Al-Mubarak  
Solaiman A. Al-Theeb  
Abdullah M. AlDosari  
Saad H. Al-Hashash  
Mansour M. Al-Sulaimani  
Osama M. Alsulaimani  
Ali M.T. Al-Turki *(Co-ordinator)*

**Division Editorial Board**

Osama M. Al-Sulaimani *Division Editor*  
Reda Abdel Halim Abdel Magid  
Essam Hanafi Mosa  
Abdullah Jabr Alotaibi  
Bouزيد Dine  
Ali Ramadan Ali Barakat

© 2012 (1433H.) King Saud University

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



Printed at King Saud University Press, 2012 (1433H.)

*J. King Saud Univ.*, Vol. 24, *Law & Political Sci.* (1), pp. 1-146 Ar., Riyadh (2012/1433H.)

**Journal of  
King Saud University**  
(Refereed Scientific Periodical)

**Volume 24  
Law & Political Science (1)**

January (2012)  
Safar (1433H.)



Academic Publishing & Press – King Saud University  
P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia





**IN THE NAME OF ALLAH,  
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**